المذكرة التفسيرية

السمات العامة للقانون الجنائي تعديل لسنة٢٠٠٩م

١- التبويب: جاء القانون الجنائي مقسماً إلى عام يشمل أحكاماً تمهيدية للمسئولية الجنائية، وموانعها والشروع والاتفاق الجنائي ثم مبادي الجزاء الجنائي . وقسم خاص يشمل جرائم الحدود والقصاص والتعازير .

٢ - الضبط : ضبط وإحكام الصياغة والتعبير عن المعاني ومراعاة الفقه المتطور.والتفصيل الواضح للمحكمة في الوقائع والظروف المشددة والمخففة مثل ذلك في جرائم المال كالسرقة والنهب والاحتيال وجرائم الموظف العام .

٣ - الأصول : أعتمد المشرع على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي للتشريع.

٤ - الاستحداث: استحدث المشرع أحكاماً جديدةً أبرزها جرائم البيئة والإرهاب وجرائم الاعتداء على الحرية وتدابير الرعاية والإصلاح بشأن الأحداث والمرضى والشيوخ والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم الخاصة بالحرب.

٥- الاستبعاد: استبعد المشرع المواد التي تنطوي على معان فضفاضة (الأحكام المتوسعة في التجريم السياسي)

٦ - الولايات الجنوبية: لقد استثنى المشرع الجنوب من بعض الجرائم مثل جرائم الحدود وأكل الميتة .

٧ - الانتقال : عالج المشرع الآثار المترتبة على تعطيل تنفيذ الحدود قبل صدور هذا القانون . فعد هذا التأخير شبهةً.

٨ - تسمية هذا القانون بالقانون الجنائي

٩ - تقليل المواد إلى ١٩٢ من٤٥٨ يعني هذا القانون ضيق دائرة التجريم ووسع دائرة الإباحة.

١٠- الصياغة العربية والإنجلزية .

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إن من أهم واجبات الدولة الحديثة، هو حفظ النظام والأمن العام والقانون الجنائي هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي الذي يتكون من مجموعة القواعد الموضوعية التي تحدد الأفعال التي تعتبر جرائم والعقوبة المقررة لكل منها والإجراءات التي تتبع في تعقب المتهم ، وتوقيع العقاب عليه إذا ثبت جرمه .

ويظهر مما سبق أن القانون الجنائي يتضمن قواعد موضوعية وقواعد إجرائية أو شكلية فالقواعد الموضوعية هي التي تحدد الجرائم وكيفية انعقاد المسؤولية الجنائية وتبين العقوبة على كل جريمة وقد استقرت هذه التسمية في السودان بالقانون الجنائي وفي بعض الدول الاخري بقانون العقوبات . وتعنى القواعد الشكلية للقانون الجنائي بتنظيم أجهزة الدولة (الشرطة – النيابة – القضاء) وبيان اختصاصاتها وبيين كيفية تعقب المجرم والتحري وتسمى هذه القواعد بقانون الإجراءات الجنائية . ومما سبق يتضح الآتي :-

تعريف القانون الجنائي

هو مجموعة القواعد والنصوص التي تنظم مبادىء التجريم وتحدد الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها . وينقسم إلى قسمين، القانون الجنائي العام والقانون الجنائي الخاص:

أولاً القانون الجنائي العام (المبادئ العامة) (المادة ١ ________ المادة ٤٩)

هي مجموعة المبادئ التي تحدد وتبين المسئولية الجنائية من حيث أساسها وموانعها ،وكما تبين أسباب الإباحة وتطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان والمكان مع بيان العقوبات (الجلد- السجن - الإعدام ....الخ) وأنواع الجزاءات الأخرى .

ثانياً القانون الجنائي الخاص (المادة ٥٠ ....١٩٢)

هو جزء من القانون الجنائي الذي يبين الجرائم ويحدد عقوباتها ويعد من ضمن القانون الجنائي الخاص القوانين التكميلية مثل قانون المخدرات وقانون الجمارك وقانون الأسلحة والذخيرة وغيرها.

فائدة التقسيم:-

إن تقسيم القانون الجنائي إلى عام وخاص تقسيم فقهي بغرض الدراسة وله فوائد كثيرة يمكن إجمالها على النحو الآتي :-

١- إنه يمنع تكرار المعلومات وذلك لأن المبادىء العامة هي التي وضعت الأحكام العامة.

٢- إن القانون الجنائي الخاص يرتبط (بالسياسة الجنائية)والسياسة الجنائية هي مصطلح وفكرة، فمصطلح يعني مجموعة الأدوات التي يستخدمها المجتمع للتصدي للظاهرة الاجتماعية وهذه الأدوات قد تكون تعليمية أو أساسية أونفسية أو إجتماعية.وهي السياسة الجنائية أيضاً فكرة لدى المشرع يحاول من خلالها أن يجيب على السؤال القائل (ما هي الأفعال التي يمكن أن نخرجها من مجال الإباحة لندخلها في مجال التجريم ؟ وبالعكس ما هي الأفعال التي كانت مجرمة لتصبح مباحة ؟ وذلك من خلال استخدام إمكانيات المجتمع) وهذا يعني أن مفهوم السياسة الجنائية أوسع من مفهوم القانون الجنائي

٣- القانون الجنائي الخاص هو عبارة عن تكريس لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وذلك لأن القانون الجنائي الخاص هو عبارة عن جدول يحدد الأفعال المجرمة وعقوبتها لذا فإن هذا المبدأ مكانه الطبيعي هو القانون الجنائي الخاص .

٤- إن القانون الجنائي الخاص أقدم من القانون الجنائي العام وذلك لأن المجتمعات أول ما عرفت عرفت الجريمة وأوقعت العقوبة حتى على المجانين والأطفال والحيوانات أما المبادىء العامة فقد عرفت قريباً كمبدأ لأسباب الإباحة وموانع المسئولية.

٥- التغير والتعديل والتبديل دائماً يقع على القسم الخاص وليس القسم العام.[1]

اسم القانون وبدء العمل به ***Title and commencement***

تنص المادة (١) على أن يسمى هذا القانون "*القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٠٩م*" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

<u>الشرح</u>

قد أجاز المجلس الوطني القانون الجنائي (تعديل) لسنة ٢٠٠٩م في جلسته رقم (١٦) الموافق ٢٠٠٩/٥/٢٥م وتم التوقيع عليه من رئيس الجمهورية المشير عمر حسن أحمد البشير في ٢٠٠٩/٦/٢٨م.وهذا القانون عدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م .

(1) ملخص القانون الجنائي القسم الخاص لطلبة جامعة النيلين ، للبروفسير بابكر عبدالله الشيخ ،ص١

حددت المادة الأولى من هذا القانون اسمه، وهو أمر درج عليه التشريع أن يسمى القانون بالاسم المحدد، وتتم الإشارة إليه في كل مناسبة بالاسم الذي حدده المشرع، وقد استبدل المشرع اسم قانون العقوبات " باسم القانون الجنائي، وسمي هذا القانون "بالقانون الجنائي" رمزاً إلى الجريمة بدلاً من العقوبة، هنا كلمة بالغة استهدفها المشرع عند تغيير اسم القانون من قانون العقوبات إلى القانون الجنائي وهي أن القانون يراقب كل الأفعال المجرمة ويصدر التدبير المناسب لكل فعل مجرم سواء كان ذلك في شكل تدابير تأديب وتربية كما يحدث للصغار لأن وصف أنهم مجرمون لا يمكن أن ينطبق عليهم وكذلك الشيوخ والكهول لهم تدابير تناسبهم بالرغم من وصفهم أنهم مجرمون مراعاة لضعف أجسادهم، ويقاس على ذلك المجانين وذووا الأمراض العقلية وفي أكثر الأحيان يستهدف القانون العقوبة كوسيلة للردع للعقلاء الراشدين من غير الشيوخ .. إذن القانون يوصف الجرائم ويحددها بيد أنه لا يعاقب بعقوبة على كل جريمة تقع، لذلك ناسب أن يسمي بالقانون الجنائي ولو أنه سمي بقانون العقوبات فلا يناسبه إلا وضع عقوبة (وليس تدبيرًا) لكل جريمة ولا يحقق أهداف القانون الجنائي لأنه قانون رادع وفيه وسائل التربية والتهذيب ومراعاة الظروف الخاصة كما ذكرنا.

تعديل Amendment

تنص المادة (٢)من القانون الجنائي تعديل لسنة ٢٠٠٩م على أن (يعدل القانون الجنائي لسنة١٩٩١ م على الوجه الآتي)

الشرح

لقد ظل السودان مثل بقية الدول الإسلامية الأخرى يسود فيه قانون غير إسلامي منذ وقوعه تحت سيطرة الاستعمار البريطاني ،حيث أصدر الحاكم العام على السودان أول قانون للعقوبات عام ١٨٩٩م ولكن لم يعمل به في جميع السودان مرة واحدة إلى أن صدرت أوامر أخرى بسريانه على بقية أجزاء السودان إلى أن أكتمل سريانه عام ١٩٢٥م في كل البلاد .وقد استمدت تلك القوانين من القانون الهندي لسنة ١٨٦٠م ثم ظل قانون العقوبات سارياً وباللغة الإنجليزية إلى أن ألغي وصدر بدلاً عنه قانون العقوبات لسنة ١٩٧٤م باللغة العربية ، ثم ألغي هذا القانون وصدر بدلاً عنه قانون

العقوبات لسنة ١٩٨٣م والذي تضمن جرائم الحدود والقصاص ونقح من النصوص التي كانت تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ثم ألغي هذا القانون الأخير وصدر عنه القانون الجنائي لسنة١٩٩١م والذي صدر عنه القانون الجنائي تعديل لسنة٢٠٠٩م .

تفسير وإيضاحات ***Interpretation and Explanation***:

يتميز القانون الجنائي بالدقة والانضباط في صياغة نصوصه وذلك تطبيقاً للمبدأ الجنائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ولا اجتهاد في تفسير النصوص الجنائية لسنة ٢٠٠٩م على جملة من العبارات والكلمات لها معاني وإيضاحات معينة لا يجوز التوسع في تفسيرها إنما يتقيد كل من يعمل في المجال الجنائي بما أورده المشرع من تفسير لهذه العبارات ويعتبر هذا التفسير من قبيل التفسير التشريعي الذي يتكفل فيه المشرع بتوضيح المعنى الذي قصده من النص القانوني .

ولذلك تعتبر المصطلحات الواردة في المادة الثالثة من الأهمية بمكان حيث لا يمكن تطبيق القانون الجنائي تطبيقاً سليماً إلا خلال دراستها وفهمها فهماً دقيقاً وفيما يلي نورد تلك المصطلحات وتفسيرها.

تنص المادة (٣) في هذا القانون *"ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والإيضاحات المبينة أمامها"* :

إجراء قضائي: ***Judicial Proceeding***

"تشمل أي إجراء يجوز خلاله أخذ البينة وفقاً للقانون".

الشرح

يتضح من النص أن المشرع في القانون الجنائي الحالي جعل الإجراءات القضائية تشمل كل إجراء يجوز خلاله أخذ البينة وفقاً للقانون، وقد عرّف قانون الإثبات لسنة ١٩٩٣م البينة في المادة الرابعة منه بأنها: (أي وسيلة يتم بها إثبات أو نفي واقعة متعلقة بدعوى أو نزاع أمام المحكمين أو الموفقين). ومثالاً لذلك تحليف الشاكي عند إجراءات فتح البلاغ وأيضاً أداء اليمين لاستخراج الجنسية والجواز وأيضا إجراءات أخذ الشهادة في التحري على اليمين.أو خلال المحاكمة.

أما في القانون الجنائي فقد كان محلها قانون الإجراءات الجنائية والذي هو القانون المناسب لذلك النص لأنه نص إجرائي أكثر من كونه نصاً موضوعياً، ونرى أن المشرع قد فصل بين مرحلتي المحاكمة والتحري، ولذلك وسع من دائرة ومفهوم

الإجراء القضائي ليشمل أيضاً مرحلة التحريات[1]، لأنه في مرحلة التحريات وعلى الرغم من أنه لا يجوز أخذ البينة على اليمين كقاعدة عامة، إلا إنه يجوز تحليف الشاكي اليمين ويظهر أمام وكيل النيابة في مرحلة التحريات، بل وأنه يجوّز أخذ البينة في مرحلة التحري قبل مرحلة المحاكمة عند سماع الشاهد على اليمين وفق المادتين (١٦٣/١٦٤) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م، وتعتبر بهذا إجراءات قضائية وإن كانت في مرحلة التحريات قبل المحاكمة. وغني عن القول أن إجراء قضائياً يشمل كل إجراء في أي دعوى سواء كانت مدنية أو غيرها.وهنالك رأي مخالف صاحبه الدكتور عبد الإله عبد اللطيف المستشار القانوني للجامعة والذي يقول فيه : اليمين التي تؤدى عند تحليف وكيل النيابة للشاكي لا تعد بينة بالمعنى المذكور في قانون ١٩٩٤م لان البينة التي قصدها القانون هي التي تؤدي إلى إثبات أو نفي واقعة متعلقة بدعوى ولا توجد دعوى جنائية بأي حال من الأحوال قبل فتح الدعوى الجنائية أي قبل إصدار وكيل النيابة أمره بفتح الدعوى الجنائية ، ثم تأتي البينة المقصودة لتأييد أي واقعة فيها أو نفيها عبر الشهود أو البينات الظرفية أو المادية أو بالإقرار القضائي، ولذلك أداء اليمين لإقناع وكيل النيابة بتحريك وفتح الدعوى الجنائية لا يدخل في معنى البينة التي قصدها قانون الإثبات، والقول بخلاف ذلك يعني الآتي :

١- وجود دعوى جنائية قبل فتحها

٢- يمكن باليمين التي تفتح بها الدعوى توجيه تهمة للمشتبه به ورفع الدعوى للمحاكمة ولا يقول بذلك أحد .

إحتمال: *Likely*

"يقال عن الفعل أنه يحتمل أن تكون له نتيجة معينة، أو أثر معين، إذا كان حدوث تلك النتيجة أو الأثر لا يستبعد عند الشخص العادي".

<u>الشرح</u>

هذا يعني أنه إذا كان حدوث النتيجة أمراً متوقعاً ولا يثير دهشة الرجل العادي فإن هذه النتيجة أو ذلك الأثر يكون محتملاً، فإن كان رد الفعل على من يستمع إلى

---

[1] شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ،مولانا عبدالله الناضل . ص ٥

حدوث النتيجة إنه لم يستغرب حدوث النتيجة، وأنه كان عادياً بالنسبة له ومتوقعاً وطبيعياً أن تتحقق النتيجة تصبح محتملة الوقوع[1]. كما جاء في قضية عبد السلام أتيم الذي كان يعلم أن الموت نتيجة متوقعة لفعله وقد جاء في حكم المحكمة العليا (فإذا كان من الثابت أن الجاني هو الجندي المتمرس في استخدام السلاح (سلاحاً) نارياً خطراً وقاتلاً بطبعه) ،مطلقاً منه عدة أعيرة نارية في مواجهة المجني عليه الذي كان مقبلاً عليه فإنه يكون بلا شك قد قصد قتل المرحوم .أو كان يعلم على أقل تقدير بان الموت نتيجة راجحة لفعله وليس نتيجة محتملة)[2]

فالنتيجة إما مستحيلةً أو ممكنة أو محتملة أو مرجحةً أو يقينية، وتكون النتيجة مستحيلة إذا كانت منعدمة، فلا يمكن أن تقع بأي حال بناء على الفعل والوسيلة لا عقلاً ولا تبعاً للمألوف. ومن هذا القبيل قتل إنسان ميت وتكون ممكنة إذا كانت لا تقع عادة للمألوف بناء على الفعل والوسيلة إلا إنه من المتصور وقوعها عقلاً، فهي قريبة إلى الاستحالة منها إلى التوقع، فإذا فرضنا أن الاستحالة صفر٪ فهي تقع بنسبة ١٠ و٢٠٪ مثال ذلك: إلقاء شخص ماهر في حوض السباحة فيموت غرقاً، وتكون محتملة كضرب شخص بعصا على رأسه أو دفع شخص لا يجيد السباحة في الماء ووفاة أيهما وتكون بنسبة ٥٠و٦٠٪،و تكون راجحة كوضع قنبلة زمنية في مكان ما، إذ يعتبر الموت في هذه الحالة نتيجة مرجحة بناء على انفجارها ونسبة وقوعها ٨٠الي٩٠٪ وإذا لم تقع يحدث عدم وقوعها دهشة للرجل العادي، وعلى ذلك فكل نتيجة راجحة تقابلها من الناحية الأخرى نتيجةً ممكنة هي عكسها. وقد قضي في سابقة كمال الجاك[3] بأن النتيجة الراجحة هي التي إذا لم تقع يندهش الرجل العادي، وتكون يقينية بنسبة ١٠٠٪ مثال ذلك الموت لكل كائن حي يذبح أو ينحر.مثل ما حدث للمرحوم محمد طه محمد أحمد. وقد أخذ القانون بالتفرقة بين القتل العمد والقتل شبه العمد بدرجة الرجحان، فإذا كانت النتيجة راجحة كان القتل عمداً، وإن كان أقل من ذلك كان القتل شبه عمد.[4]

---

(١) النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م: د. يسن عمر يوسف، الخرطوم، ٢٠٠٦م، ص٢١.

(2)راجع المحكمة العليا م ع/ غ/١٥٩/٢٠٠٣م، محاكمة عبد السلام آتيم ص ٣ .

(3) حكومة السودان ضد كمال الجاك مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٥م ص ٦٥

(4) المواد ١٣٠ ... ١٣١ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

أذى جسيم *Grievous hurt*

"تعني الجراح كما هي معرفة في هذا القانون باستثناء ما يصيب الجلد من الشجاج والجروح"،

الشرح

عرفت المادة (١٣٨) من هذا القانون الجراح في الفقرة الأولى منها بقولها:(من يسبب لإنسان ذهاب عضو في جسده أو ذهاب وظيفة العقل، أو الحاسة أو الجارحة أو شجاجاً أو جرحاً في جسده يكون قد سبب له جرحاً"(. وجاء في القانون السابق في تعريف الأذى الجسيم[1] هو فقد عضو من أعضاء الجسم أو تعطيله كلياً أو جزئياً أو شل حاسة السمع أو البصر أو النطق أو الشم أو الذوق أو إزالة الصوت، أو إزالة أو تعطيل الجهاز التناسلي، أو تسبيب عاهة مستديمة تمنع قيام أو جلوس أو قدرة الإنسان على المشي كلية، أو بصعوبة . وقد عرف القانون الحالي الأذى الجسيم بأنه الجراح وفقاً لتعريفها في القانون السابق واستثنى منه ما يصيب الجلد من شجاج أو جروح بحسبان أن ما يصيب الجلد لا يكون إلا أذىً بسيطاً لدرجة أنه لم يمس سوى الجلد وهو الطبقة الرفيعة التي تغطي اللحم،وأعتبره أذى بسيطاً، وأعتبر الأذى جراحاً إن كان قد سبب ذهاب عضو في الجسد أو ذهاب وظيفة العقل أو الحاسة أو شجاجاً أو جراحاً في الجسد مع ملاحظة أن المادة (٣) استثنت ما يقف عند إصابة الجلد ، أما إن كان الجرح قد تجاوز الجلد فإنه جراح وفقاً لهذه المادة والمادة ١٣٨ من ذات القانون والشجاج كما جاء في هذه السابقة فقد حضر الشاكي وزوجته من الخرطوم إلى تلودي قاصدين المتهم بعد أن سمعوا أنه صاحب كجور ناجح في علاج المرضى والأذى الذي حدث لا يتعدى أن يكون أذى بسيطاً يكون الرضا فيه دفاعاً بموجب المادة ٥١ من قانون العقوبات وطبيعة الأذى يمكن التخفيف فيها إذا نظرنا إلى التقرير الطبي الذي يقول هنالك خدوش في ثلاثة مواضع بالبطن والخدوش لا يمكن أن تكون مما يعتمد تسبيب الأذى الجسيم أو الموت والخدش فيما هو مألوف في العلاج البلدي لا تتعدى أن تكون فصدات على الأكثر وهي لم تصل إلى وصف الجرح)[2]

([1]) المواد ٢٧١ - ٢٧٢ من قانون العقوبات السوداني ١٩٨٣م

([2]) حكومة السودان ضد تية تباكو كركو ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٦م ص ٨٢٢.

إذاً فالأذى نوعان:-

(١) أذى جسيم تناولته المادة (١٣٨) والمادة (١٣٩)

(٢) أذى بسيط تناولته المادة (١٤٢) من القانون الجنائي. وتأسيساً على ماسبق يتضح أن القانون الجنائي السوداني قد أجمل كل أنواع الأذى الذي يصيب الجسد تحت اسم الجراح.

استفزاز شديد ***Grave Provocation*** :

"تعني تسبيب الغضب الشديد الذي يمنع من كمال التثبت والتروي" ويخرج عن حال الاعتدال ولا يعتد بالاستفزاز الذي:-

أ/ يتسبب فيه الجاني قصداً أو يسعى إليه ذريعة لارتكاب الجريمة.

ب/ يحصل من فعل يقع تنفيذاً للقانون بواسطة السلطة العامة.

ج/ يحصل من فعل يقع عند استعمال حق قانوني استعمالاً مشروعاً.

الشرح

والاستفزاز هو واقعة مادية يفاجأ بها الإنسان مما تسبب له غضباً شديداً يثير فيه انفعالاً يجرده من السيطرة على نفسه وكبح جماحها يدفعه إلى ارتكاب فعل يشكل جريمة. ومن ثم كان الاستفزاز الشديد المفاجئ ظرفاً مخففاً للمسئولية الجنائية. وجدير بالملاحظة أن المشرع لم يجعل الاستفزاز سبباً للمشروعية أو مانعاً من موانع المسئولية بل عذر مخفف لها.كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد باب الله خميس جمعة والتي تتول وقائعها (في هذه القضية ضرب المتهم المجني عليه بوسادة عنقريب مما أدي لوفاته وذلك لأنه سأله هل كان يمارس الجنس مع زوجته عند غيابه عنها فأجاب المجني عليه بنعم ،حكمت المحكمة عليه بالإعدام شنقاً حتى الموت ولكن المحكمة العليا لم تؤيد هذا الحكم وأعادت الأوراق لتوقيع العقوبة المناسبة أي التخفيف [1] نسبة لوجود الاستفزاز الذي يمنع من كمال التروي. والجدير بالذكر فإن حالة الاستفزاز يجب أن تقاس على حسب ثقافة وتعليم الشخص المستفز وبيئته وطبيعة وظروف وملابسات الواقعة والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وذلك لاختلاف الأشخاص في الثقافة وتقييم الأشياء وضبط النفس عند الغضب.

(1) حكومة السودان ضد باب الله خميس ،مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧م ص ١٢٧.

إيواء *Harbor*

"يقال عن الشخص أنه آوى شخصاً آخر إذا أمده بالمأوى أو الطعام، أو ساعده بأي طريقة على تجنب القبض عليه".

الشرح

إن الشخص إذا ارتكب جريمة أو سعى لارتكابها فقد يجد من يأويه بعد ارتكاب الجريمة أو الشروع فيها وبعد أن أصبح مطلوباً القبض عليه. هنا يفسر المشرع المقصود بالإيواء أو معناه فيحدده بأنه إيجاد المكان الذي يختبئ فيه الجاني المطلوب القبض عليه وبالتالي يبتعد الجاني عن أعين السلطة مما يحول أو يؤخر القبض عليه، أوقد يجد المأوى لكنه لابد له من طعام، وشراب، فيمده الشخص مرتكب جريمة الإيواء بالطعام وبالشراب وهنا يظل الهارب أو المطلوب القبض عليه آمناً في ملجئه حيث وجد الطعام والشراب.

وقد عاقب المشرع على جريمة الإيواء في المادة ١٠٧ من القانون الجنائي السوداني الحالي وتنص على(١- من يدلي ببيانات تتعلق بارتكاب جريمة وهو يعلم أنها غير صحيحة أو يخفي أي معلومات أو بيانات على ارتكاب جريمة مع علمه بوقوعها أو يؤدى شخصاً أو يخفيه وهو يعلم بأنه الجاني ، قاصداً بذلك حمايته من العقوبة القانونية أو منع إلقاء القبض عليه ، يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.٢- لا ينطبق الحكم الوارد في البند (١) على أي من الزوجين أو الوالدين والأبناء في حالة التستر أو الإيواء من بعضهم بعض) وسنجيء الحديث عنها في حينها. أما هذه المادة فقد توسعت في الاستثناء حيث نصت على عدم انطباق الحكم الوارد في الفقرة (أ)على أي من الزوجين أو الوالدين والأبناء ونعتقد أن الاستثناء يشمل جميع أنواع الجرائم لأنه جاء مطلقاً ولم يقيد.

بالغ *Adult*

"تعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ."

الشرح

البلوغ هو: مرحلة المساءلة الجنائية أو هو مرحلة التكليف وهي تثبت في الفقه الإسلامي بحالتين: شعر العانة، أو الاحتلام، أي نزول المني أو الحيض[1].

([1]) النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، ياسين عمر يوسف مرجع سبق ذكره ص ٢٧.

جعل القانون صغر السن مانعاً للمسئولية الجنائية في الطور الأول من حياة الإنسان ،وقد حدد المشرع عدم بلوغه سن سبع سنوات لعدم مسئوليته مطلقاً فلا يعاقب جنائياً ولا تأديبيا ، فلا يحد إذا ارتكب جريمةً توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر. ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه من المسئولية المدنية. عن كل جريمة ارتكبها ، فهو مسؤول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب غيره في ماله أو نفسه ولا ترفع عنه المسئولية المدنية لانعدام التمييز كما ترفع المسئولية الجنائية ، لان القاعدة الأصلية في الشريعة الإسلامية أن الدماء والأموال معصومة أي غير مباحة وأن الاعذار الشرعية لا تهدر الضمان ولا تسقطه ولو سقطت العقوبة[1] .

إن الأصل عند الفقهاء جميعاً في تحديد سن البلوغ قوله (ص) "رفع القلم عن ثلاثة :الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق"[2] معني رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم هو جعل الاحتلام غاية لإيقاع الخطاب والأصل أن الخطاب بالبلوغ فدل الحديث على أن البلوغ يثبت بالاحتلام لأن العقل والإدراك عند بلوغ المرء كمال الحال وذلك بكمال القدرة على استعمال سائر الجوارح السليمة وهذا يتحقق من الغلام عند الاحتلام[3]. وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه إن بلوغ السن إذا لم تظهر الأمارات الطبيعية يكون بلوغ الفتى ثماني عشرة سنة وببلوغ الفتاة سبع عشرة سنة يتفق الإمام مالك مع مذهب أبي حنيفة [4]

أخذ المشرع برأي جمهور الفقهاء في تحديد سن البلوغ الأعلى بالثمانية عشرة عاماً ، وعليه يقرر القانون السوداني بشان البلوغ الأتي:-

١- أقل من خمس عشرة سنة لا يكون بالغاً حتى ولو ظهرت عليه علامات البلوغ

٢- ثماني عشرة سنة وما فوق بالغ حتى ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ

٣- مابين الخامسة عشر وأقل من الثمانية عشرة اشترط ظهور علامات البلوغ حتى يكون بالغاً. كما جاء يشترط فقهاء الشريعة الغراء والقانون الجنائي الحالي أن يكون المتهم بالغاً عاقلاً إذ لا مسئولية إلا على الشخص المكلف البالغ أنظر المادة

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، عبد القادر عوده ط/٧،مكتبة التراث مصر٢٠٠٣م ٦٠١/١

(2) المستدرك عل الصحيحين، محمد عبدالله، ٦٧/٢، حديث رقم ٢٣٥٠

(3) بدائع الصنائع للكاساني ،ط/٢ ،دار الكتاب العربي بيروت(بدون تاريخ)، ١٧١/٤

(4) المرجع السابق ١٧١/٧

١/٨ من القانون الجنائي الحالي ونصت المادة (٩) من القانون الجنائي الحالي لا يعتبر مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ وقد عرفت المادة (٣) من القانون كلمة بالغ بأنها تعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره وقد اعتبر القانون بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية[1].

جريمة *Offence*

"تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر"؛

وهذا النص يقرر مبدأين:

المبدأ الأول: إن كلمة جريمة لا تتناول الأفعال التي يحرمها قانون العقوبات أو القانون الجنائي فقط، وإنما تتناول جميع الأفعال التي تجرمها القوانين الجنائية الخاصة المكملة لقانون العقوبات، كقانون الجمارك وقانون الرقابة على السلع وقانون الغابات وقانون مكافحة الإرهاب وقانون المخدرات وقانون الأسلحة والذخيرة وقانون مكافحة غسل الأموال وغيرها من القوانين الأخرى، وبالتالي تطبق الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والنظريات العامة التي ينص عليها القانون الجنائي على تلك الأفعال كمبادئ النشاط الإجرامي والتصور الإجرامي والسببية والشروع والمساهمة الجنائية وتعدد العقوبات..........الخ.

المبدأ الثاني: إن كلمة جريمة لا تشمل إلا الأفعال المجرمة بموجب قانون معمول به، وقبل وقوع الجريمة وبالتالي إذا لم يكن هنالك قانون يجرم الفعل فلا جريمة، وحتى إذا كان هنالك قانون إلا إنه لم يبدأ سريانه أي لم يكن معمولاً به فلا جريمة، إضافة إلى اشتراط نص القانون على عقوبة للفعل المجرم وفي هذا تقرير لمبدأ(لا جريمة إلا بناء على قانون). كما إن العبرة بالعمل بالقانون وقت ارتكاب الفعل لكي يكون جريمة، وبالتالي لا يجوز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي لعدم وجود قانون معمول به يجرمه وقت ارتكابه، وهو ما يتفق مع قوله تعالي ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[2]

---

(1) حكومة السودان ضد مبارك يونس حماد، م ع /ف ج /٣١٨/١٩٩٧م

(2) سورة الإسراء، الآية ١٥.

وهناك استثناءات من مبدأ عدم رجعية القانون مثل أن يكون القانون الجديد هو الأصلح للمتهم. كما جاء في السابقة القضائية. ونوجز الوقائع الأساسية التي تثبتها البينات في إن المتهم كان منذ أول يناير ١٩٧١م وحتى ٧١/٧/٢٤ يعمل كاتب محصولات في مجلس ريفي فرع الضعين وكان مكلفا بتحصيل الرسوم والضرائب المحلية ، في المنطقة المسماة (سوق عديله) وقد حدث في ١٩٧١/٧/٢٤ م أن ألقى البوليس القبض عليه ووضعه تحت الحبس التحفظي لأسباب سياسية ، والتفتت سلطات المجلس الريفي الى ضرورة استلام الدفاتر والسجلات والمستندات التي في عهدته وعندما أعلنته بتسليمها إبتدأ يراوغ ويتهرب وأخيراً تم العثور على تلك الأوراق الرسمية داخل شنطته الخاصة وأتضح سريعا انه لم يقم بتوريد إي مبالغ من الأموال الرسمية التي قام بتحصيلها منذ ١٧/مارس ١٩٧١ م وأسفرت المراجعة التي أجريت أنه قد جمع منذ ذلك التاريخ وحتى القبض عليه ما جملته ١٠٣٥ جنيها و ٥٥ مليما لم يورد منها شيئا للخزينة العامة. لقد ارتكب المتهم هذه الجريمة في الوقت الذي بدأت فيه موجة التلاعب بالأموال العامة واختلاسها في التزايد حتى أصبحت ظاهرة خطيرة تستدعي إجراءات حاسمة لدرئها ،فجاء قانون حماية الأموال العامة لسنة ١٩٧٢م كخطوة أولى ، وهو كما ذكرنا لا يحكم هذه القضية لأن سريانه جاء بعد اكتمال وقائعها.

الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣م – لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، عدم رجعية العقوبة الأشد ، المادة ٧ من الدستور الدائم.

١) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

٢) لا تطبق العقوبة الأشد على المحكوم عليه بأثر رجعي [1].

جرائم الحدود ***Hudud offence s***

"تعني جرائم شرب الخمر، والردة، والزنا، والقذف، والحرابة، والسرقة الحدية".

<u>الشرح</u>

هذا النص حدد على سبيل الحصر الجرائم الحدية فرفع الجدل الفقهي الدائر حول ما إذا كان القصاص من الحدود أم لا؟. وما إذا كان البغي من جرائم الحدود أم لا فأورد جرائم الحدود على سبيل الحصر، ومرد الجدل الفقهي الإسلامي إلى أن الشافعية قالوا

---

(١) حكومة السودان ضد ابراهيم بشير ابراهيم، م ع /ط ج/ ٧٣/٣١

إن الجنايات الموجبة للحد سبعة، وقد اعتبروا السرقة ولم يعتبروا الحرابة جناية قائمة بذاتها موجبة للحد، وضموا القصاص للحدود، وأسموه كتاب الجراح واعتبروا البغي من الحدود. أما الحنفية قالوا: الحدود خمسة فقط، هي ما وردت في القرآن الكريم فاستبعدوا القصاص لأنه حق للعباد كما استبعدوا البغي والردة. أما المالكية فقد قالوا: أنها ثمانية أضافوا الحرابة[1]. ولهذا النص أصبح من غير المتاح اعتبار البغي جريمة حدية إذ لا اجتهاد مع النص، ولا جريمة إلا بنص، ولا يعتبر القصاص حداً لأنه لم ينص على أنه جريمة حدية.ويتضح من هنا أن المشرع السوداني في هذا القانون قد قسم الجريمة إلى ثلاثة أنواع، جرائم حدية وجرائم قصاص وجرائم تعزيرية، وبناءً على التقسيم، والفرق واضح بين هذه الجرائم كما جاء في نص المادة (٣٨) من هذا القانون التي تنص على(١- لا يجوز إسقاط تنفيذ الحدود بالعفو ٢- لا يجوز إسقاط تنفيذ القصاص إلا بالعفو من المجني عليه أو وليه٣- يجوز إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو من السلطة العامة كلياً أو جزئياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك دون مساس بحقوق أي متضرر من الجريمة المعفو عنها في الحصول على التعويض)وأيضاً يمكن تقسيم الجرائم إلى سياسية وغير سياسية وجريمة وقتيه وجريمة مستمرة وجريمة بسيطة وجريمة مركبة وغيرها من التقسيمات وهذه الجرائم لا تخرج عن الأنواع الثلاثة.

حسن النية ***Good- Faith***

"يقال عن الشخص أنه فعل الشيء أو اعتقده بحسن نية إذا حصل الفعل أو الاعتقاد مع سلامة القصد، وبذل العناية والحيطة اللازمين".

<u>الشرح</u>

إن المشرع في القانون الجنائي السوداني الحالي اشترط سلامة القصد إضافةً إلى الحيطة والعناية اللازمين، وسلامة القصد ونبل الدافع (حسن النية) يتضمن الإعتقاد الصادق والأمين في نفس الوقت لأنه ينفي على الشخص أي نية سيئة لارتكاب جريمة أو إتيان الفعل الضار أو تسبيب الضرر، ودليل عدم نية الجاني ارتكاب الجريمة أنه سعى لعدم وقوعها لاتخاذه الحيطة والحذر اللازمين حتى لا تقع، أو إن وقع الفعل لا

(1) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، عبد الرحمن الجزيري ،ط/٢ .دار إحياء التراث العربي بيروت.٨/٥.

تتحقق نتيجته، بإتخاذ اللازم من الحيطة والحذر وهذا يثبت حسن النية[1].وحسن النية يعفي من المسئولية أو يخففها كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد مكاشفي طه الكباشي، قانون جنائي: اجتهاد القاضي بحسن نية واعتماده على رأي أحد الفقهاء مع وجود القانون الوضعي وعدم وجود نص صريح في القرآن والسنة يعفيه من المسئولية الجنائية.أجتهد مولانا وقطع اليد للسارق رغم هي جريمة خيانة أمانة ليس فيها قطع.[2]

خمر **Al cohol**

"تشمل كل مسكر سوى أسكر قليله أم كثيره و سواء كان خالصاً أم مخلوطاً".

الشرح

أما هذه الفقرة فقد توسعت في كلمة (خمر) فهي كل ما أسكر قليله أو كثيره، قصد المشرع سد باب الذرائع، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه معظم الفقهاء.

فقد لا يسكر من المسكر الكمية القليلة لكن هذا لا ينفي أنه مسكر طالما أن الكثير منه يسكر . وسداً للذرائع ومنعاً لتعود الجسم عليه منع منه القليل والكثير.وقد أعتبر المشرع في هذا التعريف كل مسكر خمراً سواء خالصاً أو مخلوطاً بسواء كمن يخلط المسكر بعصير أو بلبن أو ما شابه ذلك أو يخلطه بطعام غير سائل وربما دفع متهم بأنه لم يشرب خمراً دفعاً للاتهام تحت المادة ٧٨ من القانون الجنائي إنما تناول طعاماً هذا الدفع لا يستقيم لأنه تناول الخمر مخلوطاً بالطعام أو تناول الطعام مخلوطاً بالخمر فما تناوله في النهاية هو خمر.الجدير بالذكر أن هذا القانون قد جعل جريمة شرب الخمر من الجرائم الحدية ووضع لها عقوبة (٤٠) جلدة[3]، ولكنه قصر هذه الجريمة على المسلمين فقط دون غيرهم حتى في الولايات الشمالية ، ويعاقب القانون الجنائي السوداني الحالي غير المسلمين على جريمة شرب الخمر تعزيراً في حالة مضايقتهم للغير أو استفزازهم أو إزعاجهم أو شربها في مكان عام أو يأتي مكاناً عاماً وهو في حالة سكر وذلك في الولايات الشمالية فقط ، إما الولايات الجنوبية فلا جريمة مطلقاً لا في شربها ولا في التعامل معها.

---

(١) شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، مولانا عبد الله الفاضل، مرجع سابق، ص١٢.

(2) حكومة السودان ضد المكاشفي طه الكباشي، المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥م ص ١٧٤

(3) المادة (٧٨)من القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م.

رجل وامرأة **Man and Woman**

"رجل تعني الذكر البالغ، وامرأة تعني الأنثى البالغة"

الشرح،

ولكن القصد من هذه الفقرة أنه متي ما وردت كلمة رجل أو امرأة في أي نص في هذا القانون فيعني ذلك أن القانون يقصد البالغ منهما فقط.

رضا **consent**

"تعني القبول" ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من:

أ/ شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ في فهم الوقائع، وكان الشخص الذي وقع منه الفعل عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ أو ...

ب/ شخص غير بالغ أو...

ج/ شخص لا يستطيع إدراك ماهية ما رضي به أو نتائجه بسبب اختلال قواه العقلية أو النفسية.

الشرح

والرضا هو القبول المبني على تحكيم العقل الحر في التفكير في الأمور وعواقبها دون إكراه أو غش أو غلط في فهم حقيقة الواقع. وقد افترض المشرع في من لم يكتمل النمو والنضج العقلي لديهم لصغر السن أو عاهة في العقل عدم أهليتهم للرضا لعدم الوعي أو لعدم القدرة على الإختيار.

نص القانون الجنائي الحالي في مادته السابعة عشرة على الرضا كدفع للمسئولية الجنائية، وقد جاء فيها: (لا يعد الفعل جريمة إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله متى كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص)، والرضا المعتد به الصادر عن طواعية وإدراك لشخص بالغ عاقل سليم في عقله وحالته النفسية.ولا يعتد بالرضا الناتج عن اتفاق جنائي مثل أن يتفق شخصان على حقن أحدهما للأخر بمادة مسكرة أو مخدرة أو قاتلة أو إتفاقهما على أن يقتل أحدهما الآخر بناءً على رضائه.

سلطة عامة Public Authority

"تعني أي سلطة مختصة في الدولة وتشمل الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام".

الشرح

سواء كانت اتحادية أو ولائية أو محلية . وتشمل ضمن ما تشمل الهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام فهي غير قاصرة على الوزارات والمصالح الحكومية بل تشمل المؤسسات والهيئات العامة وأيضاً شركات القطاع العام.

سند قانوني ***Document of Title***

يعني المستند الذي يكون في حقيقته أو ظاهره سنداً بإنشاء حق قانوني أو امتداده أو نقله أو تقييده أو انقضائه أو الإبراء منه أو الذي يحصل به إقرار بوجود الحق القانوني أو انقضائه أو إثبات لأيهما".

الشرح

فالسند القانوني إذاً هو المستند المكتوب (المحرر) الذي يتضمن إنشاء الحق القانوني، كالإقرار بالمديونية أو الالتزام بالتعويض والإقرار بحق للمقر له في مواجهة المقر، وقد يكون سنداً لبراءة الذمة كالإقرار من الدائن باستيفاء الدين أو قد يكون سنداً لنقل الحق كالإقرار للمتنازل له، وهكذا كل محرر يتضمن قيام أو انقضاء الالتزام أو امتداد الحق أو تقييده يكون سنداً قانونياً.

سوء قصد ***Dishonestly***

"يقال عن الشخص إنه فعل شيئاً بسوء قصد إذا فعله بقصد الحصول على كسب غير مشروع لنفسه أو لغيره، أو بقصد تسبيب خسارة غير مشروعة لشخص آخر، وتعني عبارة (كسب غير مشروع) الحصول على مال أو حجزه بطريق غير مشروع".

الشرح

وتعني عبارة خسارة غير مشروعة (حرمان أي شخص من ماله أو منعه منه أو حجزه منه بطريق غير مشروع).

طبقاً لهذا النص فإن سوء قصد هو الحصول على كسب غير مشروع أو تسبيب خسارة غير مشروعة لشخص ما. فإذا قصد شخص إلى الحصول على كسب مال غيره لا يستحقه قانوناً عن طريق وسائل غير مشروعة وأتى هذه الوسائل أو الأفعال. فإن أفعاله تعتبر سوء قصد، أو خيانة. وعلى ذلك فالقصد واستعمال الوسائل غير المشروعة والاستيلاء أو الاحتفاظ بمال دون حق هي العناصر المطلوبة لقيام سوء القصد

في هذا المقام. ولما كان القصد عملية نفسية لذلك جرى العمل في القانون الإنجليزي على افتراضه لدى المتهم على أساس النتائج الطبيعية والمرجحة لفعله الإرادي في نظره وتوقعاته وقت إتيان النشاط بمعيار موضوعي. فالأفعال مع الظروف والملابسات القائمة تدل عادة على قصد الفاعل[1].

ويقال عن الشخص إنه أصاب كسباً غير مشروع إذا حصل على المال أو احتجزه بطريق غير مشروع. ويقال عن الشخص إنه خسر خسارة غير مشروعة إذا حرم من ماله أو منع منه بطريق غير مشروع.

شخص Person

"تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص، سواءً كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن".

الشرح

لما كان القانون يخاطب الأشخاص وينصرف الذهن ربما إلى الشخص الطبيعي بحسبانه صاحب العقل والتمييز والتدبير، والنية الآثمة أو السليمة، فإن المشرع أراد أن يجعل من كلمة (شخص) تشمل الأشخاص الاعتبارية والمعنوية لأن من الجرائم ما يتصور أن يرتكبها الأشخاص الاعتباريون وإن لم يكن له العقل والتدبير والتمييز، فإن ذلك ينسب لهم عبر ممثليهم من الأشخاص الطبيعيين بحكم اللزوم العقلي وكما هو يتصور أن يكون الشخص الاعتباري جانياً يمكن أن يكون مجنياً عليه.

لقد حددت قضية حكومة السودان//ضد// عبد الرؤوف عثمان وآخرين بأن تقدم الشخصية الإعتبارية للمحاكمة[2] وتقول وقائع السابقة (قدم المتهمون (المستأنفون) الثلاثة للمحاكمة أمام محكمة الأسعار بالخرطوم بحري المادة (٩)من قانون الرقابة ، المتهم الأول بياع بكنتين جمعية شركة الخرطوم للغزل والنسيج التعاونية المتعددة الأغراض باع رطلاً من الزيت بمبلغ ٢٣٠ مليم بينما كان سعره الرسمي ٢٢٠مليم وكانت اللجنة التنفيذية للجمعية أصدرت قرارها للبائع محددة٢٣٠ مليم سعر الرطل

([1]) النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ياسين عمر يوسف مرجع سبق ذكره ص٣٤

([2]) حكومة السودان //ضد// عبد الرؤوف عثمان وآخرين. المجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٧٨. ص٤١٨.

المتهم الثاني والثالث هما سكرتير الجمعية وعضو مجلس الإدارة.أدانت محكمة الأسعار المتهمين الثلاثة وأيدت محكمة المديرية وخففت العقوبة ضدهم الغرامة (٥) جنيه لكل وبعدم الدفع السجن شهراً. وجاء الحكم النهائي لمحكمة الاستئناف تؤيد الحكم على المتهم الأول والعقوبة الصادرة ضده ثم إلغاء الإدانة والعقوبة ضد المتهم الثاني والثالث واستبدالها بالجمعية التعاونية لشركة الخرطوم المتعددة الأغراض والغرامة عليها بمبلغ عشرة جنيهات وإن لم تدفع يحجز ويباع ما قيمته عشرة جنيهات من أموال الجمعية)

ضرر *Injury*

"تعني أي أذى يقع بالمخالفة للقانون يصيب الشخص في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته".

الشرح

فالضرر يعني الأذى الذي يصيب الشخص من جراء الجريمة، وقلنا إن الجريمة كل فعل يعاقب عليه القانون يصيب المجني عليه في جسمه أو صحته العقلية أو النفسية أو في عرضه أو ماله أو سمعته يكون ضرراً يوجب تصحيحه، وقد عرف المشرع الأذى الجسيم في المادة(١٤٢) من هذا القانون، وقد أجاز للمحكمة أن تحكم بناء على طلب المجني عليه أو أوليائه بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة بحكم المادة (٤٦) من هذا القانون، كما أجاز أن تخصص المحكمة الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً للمضار من جراء الجريمة كما جاء في نص المادة (٢/٣٤) من هذا القانون[1]. ويشمل بالضرورة أي ضرر ناتج عن الجريمة سواء كان ضرراً مدنياً أو جنائياً بشرط أن ينتج الضرر المدني عن الجريمة الجنائية وبسببها وألا يعتبر الضرر المدني عملاً مدنياً قائماً ففي هذه الحالة بذاته لا تنظره المحاكم الجنائية ولا يدخل في اختصاصها

عقار ومنقول *Movable and Immovable Property*

"عقار يشمل الأرض وما يتصل بها اتصال قرار أو يرتبط بشيء متصل بها كذلك. وما عدا ذلك من الأموال فهو منقول"

---

(١) القانون الإسلامي السوداني ، شرح القسم العام والحدود لسنة ١٩٩١م، مولانا عوض الحسن النور، مطبعة دار هائل للطباعة والنشر، ١٩٩٢م، ص٥.

الشرح

فكل ما ليس بأرض أو ما يتصل بها اتصال قرار أو يتصل بشيء متصل بالأرض يعتبر منقولاً . والعقار يشمل الأرض، وما يتصل بها اتصال قرار مثل المباني،وما يرتبط بشيء متصل بها مثل النوافذ والأبواب والأشجار، وكل ما عدا ذلك يعتبر منقولاً. بصفة عامة يمكن تقسيم الأموال إلى نوعين

(١) أموال عقارية

(٢) أموال منقولة

والعقار يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع

(١) الأرض زراعية أو سكنية

(٢) أي شيء يتصل بالأرض اتصال قرار وثبات مثل المنازل والعمارات

(٣) المنقول الذي يرتبط بشئ متصل بالأرض مثل النوافذ والأبواب تعتبر منقولاً من الأصل إلا أنها عندما تدخل وترتبط بالبناء تعتبر بالتخصيص وهي في الأصل منقول ولكنها خصصت للبناء المتصل بالأرض فأصبحت عقاراً .

أما المال المنقول فهو المال الذي يمكن نقله من مكان لآخر مثل السيارات، المجوهرات وغيرها، وعموماً فالمشرع السوداني قرر الحماية لكل الأموال ، منقولة أم عقارية .

عقوبة تعزيرية *Tazir Penulty*

"*تعني أي عقوبة غير الحدود والقصاص*"

الشرح

فالجرائم إما جرائم قصاص للإعتداء على النفس أو ما دون النفس مما يوجب القصاص أو جريمة حدية وفق التعريف الوارد في هذه المادة (٣) من هذا القانون ولها عقوبات حدية والقصاص محدد شرعاً من حيث العقوبة كما هو محدد من حيث الجريمة، والعقوبة الحدية لكل جريمة حدية محددة أيضاً بالنص الشرعي من كتاب أو سنة ،فيما عدا ذلك فهي عقوبة تعزيرية يحددها ولي الأمر اجتهاداً منه وتشمل العقوبات المقررة لكل الجرائم الواردة في القانون الجنائي الحالي بخلاف العقوبات المقررة لجرائم الحدود والقصاص المحددة على سبيل الحصر.كما جاء في قوله تعالي

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨)﴾[1]

علم *Knowledge*

"يقال عن الشخص أنه يعلم شيئاً إذا كان يدرك الشيء أو لديه ما يحمله على الاعتقاد به".

الشرح

إذا كان الشخص يدرك ماهية ذلك الشيء فإنه يكون قد علم به حقيقة. وهذا ما يسمى بالعلم الحقيقي وإن كان لديه ما يحمله أو يجعله أو يمكنه من أن يعتقد في الشيء يكون العلم هنا علماً مفترضاً أو علماً حكماً كما ذكرت ذلك المحكمة العليا وعند تطبيق معياري حسن النية وما يحمله على الاعتقاد التي تقول حيثياتها: لتثبيت علم المدان بأن المال المسروق علماً حكمياً هذه (الإطارات) أحضرت إليه بعد منتصف الليل من ناس يقيمون معه في البلد ولا يوجد سبب يدعوهم للحضور إليه في منزله بعد منتصف الليل وإيقاظه من نومه ووضعها له في منزله)[2].

فعل *Act*

"الكلمات التي تدل على الفعل تشمل الامتناع المخالف للقانون، كما تشمل الأفعال المتعددة".

الشرح

يقع الفعل بالتصرف الإيجابي أو السلبي أو إتيانه بعمل مادي أو تركه .. فإن تحريك المال المسروق يعتبر فعلاً إيجابياً كما أن منع السجين للطعام أو الامتناع دون سبب إنقاذ غريق يعد فعلاً سلبياً أو امتناعاً مجرماً، وكما يكون الفعل واحداً قد يكون متعدداً ففي الحالتين أراد المشرع أن تتسع كلمة (فعل) لتشمل الأفعال المتعددة، وتشمل الفعل والترك، وتبدو أهمية التعريف عند تحديد الركن المادي للجريمة المتمثل في السلوك أو التصرف غير المشروع.

---

(1) سورة المائدة الآية ٣٨

(2) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٣م /م ع /ف ج / ٧٥٠/ ١٩٩٣م ص ٩٧

فمن يضرب شخصاً عدة ضربات فكل ضربة منها تشكل فعلاً وكلها مجتمعة تشكل جريمة الاعتداء على النفس أو ما دونها بشرط أن يقع الاعتداء على حق واحد وبتصميم جنائي واحد بمعني أن تعدد الحركة الجنائية فقط ليس كافياً لتعدد الجرائم إلا إذا انضم إليه الاعتداء على أكثر من حق وتعددت التصميمات الجنائية ، والامتناع عن مساعدة شخص مغمى عليه فعل وإن كان بالترك.

قصد *Intention*

"يقال عن الشخص أنه سبب الأثر قصداً أو إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسببيه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه".

الشرح

أن القصد أمر داخلي، لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال سلوك الجاني الخارجي. فيمكن أن يستخلص قصد الجاني إن هو سبب موت القتيل بطلق ناري من استخدامه لوسيلة أراد بها أن يحقق هذا الأثر أو النتيجة، وهو الموت فاستخدام السلاح الناري مع تلازم الإرادة معه يدل على قصد التسبيب فإذا تصرف آلياً أو كرهاً فلا قصد له، لابد أن يقال معه أنه قصد تسبيب الأثر المترتب على إطلاق المقذوف الناري، لأن هذه الوسيلة مما يسبب الأثر أو كان الجاني وقت الاستخدام للوسيلة يعلم أنها تسبب هذا الأثر على خلاف ما إذا كان قد استخدم مسدس (صوت) ليس له مقذوف ناري فإنه لا يمكن أن يقال أنه استخدم وسيلة يعلم أنها تسبب الأثر (الموت). أما إذا كان قد استخدم مسدس صوت وهو يعلم أن المجني عليه مريض وأن الخوف قد يسبب موته فإنه يمكن أن يقال أنه لديه ما يحمله على الاعتقاد وهو العلم بحالة المريض والأثر المترتب على الرعب الناتج عن استخدام مسدس الصوت.

ويشير هنا المشرع إلى الفعل الإرادي لإحداث الأثر أو النتيجة وإن كانت الإرادة هي المشيئة فإن الجاني شاء (أراد) أن يحقق الأثر أو النتيجة وقد استيقن الإرادة من استعماله الوسيلة لتحقيق القصد ويتم بتوجيه الإرادة لذلك يحدث ما حدث هنا. كما جاء في السابقة القضائية التي أرست المبادي الآتية:-

١- لا يمكن للمحكمة أن تدين أشخاصاً بالاشتراك في القتل العمد بتطبيق المادة ٧٨ من قانون العقوبات إذا لم يثبت لها قصد المتهمين المشترك في

القتل فان لم يثبت القصد بل ثبت (العلم) يرجحان النتيجة فالمادة الواجبة التطبيق هي المادة(٨٨) وليس المادة(٧٨) من قانون العقوبات.

٢- إن وجود المتهم في مكان ارتكاب الجريمة يكفي لتقرير مسئوليته الجنائية ولكنه لا يعني بالضرورة تقرير المسئولية المشتركة في القتل أي توافر قصد مشترك بين الفاعلين[1].

قصد الغش **Fraudulently**

"يقال عن الشخص أنه فعل شيئاً بقصد الغش إذا فعله بقصد خداع غيره، ليتوصل بهذا الخداع إلى الحصول على كسب أو ميزه لنفسه أو لغيره أو تسبيب خسارة لشخص آخر".

<u>الشرح</u>

ليس قصد الغش مرادفاً لسوء القصد أو الخيانة لأنه يتميز بتوافر الخداع، أو بنية الخداع، مثل كتمان الحقيقة في بعض الأحيان الذي يترتب عليه ضرر أو احتمال ضرر للغير أو التوصل إلى مزية لمن وقع منه الخداع والغش ما كان من الممكن أن يحصل عليها لو كانت الحقيقة معلومة، ومن ثم فإن الميزة التي يحصل عليها المخادع نتيجة لخداعه وغشه تقابلها خسارة أو احتمال خسارة بالنسبة لأفراد المجتمع أو انتهاك حق من حقوق الغير. وقصد الغش أو نية الغش تكون الركن المعنوي في كثير من الجرائم.وهو نوع من أنواع القصد الخاص

القوات النظامية **Regular Forces**

"تشمل القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة وقوات السجون وقوات المطافي وحرس الصيد وأي قوات أخرى تستحدث فيما بعد".

<u>الشرح</u>

القانون الحالي جعل المصطلح أوسع وأشمل حيث شمل إلى جانب القوات المسلحة لتشمل الشرطة وقوات الأمن وأي قوات أخرى تنشأ لاحقاً، وقد أنشئت بالفعل قوات الشرطة الشعبية وقوات الدفاع الشعبي بعد سريان القانون فهي قوات نظامية بهذا المفهوم.

([1]) حكومة السودان /ضد/ النور محمد جدو، موسى مبارك حميده، م ع/م ك/٩٦/١٩٨٣م.

ما يحمله على الاعتقاد *Has Reason to believe*

"*يقال عن الشخص أن لديه ما يحمله على الاعتقاد إذا كان لديه أسباب للاعتقاد أو كانت الظروف التي وجد فيها تدعو مثله للاعتقاد*".

الشرح

الاعتقاد هو التصديق باللزوم العقلي، وهو ما يتجاوز ،الشك قد يكون وهمياًمثل أن يعتقد شخص في أشياء غير موجودة على الواقع ولا يعتقد مثله وفي مثل ظروفه بوجودها.وقد يكون الشك مجرداً..وهو أن يستوي فيه طرفا العلم بالشي والجهل به لعدم وجود مرجح لأي طرف .وقد يكون الشك معقولاً وهو أن يستند الاعتقاد إلى بعض الوقائع المشتبهة وان كان الإثبات لا يرقي إلى مرتبة اليقين مثل إثبات الجنون بإشارة بعض الظروف والملابسات التي تجعل الشك معقولاً أما ما بعد الشك المعقول:فهو اليقين الذي تثبت به كافة الجرائم أو الدعاوى الجنائية وهو يعرف باليقين أو فوق الشك المعقول أو القطع والشك معلوم أنه أمر لا هو بالتصديق ولا بالتكذيب، أمر في ذهن الشخص يحتمل هذا ويحتمل هذا، وفقاً لمعطيات وأسباب كل حالة على حده. أما الاعتقاد فهو أقوى من الشك وهو استخلاص الحقيقة من معطيات الواقع. مثلاً من يستلم من آخر أموالاً بعد منتصف الليل وقد جاء الآخر متخفياً أو متنكراً وليس من المعتاد له أن يكون تحت يده ما جاء يحمله إليه، فإنه لابد أن يستنتج أن هذه الأشياء مسروقة وأن مستلمها مستلم لمال مسروق هذه المعطيات تجعله يعتقد أنها مسروقة، أو قام لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها مال مسروق[1]

محكمة *Court*

"*تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضى أي قانون*".

الشرح

فالمحكمة هي الهيئة التي أنشأها القانون لتفصل في الخصومات بحسب الأصل. وقد تشكل من قاضي أو أكثر ولكنها تشمل أي هيئة أخرى تباشر عملاً قضائياً من ذات أعمال المحكمة. كالمجالس العسكرية مثلاً وتشمل

(1) راجع السابقة المشار إليها في المجلة القضائية لسنة ١٩٩٣، ص٩٧.

المحكمة طبعاً كل أنواع المحاكم سواء كانت مدنية أو جنائية أو أحوال شخصية للمسلمين أو غير المسلمين، فالمحكمة هي الهيئة التي تباشر الفصل في الخصومة فهي محكمة كأن تقول (محفظة) أو (منفضة) بما تقوم من حفظ أو إزالة الغبار بحكم المهمة التي تقوم بها. أما أنواع المحاكم الجنائية فقد وضحتها المادة (٦) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م حيث ذكرت الآتي :- تتكون المحاكم الجنائية من الأنواع الثمانية الآتية :-

(١) المحكمة العليا (٢) محكمة الاستئناف (٣) محكمة جنائية عامة (٤) محكمة جنائية أولي (٥) محكمة جنائية ثانية (٦) محكمة جنائية ثالثة (٧) محكمة جنائية شعبية (محكمة مدينة وريف (٨)أي محكمة جنائية خاصة ينشئها رئيس القضاء بموجب قانون الهيئة القضائية لسنة ١٩٨٦م أو بموجب أي قانون آخر.

مكلف Mature

"تعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية الالتزام القانوني".

<u>الشرح</u>

تعني أن الشخص المكلف بالنسبة للشخص الطبيعي هو البالغ العاقل وفقاً لأحكام هذا القانون سواء كان رجلاً أم امرأة. أما بالنسبة للشركات والمؤسسات فتعتبر مكلفة من تاريخ تسجيلها أو تأسيسها ومنحها الشخصية الاعتبارية في أن تتلقى الحقوق وتتحمل الالتزامات وتقاضي أو يقاضى باسمها، وذلك حسب أحكام القانون الذي أنشأها مثل قانون الشركات وقانون الهيئات الرياضية والاجتماعية وغيرها.

موظف عام Public Servant

"موظف عام" تعني كل شخص تعينه سلطة عامة للقيام بوظيفة عامة سواءً كان التعيين بمقابل أم دون مقابل، وبصفة مؤقتة أم دائمة".

<u>الشرح</u>

هذا القانون أحسن عندما أجمل العناصر التي يجب توفرها في الشخص ليكون موظفاً عاماً فأشترط فيه فقط أن تعينه سلطة عامة وأن يؤدي خدمة عامة ولا يشترط فيه إن كان يؤدي تلك الخدمة بأجر أو بدون أجر وما إذا كان معيناً تعييناً دائماً أو

تعييناً مؤقتاً فالمعيار في اعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يكون قد صدر تعيينه بقرار من سلطة عامة وأن تعهد إليه القيام بوظيفة عامة.مثل المتطوعين في حملات التطعيم والتعداد السكاني سواء كانوا بأجر أو دون أجر،لذا يرى البعض أن أساس نظرية الموظف الفعلي هو إما الظاهر أو الضرورة [1]

نتيجة راجحة *Probable Consequence*

"يقال عن الشئ أنه نتيجة راجحة للفعل إذا كان الفعل أو الوسيلة التي استخدمت فيه مما يؤدي إلى حدوث تلك النتيجة في غالب الأحوال".

الشرح

في هذا القانون نوضح الفرق بين النتيجة الراجحة والنتيجة المحتملة كما أوضحته محاكمة عبد السلام أتيم وقد جاء حكم المحكمة العليا (فإذا كان من الثابت أن الجاني وهو الجندي المتمرس في استخدام السلاح سلاحاً نارياً خطراً بطبعه ، مطلقاً منه عدة أعيرة نارية في مواجهة المجني عليه الذي كان مقبلاً عليه فإنه يكون بلا شك قد قصد قتل المرحوم . أو كان يعلم على أقل تقدير بأن الموت نتيجة راجحة لفعله وليس مجرد نتيجة محتملة). [2]

إن الجاني كان يعلم أن الموت نتيجة راجحة لفعله وليس مجرد نتيجة محتملة. وتبعته المحاكم بعد ذلك حيث يقول: إن الفرق بين الراجح والمحتمل هو فرق في درجة الفرصة لحدوث النتيجة، وصف الموت بأنه نتيجة راجحة يعني أن احتمال حدوثه أكبر مما لو كان محتملاً فقط. فعندما يقول الرجل العادي إن النتيجة راجحة الحدوث فهو سيندهش إذا لم تحدث. أما إذا قال بأنها محتملة فهذا يعني أنه لن يندهش لحدوثها كما لن يندهش لعدم حدوثها أيضاً.

([1]) . الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – د/ أحمد فتحي سرور طبعة ١٩٧٢ ص ١٢٧

([2]) راجع حكم المحكمة العليا م ع/غ ٢٠٠٣/١٥٩/١م ، محاكمة عبدا لسلام أتيم ،ص٣

وهكذا يمكن وصف النتيجة الراجحة بأنها الأكبر احتمالاً من النتيجة المحتملة فقط. والعكس صحيح بمعنى أن النتيجة المحتملة هي الأقل احتمالاً من النتيجة الراجحة.

الأشخاص المشمولين بالحماية The persons under guard

(أ) في النزاعات المسلحة دولياً هم(**الجرحى ، المرضى ، الغرقى من أي قوات مسلحة وأسرى الحرب والمدنيون ، وأفراد أي قوات مسلحة القوا أسلحتهم أو أصبحوا غير قادرين على القتال لأي سبب.**

(ب) في النزاعات المسلحة غير الدولية هم (**الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ،بمن فيهم أفراد أي قوات مسلحة القوا أسلحتهم ، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر ، وكذلك المسعفين ورجال الدين).**

الفصل الثاني

إقليمية القانون الجنائي

وفيه مبحثان

المبحث الأول سريان القانون من حيث الزمان والمكان :

المبحث الثاني المسئولية الجنائية

المبحث الأول

سريان القانون من حيث الزمان

مبدأ الشرعية أو سريان القانون من حيث الزمان ، تناوله المشرع الوطني في المادة (٤/١/٢/٣/٤) من القانون الجنائي الحالي وجاء في نصها كالآتي :-

(١- على الرغم من حكم المادة ٢ يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة. ٢- في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصلح للمتهم. ٣- يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد ، ويراجع تقدير العقوبة لمن صدر في حقه حكم نهائي وفق أحكام هذا القانون. ٤- يراجع أي حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق أحكامه في استيفائها).

<u>الشرح</u>

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب توضح الأثر الرجعي للقانون وسريان القانون من حيث الزمان وشخصية القانون الجنائي وسوف نقوم بتوضيحها كالآتي:-

المطلب الأول: الأثر الرجعي للقانون *Retrospective Effect of the Act*

إن مبدأ الشرعية هو عدم انطباق القوانين بأثر رجعي وقد وجد هذا المبدأ قبولاً دولياً عاماً انعكس على مختلف الوثائق الدولية والدساتير القومية.

فقد نصت على هذا المبدأ الفقرة (٢/١١) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م كما اشتملت عليه الفقرة (٢/٧) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١م وعلى المستوى المحلي نصت المادة (٧٠) من الدستور الدائم لجمهورية السودان الديمقراطية لسنة ١٩٧٣م، ونصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٨٣م ، وتعني قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية. أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه، فالنص الواجب التطبيق على الجريمة هو النص المعمول به وقت ارتكابها[١].

(١) شرح القسم العام من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، في ثوبه الجديد، د. بدرية عبد المنعم حسونة، ص٧.

ولهذه القاعدة نتيجتان :

الأولى: أنه لا يجوز أن يطبق نص التجريم على فعل ما، ارتكب قبل العمل به، وكان مباحاً في ذلك الوقت فلا يجوز أن يوقع عليه عقاب على الرغم من العمل بالنص الذي يجرم الفعل.

الثانية: أنه لا يجوز أن يطبق نص تجريم على فعل أُرتكب قبل العمل به، وكان معاقباً عليه بعقوبة أخف مما يقضي ذلك النص، فمرتكب هذا الفعل لا يجوز أن يوقع عليه عقاب يزيد عن ما كان يقضي به النص السابق الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الفعل. وسوف نستعرض هذه المسائل على النحو التالي :-

أولاً: عدم رجعية النص الجنائي الأسوأ للمتهم

نصت المادة الأولى من القانون الجنائي الحالي على أنه يعمل به بعد التوقيع عليه ، كما نصت المادة الثانية على أن يعدل القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، كما نصت المادة الرابعة منه على أنه على الرغم من حكم المادة الأولى يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة.

"في حالة الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصلح للمتهم".

نصت المادة (٤/٣٤) من دستور جمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥م (لا يجوز توجيه الاتهام ضد أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل ،ما لم يشكل ذلك الفعل أو الامتناع جريمةً عند وقوعه).

إن عدم رجعية القوانين العقابية الأسوأ للمتهم يقتضي من جهة عدم إمكان توقيع عقوبة على إنسان من أجل فعل لم يكن وقت وقوعه معتبراً جريمة وأيضاً عدم إمكان توقيع عقوبة عليه أشد من تلك التي كانت يمكن توقيعها عليه وقت وقوعه، ولا يقتصر على عدم توقيع العقوبة بل يمتد إلى عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الشخص أو التحري معه أو توجيه الاتهام له ومحاكمته وهذه هي الضمانات التي أراد الشارع كفالتها بنص المادة(٣٢) من الدستور٢٠٠٥م. ولو رجعنا نبحث ونتابع ما جرى عليه العمل في القضاء السوداني لوجدنا أثر التطبيق واضحاً لهذا المبدأ بكل صراحة ووضوح ونسوق القضية التالية تثبيتاً لهذا التطبيق في المحاكم السودانية ففي قضية الصول نصر عبد الرحمن محمد ضد السلطة التشريعية وحكمت المحكمة بالآتي:-

(١)عدم دستورية قانون معاقبة الفساد لسنة ١٩٦٩م بالنسبة لأثره الرجعي فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة للمدعي قبل تاريخ صدوره.

(٢) ليس للمحكمة العسكرية ولاية الفصل ضد المدعي قبل تاريخ صدوره .

(٣) ينعقد الاختصاص في نظر الادعاء المقام ضد المدعي عليه للمحاكم العادية . هذه القضية أعلنت بكل عدل وصدق بعدم إمكانية رجعية القانون بالنسبة للأفعال المنسوبة لأي متهم قبل تاريخ صدور القانون[1].ففي قضية عبد المنعم محمد العوض جاء فيها : (لا محل للاستناد على قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم إن كان القانون الجديد يلغي الجريمة الموجهة للمتهم في ظل القانون الذي ارتكبت في ظله متى كان هنالك نص صريح في القانون الجديد على تطبيق أحكام القانون القديم على إجراءات المحاكمة أو المخالفات التي بدأت وارتكبت أثناء سريانه .قررت المحكمة العليا مبدأ رجعية التعديل في القانون الجنائي بما يفيد المتهم لأن وقائع القضية التي تنظرها كانت تتطلب ذلك[٢].

ثانياً: الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم

إن مبدأ عدم رجعية القانون تكمله وتضبط نطاقه قاعدة (الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم) فالمركز القانوني للمتهم لا يكتمل إلا بصدور الحكم النهائي عليه ومن ثم يخضع للقانون الجديد الذي يصدر بعد ارتكاب الجريمة.إذا كان أصلح كأن تلغي الجريمة أو تخفف العقوبة.

الاستثناءات الواردة على عدم الرجعية

١- الأصلح للمتهم

٢ - إذا قرر القانون

٣- إذا كانت من النظام العام والآداب

إن تطبيق القانون الأصلح للمتهم يعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهذا المبدأ شُرع من أجل حماية الحرية الفردية والمحافظة على المصلحة العامة ولاشك

---

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٤م ص ٧٤.

(٢) حكومة السودان//ضد// عبد المنعم محمد العوض، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٠م، ص١٠٧.

أن رجعية القانون الأصلح للمتهم لا تعرض الحرية الفردية للخطر، كما أن القانون الجديد الأصلح للمتهم قرينة على أنه أكثر ملاءمة لتحقيق المصلحة العامة ومن ثم فلا ضير على هذه المصلحة من تطبيقه بأثر رجعي ومعيار القانون الأصلح للمتهم يتحدد بالمقارنة بين القوانين التي صدرت منذ وقوع الجريمة حتى تاريخ الفصل في الدعوى بحكم بات لتحديد ما يعتبر أصلح للمتهم.كما جاء في قضية حكومة السودان ضد أنور أوهاج محمد وتتلخص وقائعها(أن الحادث كان في ١٩٧٢/٨/٣٠م والمجني عليه يركب حماره في طريقه إلى سوق حلفا الجديدة مع زميل أخر فأعترض طريقهما المتهم (أنور)وأنهال ضرباً على المجني عليه بسيف كان يحمله وأصابه بأحدى عشرة ضربة أدت إلى وفاته في الحال وقد أبلغ المتهم نفسه عن الحادث ودفع بأنه لم يكن في حالة عقلية طبيعية ، ثار الجدل حول إمكانية استفادة المتهم (أنور) من الاستثناء السادس الجديد الذي أدخل على المادة (٦/٢٤٩/عقوبات) بتاريخ(١٩٧٤/١٠/١م) بينما الجريمة اقترفت بتاريخ ١٩٧٢/٨/٣٠م) وأن المحكمة الكبري رأت أن المتهم ساعة اقتراف الجريمة لم يكن مجنوناً جنوناً مؤقتاً أو دائماً وأنه لم تكن تعوزه ساعة ارتكاب الجريمة القدرة على إدراك ماهية أفعاله أو السيطرة عليها وأن حالته المرضية ليست بعاهة عقلية أصلاً وإنما هي علة نفسية تتمثل في حالة من الضيق النفسي ولذا لا تشكل دفعاً قانونياً للمسئولية الجنائية. رأت المحكمة العليا أن يطبق نص المادة (٦/٢٤٩/ الاضطراب النفسي) وبالتالي يدان المتهم بالمادة (٣٥٢/القتل الجنائي) أو كما يطلق عليه أيضاً القتل الذي لا يصل درجة العمد ، بدلاً عن القتل العمد المادة ٢٥٤/ القتل العمد)[1]وأيضاً توضيحاً إلى ذلك كما جاء في قضية حكومة السودان ضد بيترثيودور، الوقائع (أدين المتهم الأمريكي الجنسية تحت نص المادة (١/٧) من لائحة العملة لسنة ١٩٧٦م مقروءة مع المادة (٣/٨) من قانون الرقابة لسنة ١٩٦٦م والمادة (١/٢٠٤) من قانون الجمارك لسنة١٩٣٩م إذ عثر بحوزته على مبلغ (تسعة عشر ألف من الدولارات الأمريكية) بمطار الخرطوم وهو في طريق سفره خارج البلاد (السودان) ولم يحصل على إذن باستخراجها . حكمت عليه محكمة الموضوع (بالضمان بحسن السير والسلوك لمدة أربعة أشهر ومصادرة المبلغ) استأنف الحكم لقاضي المديرية في(٢٦/ ٤/ ١٩٨٠م) الذي

(١). مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٧م ص ١٣٢

ألغي الإدانة والعقوبة)[1] وهذا الاستثناء له ما يبرره من الناحية الاجتماعية ومن الناحية العدلية. وقدم لنا القضاء قضية أخري تؤكد هذا النهج والتمسك بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم أو المحكوم عليه ففي قضية حكومة السودان ضد إبراهيم بشير إبراهيم، ولقد خلصت المحكمة على وضع المبادئ الآتية:-

(١)لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني

(٢)لا تطبق العقوبة الأشد عليه بأثر رجعي

(٣)إتجاه المشرع نحو تشديد العقوبة في قانون جديد يؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة عن جرائم حوكمت بموجب قانون قديم.[2]

ماهية الحكم الأصلح للمتهم:

هو القانون الذي ينشئ للمتهم مركزاً أو وضعاً أو وصفاً يكون أصلح له من القانون القديم[3].

يعتبر القانون أصلح للمتهم إذا ألغى إحدى العقوبات المتعددة والمقررة للجريمة التي ارتكبها المتهم ولو كانت من العقوبات التبعية أو التكميلية أو جعلها جوازية بعد أن كانت وجوبية. أو إذا ألغى أحد الظروف المشددة أو قيد من تطبيقها أو أضعف من آثارها في تشديد العقوبة.

يعتبر القانون أصلح للمتهم إذا ترتب عليه إسقاط وصف التجريم عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، أو تخفيف هذا الوصف أو تضعيف نطاق التجريم بتغيير أركان الجريمة أو ظروفها على نحو يستفيد منه المتهم أو تقدير سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو العقاب مما تتوافر في المتهم.

نصت المادة(١/٤)من القانون الجنائي الحالي: (١- ***على الرغم من حكم المادة ٢ يطبق القانون الذي كان معمولاً به وقت ارتكاب الجريمة. ٢- في حالة***

---

(1). مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٠م ص ٨٣.

(2). مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢م ص ٤٠٠.

(٣) . شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، للدكتور محمود نجيب حسني، ص١٠٨.

الجرائم التي لم يصدر فيها حكم نهائي تطبق أحكام هذا القانون إذا كان هو الأصلح للمتهم. ٣- يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد، ويراجع تقدير العقوبة لمن صدر في حقه حكم نهائي وفق أحكام هذا القانون. ٤- يراجع أي حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق أحكامه في استيفائها).

يترتب على صدور القانون الأصلح للمتهم وتطبيقه بأثر رجعي على الجريمة التي ارتكبها المتهم.أمور عدة على النحو الآتي

أولاً: قبل صدور الحكم النهائي يراد بالحكم النهائي في هذا الصدد الذي تنقضي به الدعوى الجنائية، وهو ما لا يتحقق إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن والأصلح ان يسمي بالحكم النهائي الذي ينصرف مدلوله إلى مجرد الحكم الذي لا يجوز استئنافه.

ويلاحظ أنه إذا قضت المحكمة العليا بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها من جديد، ثم صدر قانون أصلح للمتهم وجب تطبيقه بأثر رجعي طالما أن الدعوى لم تنقض بعد.

في هذه الحالة يطبق القانون الأصلح للمتهم دون أن تميز بين ما إذا كان القانون الجديد من نصوص التجريم أو العقاب، سواء أباح الفعل أو منع عن الجاني العقاب أو المسئولية أو اقتصر على التخفيف.

ثانياً: بعد الحكم النهائي

إذا انقضت الدعوى الجنائية بحكم بات حاز قوة الأمر المقضي فيه وأصبح حقيقةً لا تقبل المجادلة لم يجز المشرع في جميع الأحوال تطبيق القانون الأصلح إذا صدر هذا الحكم، بل اشترط لذلك أن تكون حيال وضع تأباه العدالة بصورة حاسمة وهي أن يكون القانون الجديد قد أتى بسبب يؤدي إلى إسقاط وصف التجريم عن الفعل إما بتوافر أحد أسباب الإباحة أو لعدم توافر أحد ركني الجريمة المادي والمعنوي أو لقيام مانع العقاب ،أي يجب أن يتضمن القانون الجديد نوعاً من القواعد المبيحة أو المانعة فقد رأى المشرع في هذه الحالة ضرورة التوفيق بين اعتبار العدالة واعتبار قوة الأمر المقضي.

وعليه نرى إذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية. وعليه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يظل باقياً ولكنه يفقد استمرار صلاحيته كسند تنفيذي. فإذا كان المحكوم عليه يقضي مدة عقوبة سالبة للحرية وجب الإفراج عنه فوراً وإذا كان الحكم صدر عليه بالغرامة فلا يجوز تحصيلها منه، أما ما دفع من غرامة فلا يجوز المطالبة باستردادها لأن القانون الجديد لا يمس الحكم الصادر ضد المتهم ولا قوته التنفيذية قبل صدور القانون الجديد ويقتصر أثره على ما لديه من فترة تنفيذية مستقلة تالية.

ثالثاً: الجرائم الحدية

نصت الفقرة (٣) من المادة ٤ من هذا القانون على أن" يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد. ويراجع تقدير العقوبة لمن صدر في حقه حكم نهائي وفق أحكام هذا القانون"، أما نص المادة(٣/٤) تتمثل في أن المحاكم في السودان كانت قد أصدرت عدة أحكام حدية وفقاً لقانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٨٣م ثم عدل القانون وصدر القانون الجنائي الحالي ولذلك رأى المشرع السوداني أن تأخير تنفيذ العقوبة الحدية قبل العمل بهذا القانون شُبهة وتستبدل بها عقوبة تعزيرية، وفي ذلك تخفيف وهو أمر أصلح للمتهم. كما يرى الإمام أبو حنيفة سقوط العقوبات التعزيرية بالتقادم أياً كان الدليل الذي بُني عليه الحكم، أما عقوبات الحدود فيما عدا القذف يسقط بالتقادم إذا كان دليل الجريمة فيها هو الشهادة، فإذا كان دليل الجريمة إقرار فلا يسقط إلا حد شرب الخمر على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف[1].

يبدو أن المشرع في هذا القانون أخذ برأي أبي حنيفة وتوسع فيه بحيث نص على سقوط أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون لمن صدر في حقه حكم نهائي. وهذا الشرط الأخير يعني أن المحكوم عليه الذي لم يصدر ضده حكم نهائي أو لم تبدأ

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ١/٧٧٨.

إجراءات محاكمته عند سريان هذا القانون لا ينطبق عليه هذا النص. وتوضيحاً إلى ذلك كما جاء في قرار المحكمة العليا[1] التي أوضحت المبادىء الآتية :-

١- إذا وردت صيغة الحكم منطوية على جهالة من شأنها أن تجعل موضع القصاص مجهولاً ومن ثم يتعذر استيفاء القصاص بموجبها إذ لا تتحقق المماثلة في الموضع كما يرى جمهور الفقهاء عليه يجب اجتناب التعميم في صيغ الأحكام الصادرة بالقصاص في الجراح وأن تكون الأحكام جامعة مانعة.

٢- إن القصاص في الجراح مما تنطبق عليه المادة (٣/٤/) من القانون الجنائي الحالي وليس موضع خلاف أن المشرع من وراء هذه المادة كان يرمي إلى تفادي أو تخفيف حدة إنفاذ الأحكام المقدرة والمحددة شرعاً ، كما أنه قصد إسقاط هذه الأحكام ذات الصيغة الدينية (المقدرة بنصوص قطعية) لما توافرت فيها شبهة التقادم ، وبسقوط عقوبة القصاص يصار إلى إيجاب الدية.

٣- إن القصاص في الجراح دون القصاص في النفس عومل باعتباره نوعاً من الحدود الشرعية ، لأنه مقدر مقدماً من الشارع الحكيم بدلالة الآيات القرآنية ، وبجانب صراحة النص القرآني في تحديد العقوبة ، فإن مقتضى المماثلة إدخال القصاص في جنس الحدود علماً بأن القصاص في النفس الإعدام قصاصاً لا يكتسب هذه الخصوصية باعتباره مفيداً لذات نتيجة الإعدام تعزيراً ولأنها عقوبة مشتركة بين أغلب القوانين المعاصرة.ففي اليوم العاشر من صفر عام ١٤٠٥ هـ أدانت المحكمة الجنائية رقم (٢) بأم درمان (العدالة الناجزة) المتهم / يانق ملويل داك بموجب المادة (١/٢٧٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م ووقعت عليه عقوبة القصاص في الجراح العمد (كسر السن الأمامية بالفك الأعلى القاطع) المحكوم عليه ظل بالسجن العمومي بالخرطوم

---

(1) حكومة السودان / ضد / يانق ملويل داك، النمرة : م ع/ ق ج / ١٩٩١/٤٧٠م

بحري (كوبر) من التاريخ المذكور حتى الآن (لتنفيذ عقوبة القصاص).رفعت الأوراق إلى محكمة استئناف الخرطوم للفحص وفي يوم ١٩٨٥/٩/١٥م صدر قرارها بتأييد الإدانة وإلغاء القصاص وإعادة الأوراق للمحكمة المختصة لأخذ رأي المجني عليه في توقيع القصاص أو الدية.بعد حل محاكم الطوارئ أرسلت أوراق القضية إلى محكمة المديرية أم درمان وبخطابها نمرة : م م أ / عمومي/ ٢/٥/١٧ بتاريخ ١٥ محرم ١٤٠٦هـ أرسلت الأوراق إلى محكمة جنايات أمدرمان غرب للعمل بما جاء بقرار محكمة الاستئناف في وقت غير معلوم فقدت أوراق القضية بتلك المحكمة ورغم المحاولات العديدة والجهود التي بذلت لم يتم العثور على الأوراق في يوم ١٩٩١/١٢/١٤م تقدم المحامي عثمان يوسف إبراهيم بمذكرة عن السجين (يانق ملويل داك) تتخلص فيما يلي :-

١- أن المذكور صدر ضده الحكم بالقصاص (بكسر أحد قواطع الفك الأعلى) وكان ذلك أمام المحكمة الجنائية رقم (٢) أمدرمان وفي يوم ١٤٠٥/٢/١٠هـ بموجب المادة (٢٧٨) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م.

٢- المذكور رهن الحبس منذ تاريخ صدور الحكم بالقصاص.

٣- لم يتم تنفيذ الحكم بسبب وقف تنفيذ الأحكام الحدية بعد الانتفاضة عام ١٩٨٥م.

٤- نص القانون الجنائي الحالي على اعتبار مضي المدة سبباً لاسقاط العقوبات الحدية.على ضوء ما ذكر طلب محامي المذكور الأمر بالإفراج عن السجين المذكور تحقيقاً للعدالة خاصة أن عقوبة السجن التي قضاها أقسى من أي تنفيذ للعقوبة الأصلية التي حكم بها.أحيلت إلينا الأوراق وطيها الملف الفرعي للفحص وفقاً لأحكام المادة (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.ينصب طلب الفحص على وجوب أعمال نص المادة (٤ /٣) من القانون الجنائي الحالي – فهل تسري المادة المذكورة على هذه الحالة ؟تنص المادة (٤ /٣) من القانون الجنائي الحالي على :" أنه يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد ، ويراجع تقدير العقوبة لمن صدر في حقه حكم نهائي وفق أحكام هذا القانون"الأمر الجازم هو استيفاء هذه القضية لشرط الزمان المنصوص عليه في هذه المادة إذ صدر فيها الحكم بالقصاص

قبل العمل بالقانون الجنائي الحالي غير أن المادة المذكورة قد تحدثت عن العقوبة الحدية فهل القصاص في الجراح من قبيلها ؟قبل الإجابة على هذا السؤال فقهاً ، نقرر بمقتضى العلم القضائي أن القصاص في الجراح – دون القصاص في النفس – منذ تطبيق التشريعات الإسلامية في السودان في عام ١٩٨٣م ، قد عومل باعتباره نوعاً من الحدود الشرعية وعلى ذلك ذهبت المحكمة العليا في قضية (حكومة السودان /ضد/ عوض السيد آدم عبد الرحمن - مجلة الأحكام القضائية سنة ١٩٨٨م (ص ١٦٣) وما بعدها) هذا الاتجاه له وجه من الفقه ، يتمثل في أن القصاص يجتمع مع الحد في أهم عناصره ، ومن هذا القبيل فإنه يعد حداً . جاء في كتاب (التعزير) للدكتور عبد العزيز عامر (ص ٥٧) أنه " يمكن أن تسمى عقوبة القصاص حداً لأن هذه العقوبة حددها الشارع مقدماً ، أما تسمية عقوبات بعينها حدوداً دون أن يدخل فيها القصاص فهو عرف واصطلاح جرى عليه الفقهاء ، وإلا فإن القصاص كالحدود مقدراً ، ويمنع من ارتكاب الجرائم . أما أنه من حق الأفراد وأن ذلك يعطيه اسماً خاصاً متميزاً عن الحدود فهذا غير مسلم به إذ لا صلة ولا مناسبة بين تسمية العقوبة بالحد ، وكونها حقاً لله ، أو الفرد وكل ما يمكن بسببه تسمية الحد حداً يوجد في القصاص الذي هو محدد من الشارع ... كالحد سواء بسواء.إن القصاص مقدر مقدماً من الشارع الحكيم بدلالة الآيات القرآنية – قاطعة الدلالة قال تعالى :"﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ " والقصاص يقتضي المماثلة قال تعالى : "﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ " وقال تعالى :"﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ " وبجانب صراحة النص القرآني في تحديد العقوبة ، فإن مقتضى المماثلة إدخال القصاص في جنس الحدود.صحيح أن هنالك أوجه خلاف بين القصاص وأجناس الحدود الأخرى ، تتمثل في الصلة بحقوق الله ،وحقوق العباد

ومداهما في كل أو قل (النظام العام) أو (حق الدولة وحق الفرد) وفي ظل معطيات عصرنا الحاضر تضيق مساحة الخلاف المذكور إذ لم يعد القصاص حقاً خالصاً للفرد رغم أن حقه أغلب.تأسيساً على الواقع العملي ، وما تعضده من أوجه ومعطيات العصر نرى أن القصاص في الجراح مما تنطبق عليه المادة (٤ /٣) من القانون الجنائي الحالي وليس موضع خلاف أن المشرع من وراء هذه المادة كان يرمي إلى تفادي أو تخفيف حدة إنفاذ الأحكام المقدرة والمحددة شرعاً كما أنه قد قصد إسقاط هذه الأحكام ذات الصبغة الدينية المقدرة بنصوص قطعية لما توافرت فيها شبهة التقادم ، ولئلا يتحمل القانون الجنائي الحالي تبعة أحكام لم تصدر في ظله ولعله يكون مفيداً ومبعثاً للطمأنينة أن نؤكد هنا بأن مقاصد المشرع من وراء هذه المادة كانت مشروعة وصادرة من معين الفقه الإسلامي ففي حاشية رد المختار (ج٤ ص ٤٣) "إن التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ، ثم أخذ بعدما تقادم الزمان لم يحد لأن الإمضاء من القضاء في باب الحدود.إذ تقرر أن ذلك هو قصد المشرع من تشريع هذه المادة فلايبقى إلا تأكيد دخول القصاص في الجراح في معنى (عقوبة حدية) المنصوص عليها بالمادة (٣/٤) من القانون الجنائي الحالي لما في عقوبات القصاص في الجراح من (صبغة دينية) وخصوصية تصبغها بها وتضيفها عليها ثبوتها بآيات قرآنية قطعية الدلالة – علماً بأن القصاص في النفس الإعدام قصاصاً لا يكتسب هذه الخصوصية باعتباره مفيداً لذات نتيجة (الإعدام تعزيراً) ولأنها عقوبة مشتركة بين أغلب القوانين المعاصرة ، ولم يعد تنفيذها مثيراً للاستغراب ولا للأراجيف ومن ثم لا تدخل في المادة المذكورة ولا في قصد المشرع من وراء تشريعها.قبل الخوض إلى نتائج ما قدمنا – نشير عابراً إلى أن صيغة الحكم الصادر في هذه القضية من المحكمة الجنائية رقم (٢) (العدالة الناجزة) قد نصت على العقوبة التالية (كسر السن الأمامية بالفك الأعلى – القاطع) وهذه الصيغة لم ترد (جامعة مانعة) بل تنطوي على جهالة من شأنها أن تجعل موضع القصاص مجهولاً ومن ثم يتعذر استيفاء القصاص بموجبها ، إذ لا تتحقق المماثلة في الموضع بمقتضى هذه

الصيغة ، فكل فك من فكي الإنسان به أربع قواطع ، وإزاء هذا التعميم في صيغة الحكم يتعذر تحديد السن (القاطع) التي يجب إنفاذ القصاص عليها – إذ أن المماثلة تقتضي المماثلة في الموضع - كما ذهب إليه جمهور الفقهاء فيؤخذ اليمين باليمين واليسار باليسار والأعلى بالأعلى والأسفل بالأسفل .. قال الفقيه ابن قدامة في المغني (ج٧ ص٧٢٣) " ولا تؤخذ السن بالسن إلا أن يتفق موضعهما أو أسمهما)يجب اجتناب مثل هذا التعميم في صيغ الأحكام الصادرة بالقصاص في الجراح.نخلص مما سبق إلى وجوب إسقاط عقوبة القصاص في الجراح في هذه القضية عملاً بالمادة (٣/٤) من القانون الجنائي الحالي يبقى لنا معرفة ما يجب الإبدال به من أحكام.أنه ونسبة لتعلق القصاص بحقوق العباد فعند إسقاط القصاص في الجراح بموجب المادة المذكورة يصار إلى إيجاب الدية ،وفق ما هو مقرر بالمادة (٤٢ /أ) من القانون الجنائي الحالي ، ولما كان قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م هو الواجب التطبيق في تقدير الدية ، فيجب إعمال أحكام المادة (٢٧٨/ ٢/ب) منه . والذي بموجبها يكون تقدير دية السن (القاطع) مبلغ واحد ألف جنيه.

وبناء على ما سبق :

١/ تأييد الإدانة وإلغاء عقوبة القصاص.

٢/ استبدال العقوبة إلى دية السن (القاطع) وقدرها مبلغ واحد ألف جنيه على أن يتم استيفاء هذا المبلغ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م – كما تقضي بها المادة (٥/٤٥) من القانون الجنائي الحالي .

٣/ إطلاق سراح السجين المحكوم عليه /يانق ملويل داك فوراً.

القاضي : الضو سليمان الضو

التاريخ : ١٩٩٢/١/١١م.

رابعاً: أحكام الدية

نصت عليه المادة (٤/٤) بأن" يراجع أي حكم نهائي بالدية صدر قبل العمل بهذا القانون وفق أحكام استيفائها". لما كانت الدية حق خالص للمجني عليه. أو وليه

لذلك لم يستطع المشرع السوداني أن يسقطها، وقد أجمع الفقهاء على عدم سقوط الدية بمضي المدة أي بالتقادم.

كان العمل قد جرى في ظل قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م أن الدية حق في التعويض مستحقة متى قررها الحاكم، ولا تسقط بقضاء فترة حبس ولا عقوبة تعزيرية أخرى ولا تسقط إلا بالعفو أو الدفع، أي أن الدية لا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء سواءً يؤديها المحكوم عليه، أو تؤديها الدولة عنه كما جاء في سابقة: حكومة السودان//ضد عامر عبد الماجد عمر التي تقول مبادئها(الدية ليست غرامة تسقط بانقضاء العقوبة البديلة في حالة عدم دفعها ولا يملك أي شخص حق اسقاطها إلا من استحقها شرعاً ولا يصح للمحكمة أن تزيد فيها أو تنقصها من كمها الشرعي ولا سلطة لها أن تحجبها كلها أو جزء منها عن مستحقها) [١].

أراد المشرع في هذه الفقرة من المادة (٤)أن يجعل من الحكم بالدية حكماً مدنياً (تعويض) يحصل عن طريق الإجراءات المدنية للمادة(٥/٤٥) من هذا القانون الحالي وتلاحظ أن المشرع في قانون ١٩٨٣م كان قد اعتبر الدية ضمن العقوبات التي توقعها المحكمة في المادة(٦٤/ط)ونص عليها في باب العقوبات وجعل العقوبات والتعويض معاً في الفصل الرابع من القانون وبينما القانون الجنائي الحالي يخصص الفصل الأول من الباب الرابع للعقوبات وخصص الفصل الثالث للتعويض قد نص في المادة(٤٢) منه على الدية من باب التعويض، وقد فرق المشرع بين الغرامة والتعويض رغم أن كلاهما عقوبة مالية. بأن أجاز توقيع العقوبة البديلة (السجن) في حالة الغرامة بينما لم ينص على ذلك في حالة التعويض (راجع المادة (٣/٣٤)من القانون الجنائي الحالي التي تقول عند الحكم بالسجن عقوبة بديلة عند عدم الدفع فإذا دفع المحكوم عليه جزءاً من الغرامة ،تخفض مدة السجن البديلة بنسبة ما دفعه إلى جملة الغرامة).

(١) حكومة السودان//ضد عامر عبد الماجد عمر ، م ع/ف ج /٢٦٩/١٩٨٨م.

من هنا نصت الفقرة(٤)من المادة على أن يراجع كل حكم نهائي، ليتوافق مع أحكام المادة (٥/٤٥) منه.

أما القانون الحالي فقد نص على الدية في المادة(٤٢) ونص في فقرتها الأولى على (أن الدية الكاملة مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفقاً ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة).راجع المنشورات الجنائية آخر هذا الكتاب منشور جنائي ١٣/مارس/٢٠٠٠م تقدير الدية وكيفية استيفايها. ونسوق القضية التالية تطبيقاً للمبدأ المتضمن في المنشور الجنائي ، حكومة السودان ضد يوسف كرم الله (إن المنشور الجنائي الذي يصدره رئيس القضاء بتفويض القانون كالذي يحدد مقدار الدية يكون له صفة القانون وكأي منشور عقابي آخر لا يسري بأثر رجعي على وقائع لم تنشأ في ظله إلا إذا كان هو القانون الأصلح للمتهم)[1]

المطلب الثاني: سريان القانون من حيث المكان ***Enforcement of the Act at Place***

مبدأ الإقليمية و مبدأ العينيةو مبدأ شخصية النص الجنائي تناوله المشرع السوداني في المواد (٥)و(٦)و(٧) من هذا القانون والمادة (٥) نظمت الجرائم التي ترتكب في السودان والمادة (٦) الجرائم التي ترتكب خارج السودان والمادة (٧) للجرائم الذين يحملون الجنسية السودانية، يعتبر التشريع الجنائي من القوانين المتعلقة بسيادة الدولة على إقليمها فإن القواعد المستقرة في العالم أجمع هي قاعدة إقليمية النص الجنائي و نصت المادة(١/٥) من القانون الجنائي الحالي :"*تسري أحكام هذا القانون على كل جريمة ارتكبت كلها أو بعضها في السودان*"،

<u>الشرح</u>

هذه المادة تنص على مبدأ الإقليمية لتطبيق القانون، ومعلوم أنه من حيث التطبيق من حيث المكان هنالك مبدأ إقليمية القانون ومبدأ شخصية القانون. الإقليمية مقتضاها أن يطبق القانون الوطني على كل من يوجد في الإقليم السوداني بصرف النظر عن أصلة أو جنسيته أو ديانته وذلك دون تفرقه بين وطني وأجنبي. فإذا وقعت جريمة في السودان فهي تخضع للقانون الجنائي السوداني ولو كان مرتكبها أمريكياً، أما إذا

(1)مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٢م ص ١٠٣.

وقعت في أمريكا فهي تخضع للقانون الأمريكي ولو كان سودانياً.يمدنا القضاء السوداني بقضية أخري إلا أن وقائعها هذه المرة كانت داخل الإقليم السوداني حيث كانت السفينة ترابط في ميناء بورتسودان ونسوق فيما يلي للوقائع وحكم الحكمة (المتهم بحار من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أتهم بإرتكاب جريمة القتل العمد ضد مواطن بريطاني يعمل في سفينة نرويجية خلال تواجدهم بمدينة بورتسودان، المتهم مثله في الدفاع السيد /كفين هايس والذي دافع ذاكراً (إن مباشرة الاختصاص يجب ممارسته بعد الحصول على إذن من السلطات النرويجية ،إلا أن طلب مثل هذا لم يحدث ، ولما كانت الجريمة لم تمس مواطناً من أقليم السودان ،أو أمن الميناء كما أن المحاكم السودانية ليست لها الاختصاص وكان عليها من الواجب طبقاً للأعراف الدولية أن تمتنع عن مباشرته)(بالرغم من الدفاع إلا أن المحكمة رفضته وأصدرت حكمها وأيد بواسطة رئيس القضاء ساندز وأن المحكم له الاختصاص [1]

وأما مبدأ شخصية القانون فهو تطبيق القانون الوطني علي كل مواطن أينما كان ولو كان خارج وطنه فالقانون يتبع الشخص تحت مبدأ شخصية القانون. وتحديد إقليم السودان جاء تحت نص المادة(٢/٥): ***لأغراض هذا القانون يدخل في تعريف إقليم السودان مجاله الجوي ومياهه الإقليمية وجميع السفن والطائرات السودانية أينما وجدت***" . ينص المشرع على المساحة التي يغطيها القانون بأحكامه هي كل أرض السودان ومياهه الإقليمية مجاله الجوى ويمتد ذلك ليشمل السفن والطائرات السودانية وكأنها قطعة من السودان متحركة ويظلها علم السودان فالمجال الجوي والمياه الإقليمية والسفن السودانية وطائرات السودان تشمل إقليم السودان. **وتشمل كلمة إقليم أربعة أقاليم هي:-**

١- الإقليم الأرضي كل أرض السودان طبقاً للمرسوم الدستوري لجمهورية السودان لسنة ٢٠٠٥م.

٢- الإقليم البحري هي المنطقة بين شاطيء الدولة و البحر لا تجاوز ١٢ميلاً على حسب اتفاقية البحر الإقليمي لسنة ١٩٥٨م.

---

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٤٢م ص٢٣٣.

٣- الإقليم الجوي وهو الجو الذي يعلو أرض السودان وإقليمه البحري

٤- مبدأ إقليم العلم (السفن – الطائرات – السفارات)

أتجه العرف الدولي إلى إخضاع السفن الحربية لقانون العلم مهما كان وجودها أي سواء كان في إقليم دولة أخرى أو في أعالي البحار. والسفن التجارية تعتبر امتداد للإقليم الذي تحمل علمه، أما إذا وقعت جريمة على ظهر سفينة أجنبية راسية في الإقليم البحري السوداني فإنه وفقاً لقانون العلم تخضع الجريمة للقانون الأجنبي ، ووفقاً لمبدأ الإقليمية تخضع الجريمة للقانون السوداني لأنها تقع في الإقليم الحقيقي السوداني ويجوز محاكمة المتهم أمام المحاكم السودانية عند توفر ثلاثة شروط:

١- إذا تعدت الجريمة حدود السفينة كأن وقعت من أو على شخص غير ركابها وبحاريها.

٢- أو كان من شأن الجريمة الإخلال بالأمن في الميناء.

٣- أو طلب ريان السفينة المعونة من سلطات الميناء.

ونصت المادة (٣/٥) من القانون الجنائي الحالي "لا تسري أحكام المواد(٧٨ /١، ٧٩، ٨٥،١٢٦، ١٣٩ /١ - ١٤٦ /١/٢/٣ ، ١٥٧، ١/١٦٨، ١٧١) على الولايات الجنوبية، إلا إذا قررت السلطة التشريعية المختصة خلاف ذلك أو طلب المتهم تطبيقها عليه".

لقد تم استثناء الولايات الجنوبية من سريان عقوبات النصوص التي تتعلق بالأحكام الشرعية. حيث نصت على ألا تسري أحكام المواد ١/٧٨ المتعلقة بشرب الخمر وحيازتها وصنعها والمادة ٧٩ المتعلقة بالخمر و ٨٥ بيع الميتة، و١٢٦ الردة، و٣٩ ١/١ القصاص، وفي تسبيب الجراح عمداً ، ١٤٦ / ١ /٢ /٣، عقوبة الزنا، و١٥٧ عقوبة القذف الحدية، و١٦٨ عقوبة الحرابة، و١٧١ عقوبة السرقة الحدية ، ومع هذا يجب ملاحظة أن المشرع نص على عقوبات بديلة تطبق في الولايات الجنوبية ، على بعض هذه الجرائم وترك بعضها دون عقوبات، فالمادة ١/١٣٩ لا تطبق في الولايات الجنوبية إنما تطبق المادة ٢/١٣٩ وكذلك المادة ١/١٤٦ لا تطبق، وإنما تطبق المادة ٤/١٤٦ وهذا يعني أنه في هذه الحالات لم يرفع المشرع صفة التجريم عن الفعل المعاقب عليه وإنما ظل الفعل مجرماً وأورد له عقوبة تعزيرية وبمعنى أدق ليست العقوبة الإسلامية. ويجب أن

يلاحظ أيضاً أن الاستثناء يشمل الولايات الجنوبية وليس الجنوبيين، فالاستثناء إقليمي وليس شخصياً وهذا يعني أن المواطن الجنوبي الذي يقيم في الولايات الشمالية يطالبه القانون بما يطالب به الشمالي إلا على أنَّ المشرع بالنسبة لشرب الخمر وصناعته وحيازته جعل عقوبة الجلد أربعين جلدة قاصرة على المسلمين، هذا يعني أنه لا يعاقب على شرب الخمر لغير المسلمين إلا إذا كان نتيجة لهذا الشرب استفز مشاعر الغير أو ضايقهم أو أزعجهم أو شربها في مكان عام، أو أتى مكاناً عاماً وهو في حالة سكر. أما مجرد أن شرب الخمر في داره دون أن يسبب الأفعال التي أشارت إليها المادة (٢/٧٨) لا يشكل جريمة يعاقب عليها. ويشمل الاستثناء كل المقيمين بالولايات الجنوبية حتى ولو كان الجاني مسلماً أو كان شمالياً ولا يوجد استثناء في الولايات الشمالية حتى ولو كان الجاني جنوبياً أو غير مسلم عدا شرب الخمر كما أشرنا أعلاه.ومهما يكن فإن استثناء الجنوب يجب أن يفهم فهماً صحيحاً فمثلاً عندما نقول لا يقام حد السرقة الحدية في الجنوب تكون هناك عقوبة تعزيرية بديلة للحد ويمكن للجاني أن يطلب إقامة الحد عليه فإذا رأي الجاني مثلاً أن الجلد مائة جلدة أهون عليه من العقوبة التعزيرية للزنا في الجنوب والتي تبلغ بعض بقرات في بعض المناطق فإن بإمكانه ذلك ، فليس هناك تفرقة أذن إلا مراعاة لأحكام أديان سماوية حتى لا يقولوا أن أحكاماً ذات صبغة دينية بحتة أقيمت عليهم وهم لا يؤمنون بها . ظلت جميع القوانين السودانية للعقوبات السابقة تتعامل مع الخاضعين لأحكامه معاملة واحدة لا علاقة لها بدين المتهم اللهم إذا استثنينا جريمة تعدد الزوجات أو الأزواج التي كانت تعاقب غير المسلم كالمسيحي إذا تزوج بأكثر من امرأة وحسب الصياغة أيضاً المسلم إذا تزوج بأكثر من زوجة والزوجة إذا تزوجت بأكثر من رجل حال قيام الزوجية ، إلا أن القانون الحالي قد حدد جريمتين من مجموعة جرائمه يكون مناط المسئولية والعقاب راجعاً إلى ديانة المتهم بالتحديد في حال اعتاقه الإسلام وهما جريمة (حد الخمر ١/٧٨وجريمة الردة ١٢٦)..

وباختصار الاستثناءات الواردة على مبدأ الإقليمية في السودان هي:

١- **إقليم العلم (الطائرة – السفينة – السفارة)**

٢- الأقاليم الجنوبية (على بعض الجرائم كما هو مذكور بعاليه)

٣- بعض الجرائم النوعية(الجرائم الموجهة ضد الدولة – ضد القوات النظامية – جرائم التزوير- منظمات الإجرام)

٤- الدولي الخاص

٥- الحصانة الدبلوماسية

أما الآن و بينما يرى بعض فقهاء المسلمين [1]، أن عقوبات الحدود والقصاص جاءت بنصوص عامة تطبق على الأقاليم ويخاطب بها كل من حل بالديار الإسلامية مسلمين وغير مسلمين، غير أن الإمام أبا حنيفة من قبيل الترخيص الديني أباح لغير المسلمين أن يشربوا الخمر ويأكلوا الخنزير وليس في ذلك جريمة منهم تستحق العقاب، وقد خالف في ذلك الإمام الشافعي إعمالاً للقاعدة المأثورة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا) والخمر عنده حرام في كل الأديان لذلك فشرب الخمر جريمة يعاقب عليها كل الناس، وحجة الإمام أبو حنيفة أن التحريم من أهل التدين، ولا يخاطب به إلا من يخاطب بالتكاليف الشرعية وغير المسلم لا يصح إجباره على التكاليف الشرعية إعمالاً لحرية الدين، ويرى في هذا أنه مسلك الصحابة والتابعين ويرى الإمام في هذا الشأن أن عمر بن عبد العزيز أرسل إلى الحسن البصري يسأله لماذا يترك النصارى يأكلون الخنزير ويشربون الخمر؟ ويترك المجوس يتزوجون من بناتهم فرد عليه البصري:(وعلى هذا دفعوا الجزية)، وعلى هذا أقرهم السلف، إنما أنت متبع لا مبتدع. وعلى رأي الشافعي رأى الجمهور وقول أبي حنيفة له وجاهته في هذا العصر ويبدو أن ذلك ما أخذ به المشرع في السودان إعمالاً لمبدأ حرية العقيدة وهو مبدأ دستوري عندنا بحسبان (لا إكراه في الدين) [2]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ٢٨٠/١ وما بعدها.

(2) شرح القانون الجنائي ١٩٩١، مولانا عبدا لله الفاضل ،مرجع سبق ذكره ص ٣٢.

أما عن الجرائم التي لا تقوم على أساس ديني (جرائم التعازير) فهي جرائم لدفع الفساد وحفظ المجتمع لأن الجريمة هي إفساد للمجتمع لذلك كل من سعى لإفساد المجتمع يجب أن يعاقب وعلى ذلك رأي جمهور الفقهاء، بل من الأحناف أبو يوسف يرى أن الشريعة الإسلامية تسري على كل المقيمين وإن كان الإمام أبو حنيفة قد فرق بين المستأمن والذمي، وقرر أن تسري كل العقوبات على الكل في دار الإسلام مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً. على الذمي إعمالاً للقاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، أما المستأمن فلا تطبق عليه العقوبات الحدية التي يكون فيها حق الله تعالى هو الغالب لا حقوق الأفراد، وهذا لأن الإمام أبا حنيفة رحمه الله نظر إلى الحدود باعتبارها من التدين ومن باب الولاية ولا ولاية على المستأمن. ولا عليه العقوبات الحدية لأنه غير مؤمن بالإسلام وأحكامه بل تطبق عليه عقوبة تعزيرية، وعليه لا نرى غباراً على ذلك الاستثناء في المادة الخامسة في فقرتها الثالثة من هذا القانون.

المطلب الثالث: عينية القانون الجنائي *pacific of Criminal Law*

تنص المادة (٦) من القانون الجنائي الحالي على أنه: "(أ) تسري أحكام هذا القانون على كل شخص يرتكب(أ) خارج السودان فعلاً يجعله فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم".

أولاً: الموجهة ضد الدولة.

ثانياً: المتعلقة بالقوات النظامية.

ثالثاً: المتعلقة بتزييف العملة أو تزييف طوابع الإيرادات، إذا وجد الجاني داخل السودان.

(ب) داخل السودان فعلاً مشتركاً في فعل يرتكب خارج السودان، يعد جريمة في السودان وجريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها.

(ج) لا يعاقب أي شخص ارتكب خارج السودان أي جريمة من الجرائم التي يمكن معاقبته عليها داخل السودان إذا ثبت أن ذلك الشخص قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان واستوفى عقوبته أو برأته تلك المحكمة.

الشرح

هذه المادة تطبق مبدأ شخصية القانون فتمتد لتطال فعل السوداني خارج السودان متى كان فعله يجعله فاعلاً أصيلاً أو شريكاً في جريمة من الجرائم الموجهة ضد الدولة، أو المتعلقة بالقوات المسلحة، أو المتعلقة بتزييف العملة أو طوابع الإيرادات، ولكي يعاقب هذا السوداني إجرائياً لابد أن يعود إلى السودان فينطبق النص متى عاد السوداني إلى السودان، وهذا طبيعي لأنه حال وجوده في الخارج هو تحت سيادة دولة أخرى. كما أن ذات المادة تعاقب على كل جريمة تقع كلياً أو جزئياً في السودان حتى ولو كان الفاعل الأصلي فيها أو المحرض على ارتكابها أو الآمر عليها يقيم خارج السودان، وتعني كل شخص بصرف النظر عن جنسيته ولحماية المصلحة العامة والمصالح الجوهرية للدولة قرر المشرع أن تطال أحكام القانون كل جريمة تقع كلياً أو جزئياً في السودان، وكل شخص يرتكب أياً من هذه الجرائم خارج السودان، ويستند هذا الامتداد إلى ما للدولة من حق في الدفاع الذاتي ضد كافة صور الاعتداء على مصالحها العامة الأساسية ولو وقعت خارج إقليمها ومن ناحية أخرى فإن بعض المصالح التي يقع الإعتداء عليها خارج السودان ترتبط بسيادة الدولة . ومن ثم فإن النتيجة القانونية لهذا المساس بالسيادة تقع في السودان بحكم أن النتيجة تمس مباشرة المصالح الوطنية الأساسية بها.هذه الجرائم ذكرت على سبيل الحصر ،يسري بمقتضاها القانون الجنائي السوداني على من يرتكب جريمة منها سواء كان سودانياً أو أجنبياً . ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها في الدولة التي وقعت فيها كما لا يشترط أن يعود الجاني إلى السودان بل تجوز محاكمته غيابياً

ويعني مبدأ عينية النص الجنائي تطبيقه على جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة . وذلك أياً كان مكان ارتكابها وجنسية مرتكبها . فهذا المبدأ يجعل الضابط في تحديد سلطات النص الجنائي أهمية المصلحة التي تحددها الجريمة بصرف النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه وبصرف النظر عن الجنسية التي يحملها مرتكبها ولا جدال في أهمية هذا المبدأ إذ تحرص كل دولة على مصالحها الأساسية وتهتم بإخضاع الجرائم التي تمسها لتشريعها وقضائها لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها . ويحرص كل تشريع على تحديد المصالح التي يعد إصدارها عن طريق جرائم معينة سبباً لخضوع هذه الجرائم لقانونها طبقاً لمبدأ العينية لسلطات هذا التشريع .

ويرى أبو حنيفة أن الشريعة تطبق على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أي على كل من تظله سماء الإقليم مسلماً أو ذمياً أي أنه لا يرى تطبيق الشريعة على المستأمن وهو يقيم إقامة مطلقة في دار الإسلام.

ويرى أبو يوسف – صاحب النظرية الثانية – أن الشريعة الإسلامية تسري على المقيمين في دار الإسلام مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أما النظرية الثالثة مالك والشافعي وأحمد فيرون أن الشريعة تطبق في أي مكان داخل حدود دار الإسلام سواء كان مرتكب الجريمة مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً وتطبق الشريعة عند هؤلاء الأئمة على كل جريمة ارتكبها مسلم أو ذمي في دار الحرب[1].

وأيضاً تحدثت المادة(٧) من هذا القانون عن مبدأ شخصية القانون الجنائي التي جاء نصها كالآتي: ***"يعاقب كل سوداني ارتكب وهو في الخارج فعلاً يجعله أصلياً أو شريكاً في جريمة بمقتضى أحكام هذا القانون إذا عاد إلى السودان وكان الفعل يشكل جريمة بمقتضى قانون الدولة التي وقع فيها. ما لم يثبت أنه قد حوكم أمام محكمة مختصة خارج السودان واستوفى عقوبته أو برأته تلك المحكمة"***.

الشرح

يشترط لتطبيق النص تطبيقاً شخصياً الشروط الآتية:

١- أن يكون المتهم سودانياً عند عودته إلى السودان.

٢- أن يكون قد ارتكب الجريمة كفاعل أصلي أو شريك سواء بالاتفاق أم التحريض أم المساعدة.

٣- أن يكون الفعل جريمة بمقتضي أحكام القانون الجنائي السوداني

٤- أن تكون الجريمة معاقب عليها بموجب قانون تلك الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها.

٥- ألا يكون قد حوكم أمام محكمة مختصة واستوفى عقوبته أو برأته تلك المحكمة.

سبق وأن قلنا أن القانون يطبق على الجرائم التي تقع في السودان كلياً أو جزئياً حتى لو كان الفاعل الأصلي أو المحرض عليها أو من تآمر بشأنها يقيم خارج السودان ومتى كان السوداني هو مرتكب الجريمة وهو في الخارج وكان قانون الدولة التي أرتكب الفعل فيها يعاقب على ذلك الفعل ما لم يكن عوقب وأمضى العقوبة أو بريء أياً كان سبب البراءة تطبق عليه المادة(٧)، فالفرق بين المادتين (٦، و٧)، أن الأولى تطبق على كل فعل يشكل جريمة من الجرائم المحددة فيها (أمان الدولة وقواتها النظامية وأمنها الاقتصادي) بصرف النظر عن الشخص الجاني أي سواء كان سودانياً أو لم يكن هذا من حيث الموضوع، أما من حيث الإجراء لابد أن يعود أو يعاد الجاني إلى السودان أما المادة (٧) فتواجه فعل السوداني الذي ارتكبه في الخارج ويشكل جريمة

(١) شرح القانون الجنائي السوداني، عوض الحسن النور، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

في قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل وفي القانون السوداني. ولقد كانت جرائم القتل التي ارتكبها السوداني محمد آدم (سفاح اليمن) أو هكذا عرف خير مثال لهذا النص، فهو سوداني إرتكب جرائم قتل فهي في السودان وفي اليمن جريمة لذا أصبح القانون الواجب التطبيق قانون اليمن بحكم إقليمية التطبيق، والسوداني بحكم المادة(٧) إن عاد المتهم دون محاكمة أو أعيد بدون محاكمة أيضاً أما وأن اليمن أخذت بالاختصاص وتمت محاكمته فذاك شأنها وقد امتنع تطبيق المادة(٧)من هذا القانون.ساهم القضاء الوطني من خلال فصله في القضايا التي طرحت عليه مؤكداً بأن القانون السوداني يأخذ ويطبق المبدأ ، ونسوق أمثلة لقضاء المحاكم السودانية في قضية قتل تم الفصل فيها عام ١٩٣٧ بالرغم من أن أحداثها ارتكبت خارج الإقليم السوداني تدخل القضاء السوداني بصفته صاحب الولاية وأصدر حكم فيها وهي سابقة حكومة السودان باتورو(المتهم تمت محاكمته أمام محكمة كبرى انعقدت جلساتها بمدينة ساكورا بالمديرية الاستوائية أدين المتهم بجريمة القتل العمد لزوجته وارتكبت الجريمة في الكنغو البلجيكي وأيد رئيس القضاء الحكم وفي ذلك الوقت (كريد)[1]

وبجانب استثناء الولايات الجنوبية من تطبيق بعض المواد الجنائية وفي إطار مبدأ الإقليمية سواء من حيث الجرائم أو الأشخاص فإنه كذلك بموجب قانون الحصانات والامتيازات الدبلوماسية لسنة ١٩٥٦م وانضمام السودان لاتفاقية فينا لسنة ١٩٦٩م فإن القانون الجنائي السوداني الحالي لا يطبق على رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وخدمهم ورجال السلك الدبلوماسي وسواء اتصلت جرائمهم بالأعمال الرسمية أم لم تتصل، ورجال السلك القنصلي بالنسبة للجرائم التي تقع أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها.

كما جرى العرف الدولي على أن يتمتع بنفس الإعفاءات أفراد القوات الحربية الأجنبية البرية والبحرية والجوية متى ما كانت في زيارة رسمية برضا الدولة صاحبة الإقليم وبشرط وقوع الجريمة أثناء قيام المتهم بعمله الرسمي أو بسببه أو أثناء وجوده في المناطق المحددة لهذه القوات. وتخضع الجريمة لتشريع الدولة صاحبة هذه القوات فيحاكم المتهم بعد عودته إليها طبقاً للأوضاع التي يقررها تشريع بلده[٢]. وهذا استثناء من مبدأ الإقليمية . ولكن ظهرت حديثاً اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية والتي قررت محاكمة أفراد هذه القوات إمام المحكمة الدولية بلاهاي في حالة ارتكاب جرائم حددتها الاتفاقية وهى جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان إذا كانت دولة أفراد هذه القوات قد صادقت على الإتفاقية .

(1) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٣٧ ص٦.

(٢) ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، رؤوف عبيد، ص١٢٥.

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية

وفيه ثلاثة مطالب

١- المطلب الأول : الجريمة وأركانها

٢- المطلب الثاني : أساس المسئولية الجنائية

٣- المطالب الثالث : المسؤولية عن فعل الغير

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية

Criminal Responsibility

المطلب الأول الجريمة وأركانها

أولاً تعريف الجريمة

هي كل فعل أو امتناع منصوص عليه في القانون الجنائي أو أي قانون أخر كالقوانين التكميلية وذلك تحديداً لمبدأ الشرعية القائل (لا جريمة ولا عقوبة إلابنص) وعرف القانون الجنائي الجريمة بأنها" تشمل كل فعل معاقب عليه بموجب هذا القانون أو قانون آخر "وتعرف الجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها"محظورات شرعية زجر عنها بحد أو تعزير"[1] ويتبين من تعريف الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية أن الفعل والترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقرر عليه عقوبة معينة . فإذا تقرر للفعل عقوبة عند وقوعه أو الترك عقوبة عند الإمتناع من عمله فهنا يعتبر جريمة .كما تعرف الجريمة بأنها واقعة إيجابية أو سلبية مصدرها خطأ إنسان ، يعدها المشرع خطرة أو ضارة بالمصالح العامة أو العلاقات الاجتماعية ويرتب عليها النظام القانوني عقوبة جنائية [2] وفي ذلك يتفق القانون المعاصر في تعريف الجريمة مع تعريفها في الشريعة الإسلامية .

تعريف القوانين الجنائية التكميلية

هي قوانين ذات طبيعة جنائية خاصة بمعنى أنها تتميز بصفات وخصائص معينة ومثال ذلك قانون الأسلحة والذخيرة وقانون المخدرات والسموم وقانون الجمارك وقانون غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب وغيرها .

ثانياً:أنواع الجريمة أو أقسامها

---

(1) التشريع الجنائي عبد القادر عودة١/٦٦

(2) شرح النظرية العامة للقانون الجنائي د. يسر انور على ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٥م ٢١٩/١ .

تنقسم الجرائم إلى عدة أقسام وذلك على النحو التالي :

أولاً : التقسيم من حيث الإعتداء

تنقسم الجرائم من حيث الإعتداء إلى جرائم أموال وجرائم أشخاص وذلك على النحو الآتي:-

(أ) جرائم أموال وهى الجرائم التي تقع على الأموال كالحرابة والسرقة وخيانة الأمانة والاحتيال .

(ب) جرائم أشخاص هي الجرائم التي تقع على الأشخاص كالقتل والجراح والأذى

ثانياً التقسيم من حيث الضرر

تنقسم الجرائم من حيث الضرر إلى جرائم ضرر خاص وجرائم ضرر عام وذلك على النحو الآتي:-

(أ)جرائم الضرر الخاص هي الجرائم التي تقع على أحد الأشخاص ومثلها الجرائم الواقعة على ماله أو جسده

(ب)جرائم الضرر العام هي الجرائم التي يكون فيها الضرر بالنسبة للفرد العادي غير مباشر ومثالها وجرائم أمن الدولة كجريمة تفويض النظام الدستوري وإثارة الحرب ضد الدولة .

ثالثًا التقسيم من وقوع الضرر وعدم وقوعه

تنقسم الجرائم من حيث وقوع الضرر وعدم وقوعه إلى جرائم ضرر وجرائم خطر وذلك على النحو الآتي:-

(أ) جرائم الضرر هي الجريمة التي تتطلب وجود نتيجة معينة بمعنى أن هذا النوع من الجرائم تعتبر فيه النتيجة الضارة مهمة ومثالها جريمة القتل والسرقة

(ب)جرائم الخطر : الخطر هو الضرر المحتمل في المستقبل وفقاً لخبرات أبناء المجتمع وبمعنى أن المشرع الجنائي يبادر في بعض الأحيان إلى جرائم السلوك في مرحلة مبكرة قبل وقوع الضرر ويعتبر الجريمة قد اكتملت

ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية ومن أمثلة جرائم الخطر جريمة تفويض النظام الدستوري وهذا النوع من أخطر أنواع الجرائم

رابعاً:التقسيم من حيث الشريعة الإسلامية:

تتقسم الجرائم من حيث نظرة المشرع الإسلامي إلى جرائم حدود وجرائم قصاص وجرائم تعازير وهذا التقسيم يرتبط بفكرة الحق العام والحق الخاص والتفريق بين جرائم الحق العام والحق الخاص يتوقف على عقوبة الجريمة فإذا كانت عقوبة الجريمة الدية أو القصاص فيمكن التنازل عن الجريمة وبالتالي تعتبر الجريمة من جرائم الحق الخاص ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:-

أ) الجرائم الحدية:تشمل جرائم شرب الخمر والزنا والقذف والسرقة الحدية والردة والحرابة ولا يجوز التنازل عن جرائم الحدود بالعفو وذلك لأنها ترتبط بالحق العام وهو حق الله تعالي.

ب) جرائم القصاص:تعني الجرائم التي يعاقب فيها الجاني بمثل فعله وكذلك يمكن التنازل عن القصاص بالعفو أو الدية من قبل المجني عليه أو أوليائه في حالة وفاته

ج) جرائم التعازير:تشمل أي جريمة غير الحدود والقصاص وهذا النوع من الجرائم يجوز التنازل عن عقوبته بالعفو من المجني عليه أو من السلطة وجرائم التعازير تتقسم إلى تعازير عامة وتعازير خاصة

خامسا:التقسيم من حيث توافر القصد الجنائي وعدمه:

أ) الجرائم المطلقة : هي الجريمة التي لم يشترط فيها المشرع توافر قصد جنائي معين وإنما يجب توافر حد أدني من القصد ، كجرائم حيازة المخدرات .

ب) الجرائم العمدية : هي التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي

أركان الجريمة:-

١/ الركن المادي: وهو الفعل الغير مشروع.

٢/ الركن المعنوي: القصد الجنائي.

وحسب النظرية العامة التي قبلها وبنى عليها المشرع والقضاء السوداني أن للجريمة ركنين مادي وهو السلوك الذي يجرمه القانون العقابي، وركن معنوي وهو الحالة العقلية المطلوب مصاحبتها للسلوك مع غياب أي من الدفوع المانعة من المسئولية الجنائية أو الأسباب المبيحة للفعل..أما الاستثناءات العامة فهي في غالب الأحوال لا تعدم المسئولية الجنائية أو حتى الركن المعنوي للجريمة وإنما تنقل الجريمة في وصف أشد (جريمة أكبر) إلى وصف لجريمة أقل كما هو الحال بالنسبة لجريمة القتل العمد وشبه العمد والخطأ. قال السيد عبد المجيد إمام – قاضي المحكمة العليا – في قضية حكومة السودان //ضد// فاطمة حسين (من الواضح أنه لكي تكتمل الجريمة بصورة عامة لابد من استيفاء الشرطين القانونيين المتعلقين بالعنصر المادي والعنصر المعنوي وإلا لما كانت هناك أي جريمة ولزم إطلاق سراح المتهم).[1]

هذا هو الإتجاه الذي أخذ به القانون السوداني أن للجريمة ركنين مادي ومعنوي. هنالك رأي يقول أن للجريمة ثلاثة أركان ....الثالث وهو ركن الشرعية –أي مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. وهذا الركن مهم جداً لسببين:الأول:- تشابه أكثر من جريمة في الوصف فلا يتحقق وكيل النيابة أو القاضي منه إلا بالوقوف على النص التجريمي بدقة ..كما أن بعضهم يغفل إلغاء النص في التشريع اللاحق أو أي تعديل له .الثاني أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجنائية بمعني أن الوقوف على النص والتأكد من انطباقه على الواقعة الإجرائية بدقة يتأتي من خلال مراجعة النص التشريعي وهو الركن الشرعي للجريمة كما هو الحال بالنسبة للتعدد الذي كانت تحمله جريمة مثل خيانة الأمانة في القانون السابق أو السرقة الحدية والتعزيرية في القانونين السابق والحالي ، ويمكن تفصيل هذه الأركان على النحو الآتي :

أولاً: الركن المادي للجريمة

هو سلوك إجرامي إيجابياً أو سلبياً يسفر عنه نتيجة ضارة عامة أو خاصة يعتبرها القانون شرطاً موضوعياً لازماً للعقاب. وعندئذ تتطلب بالضرورة رابطة

([1]) النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ياسين عمر يوسف مرجع سبق ذكره ص٨١

موضوعية تربط بين النشاط الإجرامي ونتيجته الضارة، وهي رابطة السببية، وبناء على ذلك يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

١- السلوك الإجرامي.

٢- النتيجة الضارة.

٣- رابطة السببية.

١- : السلوك الإجرامي

هو النشاط الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث النتيجة الضارة، سواء كان ضررها عاماً أي يمس كيان المجتمع، أم كان ضررها خاصاً يختصر أثره على المجني عليه سواءً قصد الجاني إحداث النتيجة أم وقعت النتيجة عرضاً فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر ذلك لأن القانون لا يعاقب على النيات أو الرغبات والشهوات مجردةً من مظهرها الخارجي بل يعاقب على الفعل إيجابياً كان أم سلبياً سواء كان في ذاته جريمة أو شروعاً أو اشتراكاً. وهذا السلوك الإجرامي يختلف من جريمة لأخرى فهو في القتل يتمثل في إزهاق روح المجني عليه، وفي السرقة يتمثل في تحريك المال محل الجريمة المملوك للغير خفية، وفي الضرب والجراح يتمثل في المساس بسلامة جسم المجني عليه وفي القذف يتمثل في أمور لو كانت صادقةً لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره في المجتمع.

ويتبين من هذه الأمثلة أن السلوك الإجرامي هنا يأخذ صفة الفعل الإجرامي والذي يتكون من عنصرين: الحركة العضوية ثم صفتها الإرادية أما الامتناع فهو السلوك الإجرامي السلبي أو هو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم الشخص بالقيام بفعل معين ويشترط أن يكون الشخص الممتنع قد أراد قصد هذا الامتناع مثال ذلك الممرض الذي يمتنع عن إعطاء المريض الدواء في المواعيد التي حددها له الطبيب ونبهه إلى خطورة عدم إعطاء الدواء في المواعيد المحدد فيمتنع الممرض عن إعطاء الدواء للمريض قد يكون إهمالاً وأيضاً على الممرض مسئولية جنائية .

٢- : النتيجة

والنتيجة هي الآثار المادية أو النفسية المترتبة على السلوك الإجرامي وهي عديدة ومتنوعة، ولكن القانون لا تعنيه كل هذه الآثار وإنما يعنيه بعضها الذي يتمثل فيه الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون. ويهتم القانون بالنتيجة المباشرة المترتبة على السلوك الإجرامي. ففي جريمة القتل يعتني القانون بوفاة المجني عليه دون الآثار الأخرى التي تترتب على السلوك الإجرامي كتشويه الجثة، أو دفنها لإخفاء جريمته، أو فقد عائلة القتيل مورد رزقها وكذلك في جرائم الأشخاص الأخرى وجرائم الأموال، والجدير بالذكر أن القانون لا يجرم الأفعال التحضيرية إلا في أحوال نادرة حددها القانون كما في جرائم التزوير وجريمة التربص مع القصد الجنائي.

٣- : رابطة السببية

علاقة السببية هي الرابطة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة. والأهمية القانونية لعلاقة السببية أنها تربط ما بين عنصري الركن المادي أي بين النشاط الإجرامي والنتيجة. وبذلك تساهم في تحديد نطاق المسئولية الجنائية باستبعادها حين لا ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً.

وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسئولية مرتكب الفعل تختصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، أما إذا كانت غير عمدية فلا مسئولية عنها إذ لا شروع في الجرائم الغير عمدية. وعلى هذا النحو كانت علاقة السببية عنصراً في الركن المادي وشرطاً لقيام المسئولية الجنائية.

ورابطة السببية في القانون الجنائي الحالي، لم تتضمن إلا الأحكام التي تطبق كما ورد في القضاء بحسبانها أمراً طبيعياً للإسناد المادي، أي لتحميل المتهم فعله حسب قصده وتوقعه للنتائج المحتملة والراجحة وربط تلك النتيجة بفعله أو بسلوكه الإجرامي، ومثال لذلك كما جاء في قضية حكومة السودان//ضد//

كمال الجاك[1]. والتي تتلخص وقائعها في أن المتهم ضرب المجني عليه بعيار ناري فاخترق ركبته ثلاث أو أربع بوصات مما سبب له نزيفاً أدى إلى الوفاة. دفع محامي المتهم بأن منع أصحاب المجني عليه المتهم من نقله إلى المستشفى لإسعافه هو الذي تسبب في استمرار النزيف الذي أدى إلى الوفاة. لكن المحكمة الكبرى لم تأخذ بهذا الدفع وقررت أن واقعة إنقاذ حياة المجني عليه كانت ممكنةً لولا عدم سماح رفاقه بنقله إلى المستشفى لا تعني أن الجراح لم تسبب الموت. وأسست المحكمة قرارها على ما ورد في قضية حكومة السودان//ضد// أبيك ماجوك، أنه لو سبب شخصاً جرحاً خطيراً ونتج عنه الموت فإن الشخص الذي سبب الجرح يعتبر مسئولا جنائياً عن الموت حتى لو أهمل المجني عليه في علاجه باستعمال العلاج السليم أو رفض الانصياع إلى إجراء عملية جراحية ضرورية[2].

وفي قضية عبد الله محمد رمضان ،تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم طعن المجني عليه في بطنه حتى خرجت أمعاءه حيث توفى في اليوم الخامس إثر إصابته بجلطة في الشريان الرئيسي بالرئة ومضت المحكمة تقول: وعلى كل حال فالوفاة كانت لجلطة في الشريان بالرئة اليمني وهذا بالطبع لم يكن نابعاً من الإصابة التي أحدثها المتهم ولم يكن متصلاً بها اتصالاً مباشراً حيث يكون حدوث الموت أمراً متوقعاً أو محتملاً حدوثه. ولما كانت الإصابة في مكان حساس من الجسد وبآلة خطيرة كان حدوث الموت منها أمراً راجحاً وعليه أدانت المحكمة المتهم بالشروع في القتل العمد[3].

(1) حكومة السودان//ضد//كمال الجاك، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٥، ص٦٥.

(2) حكومة السودان//ضد// أبيك ماجوك، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١، ص٢٠

(3) حكومة السودان//ضد//عبد الله محمد رمضان، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢، ص١٧٧.

وأيضاً جاء في قضية: حكومة السودان//ضد//أياي مبيور[1]، ضرب المتهم عمه المرحوم على رأسه بعصاة مرة واحدة فوقع العم وفي نفس اليوم حضر طبيب بلدي وأجرى عملية في رأس المجني عليه هي عبارة عن ثلاثة جروح بالسكين في جلدة الرأس بغرض كشف العظم ومعرفة إن كان به كسور أم لا. فظل المرحوم يعاني من رأسه وحالته في تدهور حتى توفى بعد أسابيع وقام أهله بدفنه قبل إبلاغ الشرطة، أدانت المحكمة المتهم بالقتل العمد إلا أن المحكمة العليا رفضت تأييد الإدانة واستبدلتها بإدانته بتسبيب الأذى الجسيم لأنه لم يسبب موتاً، ومثالاً لذلك إذا قام شخص بتسبيب أذى جسيم لشخص ما وعند إسعافه للمستشفى توفى بوباء وجده في المستشفى مثل (داء الكوليرا) فإن هذا الشخص يعاقب بالأذى الجسيم نسبة لانفصام السببية ولان الموت لم يكن نتيجة ناتجة من الضربة، وأرست قضية عبد الله محمد رمضان المبادئ الآتية:

(١) لإثبات أن الموت نجم عن الإصابة لابد من إثبات أن هنالك علاقة مباشرة وواضحة بين الإصابة التي أحدثها المتهم وسبب الموت الحقيقي توضح أن علاقة السببية لم تنفصم.

(٢) تنفصم علاقة السببية إذا ما تدخلت بين الفعل ونتائجه عوامل خارجية لا صلة لها بفعل الجاني ونشاطه.

(٣) الأمور المتوقعة أو المحتملة الحدوث هي تلك التي يمكن للرجل العادي أن يتكهن بحدوثها في إطار المألوف مما تجري به سنن الحياة بالنسبة للفعل ونتائجه. وخلاصة الأمر أن رابطة السببية تتحقق حال حدوث النتيجة بسبب فعل المتهم بشرط أن تكون العلاقة بين الفعل والنتيجة كعلاقة السبب بالمسبب والعلة بالمعلول وبشرط أن يكون الفعل حاسماً في أحداث النتيجة ولا ينفصل لأن يصبح عاملاً غير مؤثر أو ثانوياً وغير فاعل في إحداث النتيجة .

(١) حكومة السودان//ضد//أياي مبيور، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٥، ص٤٦٥.

وباستقراء أحكام القضاء في السودان نجد أنه تبني المبادئ العامة التي سار عليها معظم القانونين الإنجليزي والهندي[1].

ثانياً: الركن المعنوي للجريمة

يقصد بالركن المعنوي للجريمة القصد الجنائي وعناصره هي:_

(١)الإرادة أن تكون هناك إرادة واضحة في إتيان الفعل أي أن لا يكون الجاني مكره فيجب أن تكون إرادته حرة حتى يسأل ويعاقب على فعله الذي سبب ضرراً .

(٢)العلم أو الإدراك

بمعني أن يكون الشخص عالماً ومدركاً لماهية وطبيعة الفعل الذي قام به وهذه الحالة الذهنية ترتبط بذهن الجاني أي بقصده الجنائي وهي الأدق فيما يتعلق بتحليل الجريمة .

لا تقوم الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي، حيث يجب أن يتوفر لها الركن المعنوي ، والركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة. ولقد عبر الشارع السوداني في هذا القانون عن الركن المعنوي بعدة تعبيرات في المادة الثالثة من هذا القانون فعبر عنه بالقصد وقصد الغش وسوء القصد والعلم والاحتمال وما يحمل على الاعتقاد والنتيجة الراجحة والإهمال وعبر عنه أيضاً بعبارة "حسن النية" وقد سبق أن شرحنا هذه العبارات في المادة الثالثة ونتعرض هنا لشرح الركن المعنوي باعتباره القصد الجنائي لجرائم القتل باعتبارها أهم الجرائم وباعتبار أن الركن المعنوي فيها هو القاعدة العامة التي تشمل كل الجرائم إلا إذا تطلب القانون قصداً خاصاً كقصد الغش أو التقليد. بمعني أن القصد قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً.

والركن المعنوي بمعنى القصد الجنائي وقد تضمنت المادة الثالثة عبارة القصد بأن يقال أن الشخص إنه سبب الأثر قصداً إذا سببه باستخدام وسائل أراد بها تسبيبه أو باستخدام وسائل كان وقت استخدامها يعلم أنها تسبب ذلك الأثر أو كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسببه.

وتحدثت المادة(١/١٣٠) من هذا القانون عن القتل العمد على أنه: "يعد القتل قتلاً عمداً إذا قصده الجاني أو إذا قصد الفعل وكان الموت نتيجة راجحة لفعله"،

---

(١) شرح القانون الجنائي، يسن عمر يوسف، مرجع سبق ذكره ، ص٩٢.

وكذلك تحدثت المادة(١٣١/١) عن القتل شبه العمد على أنه: "يعد القتل شبه عمد إذا تسبب فيه الجاني بفعل جنائي على جسم الإنسان ولم يقصد الجاني القتل ولم يكن الموت نتيجةً راجحةً لفعله".

إلا أن التفرقة بين القتل العمد وشبه العمد تعتمد على الركن المعنوي للجريمة ،فجرائم القتل العمد تتطلب القصد المباشر أي أن الجاني قصد إحداث الموت أو إنه قصد الفعل إلا انه كان يعلم أن الموت سيكون النتيجة الراجحة لفعله، ولما كان القصد أمراً مستتراً أو باطنياً فإنه لا يمكن الاستدلال عليه إلا من الأفعال الظاهرة والدالة عليه كما تقول بذلك المحكمة العليا في قضية: حكومة السودان //ضد//محمد رباح حامد وآخرين[1]. إن القصد الجنائي أمر باطن يستدل عليه من الأفعال الظاهرة والدالة عليه وأن القصد حالة ذهنية نصل إليها بتحليل ما يدور في ذهن المتهم ساعة الحادث. ومثال ذلك يضع عمر فوق حفرة أعشاب قاصداً بذلك أن يسبب الموت أو مع علمه بأن الموت يحتمل أن يتسبب نتيجة لذلك، ويأتي زيد معتقداً أن أرضاً ثابتة ويمر عليها فيسقط في الحفرة ويموت هنا يكون عمر قد ارتكب جريمة القتل. هذا ما يدور في ذهن المتهم ساعة الحادث وعلمه بالنتيجة. ويتبين مما تقدم أن القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها وبجميع العناصر التي يشترطها.

القاعدة العامة

القاعدة العامة أن المشرع قد ينص صراحة بضرورة توفر القصد الجنائي بأن يستخدم عبارة (قاصداً أو عالماً – أو بسوء قصد- بقصد الغش . والإستثناء أن لا يستخدم المشرع أياً من هذه العبارات فهل يعني ذلك بأن الجريمة تقوم على ركن واحد بدون توافر ركن القصد الجنائي ؟ في هذه الحالة يجب أن لا تستعجل المحكمة بالإدانة وذلك لأن مدخل اللغة هو المدخل المهم لفهم النصوص الجنائية فيجب على المحكمة أن تأخذ فلسفة السياسة الجنائية برمتها لتصل إلى المفترض للمشرع والذي لا يخرج قصده عن احتمالين:-

الاحتمال الأول : أما أن يكون المشرع قد قصد بأن تكون الجريمة من الجرائم المطلقة

(١) حكومة السودان//ضد// محمد رباح حامد ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة، ١٩٧٤، ص٤٢٠

الاحتمال الثاني:- أما انه يشترط توافر حد أدني من القصد الجنائي وما يجدر ذكره هو أن الجريمة المطلقة هي التي لا يشترط فيها المشرع توافر قصد جنائي معين وهي أحياناً تسمي بالجريمة المادية وفي كل الأحوال يجب أن يتوفر قدر معين من القصد الجنائي حتى وإنه لم يشير المشرع إلى ذلك.إذا نظرنا إلى العالم المعاصر الآن نجد أن السياسة الجنائية فيه أصبحت تقوم على أساس التوسع في الجرائم المطلقة وذلك بسبب تطور وتعقد الحياة الذي أفرز لنا العديد من السلوكيات التي يصعب فيها إثبات القصد الجنائي (جرائم البيئة) إضف إلى ذلك نجد أن المشرع في بعض الأحيان ينقل عبء الإثبات إلى الجاني وهذه القاعدة (أي قاعدة عبء الإثبات على الجاني) أساسها عدم إفلات الجاني من الجرائم التي ترتكب بدون قصد جنائي (أثبت لي إنك ماسرقته) وذلك في حالة ضبط المسروق عنده

المطلب الثاني: أساس المسئولية الجنائية *Basis of Criminal Responsibility*

إن القانون الجنائي السوداني الحالي قد حدد في المادة (١/٨) أنه:***"لا مسئولية جنائية إلا على الشخص المكلف المختار"***

<u>الشرح</u>

ومعلوم التكليف والاختيار منوطان بالإرادة العاقلة المحصورة في الإنسان إلا أن المادة ٣ من القانون الجنائي هذا قد عرّفت كلمة شخص "تشمل الشخص الطبيعي وكل شركة أو جمعية أو مجموعة من الأشخاص سواء كانت ذات شخصية اعتبارية أم لم تكن". وحددت المادة(٣) أيضاً كلمة "مكلف" تعني بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية الالتزام القانوني. وحدد لها عناصر المسئولية الجنائية بالشخص والفعل غير المشروع والقصد أو الإهمال.

أولاً: أساس مسئولية الشخص الطبيعي

المسئولية الجنائية لا تقوم إلا حين يكون الفعل إرادياً أي تدخل فيه مشيئة الجاني فإن لم تكن إرادة الجاني قد تحركت نحو الفعل فإن الفعل قد يكون وقع بصوره آلية لا دخل لإرادة الجاني فيه ولا تكون المشيئة إلا حيث تتجه إرادة الجاني بإدراكه الكامل نحو الفعل فالمجنون الذي يقتل لا يسأل عن القتل لأنه غير مدرك لفعله ولم يأتيه بإرادته الواعية المدركة.

تقوم المسئولية الجنائية على محلها الطبيعي وهو الإنسان فلا يسأل الحيوان ولا على الجماد مسئولية جنائية كما هو الحال في ظل النظرية المادية التي سادت في القوانين الوضعية قبل الثورة الفرنسية والتي حولت القوانين إلى أن يتحمل الإنسان وحده المسئولية الجنائية ولا تتعدى مسئوليته إلى غيره ومبدأ المسئولية الجنائية وتحميلها للإنسان عرفته الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان.

فالمسئولية الجنائية أساسها أنه لا يتحملها سوى الإنسان ولكن بالشروط الآتية:

١- البلوغ.- يمكن أن تقع الجريمة من المميز غير البالغ ويحاكم عنها وتوقع عليه جزاءات بغرض التأديب والتربية أنظر المادة (٤٧)من هذا القانون وهي التي تنظمها الآن قوانين خاصة مثل قانون الطفل وبإجراءات في نيابات الأحداث ومحاكم الأحداث . يعد فعله جريمة ولكنه لا يعد مجرماً أنظر المادة (٩) من القانون الجنائي الحالي.

٢- العقل.

٣- الإختيار.

ثانياً أساس مسئولية الشخص الاعتباري ***Basis Responsibility* un Natural Person**

نظرية وحدة المسئولية الجنائية ومساءلة الشخص المعنوي كالشخص الطبيعي: نظرية تبناها القانون الجنائي السوداني الحالي ، والشخص المعنوي ليس له إدراك أو تميز ومع ذلك فهو يباشر نشاطه عن طريق ممثلين من الأشخاص الطبيعيين وهؤلاء يتوفر لهم الإدراك والتميز، فإذا وقع انحراف من شخص فإن الشركة تكون مسئولة مسئولية تامة من هذا الفعل كما جاء في قضية: حكومة السودان//ضد// عبد الرؤوف عثمان وآخرين[1]. القضية المشهورة التي قررت المحكمة إدانة الجمعية التعاونية شركة الخرطوم للغزل والنسيج المتعددة الأغراض ولا شك أن الشخصية الاعتبارية مسئولة جنائياً وتخضع للعقاب الجنائي مثلها مثل الأشخاص الاعتياديين وأن

(١) حكومة السودان//ضد// عبد الرؤوف عثمان، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٨م، ص٤١٨.

القول بغير ذلك يعني أن تنظيم المجموعات في هياكل ذات صفة اعتبارية وتتعامل مع الناس مدنياً وجنائياً وهي في مأمن من المقاضاة والعقاب أمراً لا يمكن تصوره ، إضافة إلى ذلك كما جاء في الطعن (١٩٩٩/٧٠٩) بنك الغرب الإسلامي السوداني "أن بنك الغرب الإسلامي هو المسئول عن جميع الأعمال التي وقعت من تابعيه وذلك لأن العميل يتعامل مع البنك أصلاً وليس مع الموظف ولذلك لابد من مسئولية البنك لأنه خالف قوانين النقد لعدم إدخال ودائع العميل في حسابه كما أنه يسأل على صرفه لشيكات مزورة وأن ذمة البنك في هذه الأموال لا تبرأ بل تقع عليه تبعية الوفاء. وهنالك بعض الجرائم لا يمكن أن تقع إلا من الأشخاص الطبيعيين مثل الزنا والقتل كما أنه لا يمكن تطبيق بعض العقوبات على الشخص الإعتباري مثل السجن والجلد والإعدام...الخ.

المطلب الثالث: المسئولية عن فعل الغير

نجد أن القانون السوداني لم يترك لها نصاً صريحاً وأن الجريمة لا يتحملها إلا من توافرت في سلوكه وإرادته أركان الجريمة. وأن الإنسان غير مسئول عن فعل الغير كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1]. بدأت المحاكم السودانية برفض استنباط المسئولية عن فعل الغير إذا لم ينص عليها المشرع صراحة ففي قضية: حكومة السودان//ضد// محمد الفكي عبد الله[2]. أدانت محكمة الموضوع المتهم الأول لبيعه لحماً بأكثر من التسعيرة ثم أدانت صاحب الجزارة إلا أن محكمة الاستئناف برأت صاحب الجزارة لأن التشريع لم ينص صراحة على المسئولية عن فعل الغير، وكذلك في قضية حكومة السودان//ضد// مكي الأمين سلمان[3]، قررت محكمة الاستئناف

(١) سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

(٢) قضية حكومة السودان//ضد// محمد الفكي عبد الله، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٧م، ص١٤٥.

(٣) قضية حكومة السودان //ضد// مكي الأمين سلمان، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٦م، ص١٥٥.

أيضاً أن صاحب الفرن الذي لم يكن حاضراً عندما باع عامله الخبز ناقص الوزن غير مسئول جنائياً تحت قانون الأسعار والأجور وبرأته المحكمة.

ولكن رئيس القضاء الأسبق عثمان الطيب قرر في قضية حكومة السودان//ضد//محمد عبده ربه [1]. أن صاحب المحل يفترض أنه مسئول مسئوليةً جنائيةً عن أعمال تابعه في مخالفته لنص المادة "٩" من أمر الأسعار والأجور ، ولكنه يجوز له دحض هذا الافتراض بإثبات أن التابع وقت المخالفة لم يكن يعمل في حدود وظيفته. وبذلك طبق رئيس القضاء مبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير على أن تتاح الفرصة لصاحب العمل بنفي المسئولية الجنائية بإثبات أن الخادم لم يكن يعمل في حدود سلطته كخادم عندما سبب العنصر المادي للجريمة.

كذلك في قضاء الجمارك تعمل سلطات الاتهام دائماً على حجز وسيلة التهريب المتمثلة غالباً في وسيلة النقل كالشاحنات ويمنح صاحب الوسيلة أن يثبت أنه لم يكن يعلم بأن سائقه يحمل بضائع مهربة أو إنه فوض في ذلك مع علمه به. ويتبين من ذلك ومن استقراء السوابق القضائية أن المحاكم كان لها دور وحيد لم تحد عنه في تقدير المسئولية عن فعل الغير، فإذا تبين لها أن المسئول، كان عالم بالمخالفة فإنه يحاكم ويساءل عن فعل تابعه وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا إذا كان هنالك اشتراك مع الطرف الآخر.

قاعدة الجهل بالقانون

هذه القاعدة الجنائية تؤكد وتثبت فكرة أن الجهل بأحكام القانون ليس بعذر مقبول ولا يعتمد على هذا الدفع أمام القضاء ، إذ يفترض علم الكافة بالقانون وأحكامه بمجرد ما تم نشره صحيحاً في الجريدة الرسمية ولكن يجوز ان يعذر الإنسان لجهله بأحكام التشريع الفرعي لصعوبة وصول مثل تلك التشريعات إلى علم الكافة بالإضافة إلى إثبات حسن النية عند قيامه بالفعل الذي يخالف أحكام ذلك التشريع الفرعي ولقد سار القضاء

---

(١) حكومة السودان//ضد//محمد عبده ربه، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٥ ، ص٢٧.

السوداني على النهج وأكده في السابقة القضائية حكومة السودان ضد زين العابدين نصر[1] تستطرد المحكمة قائلة عملية نشر القانون فتكون إما

(١)الأصل في نفاذ التشريع هو تاريخ العمل به إذا حدد التشريع ذلك التاريخ فإذا لم يحدد التشريع تاريخاً معيناً فإن تاريخ النفاذ يكون بعد شهر من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية

(٢) النشر بالجريدة الرسمية ليس شرطاً لنفاذ القانون إذا حدد ذلك القانون تاريخ سريانه أو العمل به بل يعتبر شرطاً تنظيمياً تقتضيه ضروريات الشكل والمظهر ويصبح شرطاً للنفاذ فقط في حالة عدم تحديد القانون لتاريخ سريانه ولقد أكدت هذا القول المادة (٢١٩) من الدستور الدائم للسودان لسنة ١٩٢٧م والمادة (٩) من تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة ١٩٧٢ وقد جاء ت مطابقةً للنص الدستوري السوداني لسنة ٢٠٠٥م ولقد تأكد هذا المبدأ بواسطة القضاء السوداني .الجهل بالقانون ليس بعذر ، ، مبدأ وضعي يقابله في الشريعة الإسلامية قول الفقهاء ((لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام)).وأساس هذا المبدأ افتراض الإحاطة بصفة عدم مشروعية الفعل ونتيجته في هذه البلاد هي الضرورة الاجتماعية لاستتاب الأمن والنظام العام واستقراره والمحافظة على قوة القوانين الجنائية وفعاليتها وإرغام الناس على معرفة درجة السلوك المطلوبة منهم في المجتمع الذي يعيشون فيه [2] في الشريعة الإسلامية يعتبر الملكف عالماً بالأحكام بإمكان العلم لا لتحقق العلم فعلاً ، ومن ثم يعتبر النص المحرم معلوماً لكافة ولو أن أغلبهم لم يطلع عليه أو يعلم عنه شيئاً ما دام العلم به كان ممكناً لهم . ولم تشترط الشريعة تحقق العلم فعلاً ، لأن ذلك يؤدي إلى الحرج ويفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعية ويعطل تنفيذ العقوبة [3] هذا المبدأ ينطوي على قرينة غير قابلة لإثبات العكس لها أن بعض الدول تجعل منها قرينةً قابلةً لإثبات للعكس كالقانون

([1]) *مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة* ١٩٧٨ ص ٤٦٢

([2]) القانون الجنائي نظرياته مبادئه الأساسية د. محي الدين عوض ص ٦٢٢.

([3]) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ١/ ٤٣١.

السويسري والأثيوبي . وتعتبر الجهالة بمنزلة الشبهة في الفقه الإسلامي حيث درأ عمر وعثمان وعلى الحد عن كل من لم يعلم تحريم الزنا ولذا أيضا ، كتب إلى عمر عامله يسأله الحكم في من أعترف عنده بالزنا . فأجابه بأن يسأل الرجل :((هل كان يعلم أنه (أي الزنا) حرام .فإن قال نعم فأقم عليه الحد ، وإن قال لا فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فأحدده .وفي قضية أخرى :رفع إلى الفاروق أن امراة تزوجت في عدتها . فسأل الزوجين عما إذا كان يعلمان بالتحريم ، فأجابا نفياً . فقال لهما(لو علمتما لرجمتكما). وأكتفى بتفريقهما ، وبجلد الزوج تعزيراً . وأيضاً منع عمر بن عبد العزيز الحد عن إمراة جاءت بغلام بالتسري . وقال : (لولا منزلتك من الجهالة ، لرجمتك بالحجارة) [1]

(1) تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء للدكتور صبحي محمصاني ص ٢١٣.

الفصل الثالث

موانع وأسباب الإباحة من المسئولية الجنائية

وفيه مبحثان

المطلب الأول: فعل الصغير *Act of a Child*

تنص المادة(٩) من القانون الجنائي السوداني الحالي ***"لا يعد مرتكباً جريمة الصغير غير البالغ على أنه يجوز تطبيق تدابير الرعاية والإصلاح الواردة في هذا القانون على من بلغ سن السابعة من عمره حسبما تراه المحكمة مناسباً"***

الشرح

أولاً: تطور مسئولية الطفل في التشريع السوداني

لقد حددت المادة (٨) من القانون الجنائي الحالي التكليف والإختيار أساساً للمسئولية الجنائية ومعياره البلوغ ولهذا تنفي المسئولية الجنائية عن الصغير بصرف النظر عن تمييزه العقلي ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الأدوار التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى بلوغه ولقد أخذ هذا القانون بما عليه الفقهاء في المراحل الثلاث في تحديد البلوغ بالحلم، ويرى الإمام أبو حنيفة [1] ومالك في تحديد سن البلوغ بالثامنة عشر عاماً.

المرحلة الأولى: الصبي غير المميز : وهو الذي لم يبلغ السابعة فمن لم يبلغ السابعة فهو غير مميز حكماً فلا يكون مسئولاً حيث تفترض هذه المادة قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس تفيد بأنه فاقد الأهلية الجنائية فلا توقع العقوبة الجنائية على الصبي غير المميز ولا العقوبة التأديبية ويعتبر فعل الصبي غير المميز كالعدم.

المرحلة الثانية: من بلغ السابعة ولم يبلغ الحلم فالأصل فيه انعدام المسئولية الجنائية لضعف الإدراك إلا أن الإعفاء من المسئولية وعدم توقيع العقوبات الجنائية عليه في هذه المرحلة لا يمنعان من توقيع العقوبات التأديبية الواردة في هذا القانون في المادة(٤٧) منه كالتوبيخ والجلد، وبما أن الدماء والأموال معصومة في الإسلام إلا بحقها فإن انتفاء أو نقصان المسئولية الجنائية لا يعفي الصغير ولا الصبي الذي لم يبلغ الحلم من مسئولية التعويض الكاملة من ماله عن أي ضرر يحدث في نفس غيره أو ماله كما في القوانين

(١) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، مرجع سبق، ١/ ٦٠٠.

الوضعية إذ ليس ثمة تعارض بين إعفائه من العقوبة لعدم بلوغه سناً معيناً وبين الحكم عليه بتعويض الضرر الذي تسبب فيه.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة الرشد، اعتبر القانون الجنائي الصبي آهل لتحمل المسئولية الجنائية ويعني الشخص البالغ الذي ثبت بلوغه بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل (١٥)سنة من عمره ، ويكون البلوغ بالسن من بلغ (١٨)سنة. دون اعتبار لظهور علامات البلوغ من عدمها .

ثانياً: قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م

تنص المادة(٤) من قانون الطفل لسنة ٢٠٠٤م "على تعريف الطفل بأنه كل ذكر أو أنثى دون سن الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه" مع ذلك تنص المادة (٥) من نفس القانون على أنه: "الطفل برئ إلى أن تثبت إدانته وتهدف محاكمته إلى إعادة تكييفه اجتماعياً ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ سن السابعة من عمره بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام هذا القانون". من هذا يتضح أن قانون الطفل يحدد سن التميز بسبع سنوات ويجعل سن المسئولية الكاملة هي سن الثامنة عشر عاماً وبإكماله هذه السن يخرج عن أنه طفل ،وبالتالي يتصور المشرع في هذه الفقرة أن الطفل رغم أنه لم يبلغ الثامنة عشر يحاكم ويدان ويمكن أن تثبت إدانته وتنهض قرينة البراءة الأصلية كغيره من المتهمين وإن لم يبلغ سن الثامنة عشر وكأن مرد هذا إلى تصور بلوغه سن الرشد التي أشار إليها "ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المطبق عليه علماً بأن القانون الجنائي لا يرتب مسئولية جنائية على الصغير غير البالغ باعتباره غير مكلف وليس أهلاً لتحمل المسئولية الجنائية ويترتب على هذا إن لم تظهر عليه علامات البلوغ الطبيعية حتى قبيل الثامنة عشر من عمره فيظل غير بالغ ويظل صغيراً ولا يعد فعله جريمة باعتباره غير مكلف فالمشرع ربط المسئولية الجنائية بالتكليف (البلوغ والعقل) ولا يعتبر الطفل بالغاً حتى لو ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية القاطعة قبل سن الخامسة عشر من عمره لهذا أمكن القول أن المشرع السوداني في القانون الجنائي لا يؤسس لمسئولية جنائية في مواجهة شخص قبل أن يبلغ من العمر خمس عشرة سنة حتى ولو ظهرت عليه علامات البلوغ الطبيعية، أما ببلوغه الخامسة عشر من عمره مع ظهور علامات البلوغ القاطعة ، فإنه يكون مكلفاً ويسأل جنائياً وبعدم البلوغ لا يعد الطفل مرتكباً جريمة وبالتالي لا يسأل جنائياً ولا

يعاقب لأن الجريمة هي كل فعل معاقب عليه ولأن فعله ليس بجريمة فهو غير معاقب عليه ولا يعتبر المشرع السوداني التدابير في مواجهة الطفل غير البالغ عقوبة بل هي تدابير رعاية وإصلاح. وفقاً لأحكام المادة (٤٧) من القانون الجنائي الحالي بدليل أن كل التدابير التي نصت عليها المادة لا تشكل عقوبة بما فيها الجلد، فالجلد على سبيل التأديب أي على سبيل الإصلاح وكذلك إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية. وهذا من الأسباب القوية في تغيير القانون من قانون العقوبات إلى القانون الجنائي باعتبار أن كافة الأفعال المجرمة لا يعاقب عليها المشرع لاعتبارات خاصة مثل صغر السن وكبر السن...الخ بل يرتب عليها تدابير أخرى

المطلب الثاني: أفعال فاقد التمييز بسبب الجنون أو السكر أو نحوه

Act of a person in capable of judgment by reason of insanity or intoxication etc..

أولاً: الجنون

تنص المادة (١٠) على أنه "***لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لا يكون وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة مدركاً لماهية أفعاله أو نتائجها أو قادراً على السيطرة عليها بسبب***":

أ/ الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية أو

ب/ النوم أو الإغماء أو

ج/ تناول مادة مسكرة أو مخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علمه فإذا كان ذلك باختياره وعلمه وبغير ضرورة يعد مسئولاً عن فعله كما لو صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير.

الشرح

تعريف الجنون:

هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقلية[1]. يترتب على الجنون المعاصر للجريمة رفع العقوبة عن الجاني لانعدام الإدراك فيه أي أن الجنون من موانع المسئولية وليس من أسباب الإباحة .يمكن أن يكون مانع المسئولية يتعلق بصفة خاصة بمرتكب الفعل المجرم ومثله صغر السن

(١) شرح القسم العام من القانون الجنائي، بدرية عبدالمنعم حسونة، ص٦٥.

أما أسباب الإباحة فهي تتعلق بجعل المشرع الفعل مباحاً لسبب يقدره المشرع ولا يتعلق بشخص الجاني مثل الدفاع الشرعي وحالة الضرورة والإكراه..الخ . والجنون لا يبيح الفعل المحرم وإنما يرفع العقوبة عن الفاعل وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية ولا تختلف الشريعة عن هذا القانون فقد نصت المادة(١٠) من هذا القانون إعفاء المجنون ومن في حكمه من العقوبة الجنائية ،ولكن لا تعفيه من المسئولية المدنية عن فعله لأن الأموال والدماء معصومة. فإن حكم الجنون واحد في جرائم القتل وغيرها فلا مسئولية جنائية مطلقاً على المجنون سواء كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً مادام أنه ارتكب الفعل وهو في حالة جنون وهو يختلف عن الاستفزاز الشديد المفاجئ الذي يؤدي إلى تخفيف مسئولية الجاني وتحويل وصف القتل من العمد إلى شبه العمد كما جاء في نص المادة(١٣١/٢/و) "إذا قتل الجاني أثناء فقدانه السيطرة على نفسه لاستفزاز شديد مفاجئ ...". "إذا ارتكب الجاني القتل تحت تأثير اضطراب عقلي ونفسي عصبي بدرجة تؤثر تأثيراً بيناً على قدرته في التحكم في أفعاله أو السيطرة عليها". ومثال لذلك كما جاء في سابقة: حكومة السودان//ضد// عبد الوهاب السخي[١]، في أن مجرد ادعاء المتهم أنه كان يعاني في مناسبات سابقة انفعالات عقلية من وقت لآخر أو كان يعاني من اختلال عقلي وأنه كان في بعض الأحيان يتصرف كشخص ناقص عقلياً ومع ذلك ترى المحكمة أن حالته السابقة تصلح سبباً لتعديل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد. واستندت المحكمة في ذلك على سابقة حكومة السودان//ضد//نفيسة دفع الله محمد[٢] حيث اعتبرت الجنون السابق يصلح دفعاً جزئياً في تعديل عقوبة الإعدام إلى السجن.واضح جداً أن الحالة العقلية للجاني لم تنعدم كلياً حال ارتكابه للجريمة محل الحكم بيد أن المحكمة قررت أن حالة الجاني السابقة التي تم تكيفها على أنها انفعالات عقلية(لانعدام الإدراك كلياً)على أنها كافية لتغير وصف الجريمة من قتل عمد إلى قتل جنائي(حسب وصف قانون عقوبات ٧٤- ١٩٢٥م)يمكن الاعتماد في ذلك على الشك المعقول المستقصي في

(١) حكومة السودان /ضد/عبد الوهاب السخي مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١م، ص١١٠.

(٢) سابقة حكومة السودان//ضد// نفيسة دفع الله، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦٠م، ص١٩٩.

جنون حالات سابقة أو إختلال غير كلي في قواه العقلية إذا ثبت للمحكمة حالة الجنون أو العاهة العقلية أثناء ارتكابه للجريمة التي تنظرها فإنها تبرئ المتهم لوجود مانع من موانع المسئولية الجنائية وهو الجنون والعاهة العقلية وفرق كبير بين هذه الحالة وحالة الاستفزاز الشديد المفاجئ الناتجة عن عدم القدرة في السيطرة على أفعاله بسبب يتعلق بها يقع أمام الجاني كرؤية الجاني المجني عليه وهو يزني بزوجته أو مسكه أمام احتفال كبير من أنفه .

إذا توافرت الأهلية الجنائية بالإدراك والتمييز وحرية الاختيار أمكن للجاني أن يوجه إرادته الآثمة نحو الركن المادي للجريمة ، ولكن قد تنشأ بعد توافر الأهلية عوارض تلحق الشخص فتنقص من هذه الأهلية أو تعدمها فلا يكون قادراً على تحمل المسئولية. وهذه الموانع كما نصت عليها المادة (١٠/أ) "هي الجنون الدائم أو المؤقت أو العاهة العقلية ما لم يقتصر المشرع السوداني على استعمال لفظ الجنون مقدراً أن له دلالة معينة تجعله قاصراً على شمول كل حالات اضطراب القوة الذهنية التي يزول فيها التمييز أو حرية الاختيار على نحو يستوجب امتناع المسئولية فأضاف إليه تعبير العاهة العقلية". وقد عبر الشارع بذلك عن إرادته للإحاطة بكل حالات الاضطراب الذهني دون تقيد بمدلول محدود ، والشمول الذي أراده المشرع يجعل الفقيه أو القاضي في غنى عن البحث في القواعد الطبية لتحديد الأمراض العقلية واستقصاء أنواعها إذ يكفيه التحقيق من أنه بصدد حالة غير عادية زال فيها التمييز أو حرية الاختيار ولو لم تكن مرضاً. بل إنه ليس بشرط أن تتعلق هذه الحالة بالمخ فقد تكون متعلقة بالجهاز العصبي أو خاصة بالصحة النفسية وسواء أكان المتهم قد ولد مصاباً بهذه الحالة أم تعرض لها في سن مبكرة أو متأخرة.

أما حكم الجنون قبل الحكم يتفق القانون الجنائي السوداني مع رأي المالكية والحنفية في إيقاف محاكمة المجنون فقد نصت المادة(٢٠٢)من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أنه: "إذا بدأ أثناء المحاكمة أن المتهم يعاني من عاهة عقلية تجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه فعليها وقف المحاكمة وإحالة المتهم إلى الفحص الطبي فإذا ثبتت عاهته العقلية فعليها أن تؤجل المحاكمة حتى يسترد المتهم صحته العقلية وأن تأمر بحفظه وفق أحكام القانون الجنائي الحالي".

أما الجنون بعد الحكم حيث جاءت نصوص القانون الجنائي الحالي تمنع تنفيذ العقوبة على من جنّ بعد صدور حكم نهائي عليه. إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو عقوبة مقيدة للحرية، أما العقوبات المالية فتنفذ في ماله ولكنها لا تنفذ عليه بطريق الإكراه البدني.

ثانياً: النوم والإغماء

يعد بعض الفقهاء النوم والإغماء من حالات العاهة العقلية كحالة الغيبوبة الناشئة عن مرض مفاجئ ينتاب الشخص فيجعله لا يعي وكذلك الموجودة أثناء التجول النومي والتنويم المغناطيسي فقد أخذ القانون الجنائي برأي الفقهاء وألحقه بالجنون كما جاء في قضية حكومة السودان//ضد// أحمد العبيد صغيرون[1]. قتل المتهم زوج والدته أثناء نوبة صرع أصابته وعندما ثبت للمحكمة أن عاهة المتهم العقلية أفقدته القدرة على السيطرة على أفعاله قبلت المحكمة دفعه.

والتنويم المغناطيسي هو حالة من حالات النوم الصناعي يقع فيها شخص تحت تأثير آخر بحيث يصبح النائم تحت تأثير المنوم يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة بشكل إلى فلا يشعر بما فعل تلبية للأوامر الصادرة إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم ولم يعرف بعد بصفة قاطعة الكيفية التي يسيطر بها المنوم على النائم وإن كان بعض الأطباء يرون أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيفاء الإجرامي. ورأى أغلب شراح القوانين تتفق مع الشريعة الإسلامية باعتبار التنويم المغناطيسي إكراهاً وإن كانوا يتكلمون عنه بمناسبة الجنون.

ويرى الأستاذ عبد القادر عودة: إذا كان النائم يعلم أن المنوم قصد من تنويمه أن يوحى إليه بارتكاب جريمة أو تشجيعه على ارتكابها ثم يقبل أن ينوم فإن النائم في هذه الحالة يعتبر متعمداً ارتكاب الجريمة. ليس ثمة فرق بين الشريعة والقانون الوضعي في هذه المسألة، لأن الإكراه في الشريعة يرفع العقوبة، وكذلك الجنون وحكم الإكراه والجنون في القوانين الوضعية أنهما يرفعان أيضاً العقوبة، فسواء اعتبرا النائم مكرهاً أو مجنوناً غير معاقب على ما يأتيه من جرائم أثناء نومه.

ثالثاً: السكر الاختياري

إن تناول المادة المسكرة أو المخدرة بسبب الإكراه أو الضرورة أو دون علم لا تجعل الشخص مسئولاً عن أفعاله. أما السكر الاختياري فقد جاء نص

---

(١) حكومة السودان//ضد//أحمد العبيد، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١م، ص١٢٣.

المادة(١٠/ج)من القانون الجنائي الحالي"على أن تناول المادة المسكرة أو المخدرة بالاختيار وبغير ضرورة وبعلمه يعد الشخص مسئولاً عن الفعل كما لو صدر منه الفعل بغير إسكار أو تخدير". هذا النص يفترض أن السكران باختياره كما لو كان غير سكران وقد نص القانون على هذه النظرية أيضاً تجاه تناول مخدراً أيضاً فهذه المادة تفترض أن الشخص السكران لديه نفس العلم الذي يكون لديه في حالة الوعي وتضع السند لما أسماه الفقه والقضاء بالقصد الجنائي المشترك والذي يعني أن الشخص السكران يفترض فيه العلم المؤدي لقصد معين تماماً كما لم يكن سكراناً[١] وقد حكم تطبيقاً لذلك في قضية حكومة السودان//ضد// أرويا مودا دري "أن سكر المتهم " وقت ارتكاب الجريمة لا يعتبر دفاعاً حيث رفض رئيس القضاء تعديل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن على الرغم من أن المتهم قد ارتكب جريمته وهو مخمور[٢].

وكما جاء في قضية حكومة السودان//ضد// حسن الصياد. قال رئيس القضاة افتراض العلم الوارد في المادة(٤٢) من قانون العقوبات لا يجوز دحضه فإن المتهم كان يعلم أن الموت نتيجة راجحة لفعله ومن ثم فهو مذنب في جريمة القتل العمد ولكن حالة السكر جعلت حال المتهم أشبه بحالة الجنون المؤقت فقد عدل عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد[٣].

ويتبين من هذه السوابق أن السكر الاختياري لا يقبل كدفع أو سبب للاستثناء من المسئولية الجنائية وحكمة ذلك هو أنه لو قبل الدفع بالسكر الاختياري للإعفاء من المسئولية على فعل السكران لأمكن لأي منهم أن يعفي نفسه من المسئولية[4] بتناوله أي مادة مسكرة أو مخدرة قبل ارتكاب الجريمة. ولكنا نستخلص من تلك السوابق أن المحاكم تسلك أحد طريقين: الطريق الأول: لم تعتد بالدفع

---

(١) حكومة السودان//ضد// محمد عبد الله جاه الرسول، مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٣م، ص٢٦٣

(٢) حكومة السودان//ضد// أرويا مودا ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١م، ص٩١.

(٣) حكومة السودان//ضد//حسن الصياد، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١م، ص١٥٣.

(4). القانون الجنائي السوداني، النظرية العامة للمسئولية الجنائية د. عبدالله أحمد النعيم الطبعة الأولى ١٩٨٦م ص٧٧.

بالسكر الاختياري إذا لم يؤد بصاحبه لدرجة الجنون المؤقت وحملته نتائج فعله كما لو كان غير سكران وعاملته معاملة الإنسان الواعي الذي يدرك طبيعة وكنه أفعاله وحكمت عليه بالإعدام في قضايا القتل العمد.

الطريق الثاني: قبلت المحاكم السكر الذي يصل بصاحبه إلى درجة الجنون المؤقت فاعتبرته سبباً مخففاً للعقوبة وذلك بتعديل العقوبة من الإعدام إلى السجن.

وتلخيصاً لما سبق يكون السكر غير الاختياري أو تدخين الحشيش سبباً في تخفيف العقوبة وقد يكون في حالات أخرى ظرفاً مشدداً للعقوبة إذ ثبت أن الشخص قد أخذ المادة عالماً أو قاصداً ارتكاب الجريمة.

المطلب الرابع: الإكراه ***Compulsion***

تنص المادة (١٣)على أنه "١- ***لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي أكره على الفعل بالإجبار أو بالتهديد بالقتل أو بأذى جسيم عاجل يصيبه في نفسه أو أهله أو بضرر بليغ في ماله إذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به ما لم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى.***

٢- لا يبيح الإكراه تسبيب الموت أو الأذى الجسيم أو ارتكاب أي من الجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام".

<u>الشرح</u>

الإكراه هو تهديد الشخص وإجباره على القيام بفعل مما يضره أو يؤلمه.

أنواع الإكراه:

١/ مادي: يعدم الرضا والاختيار وهو ما خيف منه تلف النفس ويأتي الفعل استجابة للإكراه.

٢/ معنوي: يعدم الرضا والاختيار فيه موجود، و يأتي الفعل استجابة للإكراه وفقاً للضرر.

والإكراه يرفع المسئولية الجنائية ما عدا جرائم القتل والأذى الجسيم والجرائم ضد الدولة والمعاقب عليها بالإعدام، فالشخص يكون مسئولاً عن فعله في هذه الجرائم بل الإكراه يدخل في تخفيف العقوبة فقط.

شروط الإكراه:

١/ أن تكون وسيلة الإكراه هي التهديد الذي يخشى منه الموت الفوري أو حدوث أذى جسيم .

٢/ أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هدد به، ولم يكن في قدرته تفادي ذلك بوسيلة أخرى.

٣/ لا يبيح الإكراه تسبيب الموت والأذى الجسيم.

أما إذا كان التهديد مما دون ذلك من الشروط فلا يعد إكراهاً مبيحاً للجريمة، ففي قضية حكومة السودان//ضد// كوثر إبراهيم سعيد [1] تتلخص وقائعها في أن: "قامت المتهمة بتسليم شيك للشاكي ضماناً لزوجها بعد أن توفى والده الضامن الأول حيث حضر الشاكي ليلاً وطلب عمل حساب في البنك مع دفتر شيكات لعمل شيك ضمان وهددها الشاكي بالقيام بحجز جواز سفر أخت زوجها المسافرة إلى السعودية. وأن الشاكي قد حضر إليها وطلب منها الذهاب معه لتوقيع الشيك وهددهم بالقتل إذا لم يصله المبلغ وقد قالت محكمة الموضوع أن المادة(٥٣) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م أخذت بأن يكون وسيلة الإكراه التهديد الذي يتخوف منه الموت العاجل، ففي هذا البلاغ لم يكن التهديد بالموت حالاً، بعد كتابة الشيك إذا ارتدا حسب إفادة المتهم، ونرى أنه لا يحمي من المسئولية الجنائية هذا التهديد، لأن الإكراه يفقد شرط أن يغلب على ظن المكره وقوع ما هُدد به حالاً. وهنا التهديد لم يقع حالاً بل هنالك فرصة من الوقت. كما جاء في السابقة الآتية حكومة السودان / ضد / الحاجه الحسين سليمان [2] والتي جاء بالمبادئ الآتية .

١/ وطء المرأة بإكراه سواء نتج عنه الحمل أو لم ينتج ليس بجريمة مطلقاً حدية أو غير حدية في حق المرأة لانعدام الرضا والموافقة أي التعمد أو القصد الجنائي

٢/ إن الشبهات ليست مرتبة واحدة في القوة فهي قسمان شبهات قوية تمحو وصف الجريمة ويترتب عليها سقوط العقوبة وشبهات لا تمحو وصف الجريمة ولكنها فقط تسقط الحد.

أمثلة الإكراه المادي كان يمسك (أ) بإصبع (ب) ويطبع بصمته على عقد مزور أو حجز شاهد في مكان معين لمنعه من أداء الشهادة.

أما الإكراه المعنوي مثل تهديد شخص بالسلاح لإرغامه على تسليم مبلغ معين أو تهديد شخص لآخر بالقتل إذا لم يسلم له مستند معين.

(1) حكومة السودان//ضد// كوثر إبراهيم سعيد، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٠م، ص١٢٥. (غير منشورة).

(2) الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية لسنة ١٤٠٦هـ.

لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [1]
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[2].

المطلب الرابع: الضرورة ***Necessity***

وتنص المادة (١٥)على أنه ***لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي ألجأته إلى الفعل حالة ضرورة لوقاية نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس الغير من خطر جسيم محدق لم يتسبب هو فيه قصداً ولم يكن في قدرته اتقاءه بوسيلة أخرى بشرط ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاؤه أو أكبر منه على إنه لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب".***

الشرح

الضرورة هي لجوء الشخص إلى فعل غير مشروع لوقاية نفسه

شروط الضرورة:

١/أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع مثل إجهاض الطفل لإنقاذ والدته، وشرب الخمر لسد الرمق والسرقة في حالة الجوع لإنقاذ النفس، وهدم المنازل عند اشتعال النار لإنقاذ الأرواح.

٢/ألا يكون الشخص المضطر قد تسبب في حدوث الخطر فالذي يشعل النار عمداً لا يعفى من المسئولية إذا ارتكب جريمة لتنجيه نفسه من الاحتراق ولكنه يعفى إذا كان اشتعال النار قد تسبب عن إهماله.

٣/ألا يكون في قدرته تفاديه بوسيلة أخرى فإذا كان من الممكن دفع الخطر بوسيلة أخرى أقل خطورة كالهرب من المجنون فلا مجال للدفع بالضرورة.

٤/ألا يترتب على الفعل ضرر مثل الضرر المراد اتقاءه أو أكثر منه (لا يجوز للمضطر غصب طعام غيره وهو في حاجة إلى أن يدفع الهلاك عن نفسه) وبالتالي لا يسمح للآخر أخذه لأن حق الأول مقدم على حق غيره على أن تقدر الضرورة بقدرها.

(1) سورة الأنعام الآية ١٥١

(2) راجع الإمام أبي محمد عبدا لله عبدا لرحمن سنن الدارمي ٢/ ١٧١.

٥/لا تبيح الضرورة القتل إلا في أداء الواجب أي أنه لا يجوز قتل إنسان بريء لدفع غائلة الجوع والعطش أو لفداء النفس من خطر يهددها.

ومثالاً لأداء الواجب إذا جاء شخص مريض وهو في حاجة لعملية جراحية وقام الطبيب الجراح بأداة العملية الخطرة و بالعناية والمهارة ولكن المريض مات ، فلا مسئولية على الجراح.

وتطبيقاً لذلك فقد جاءت في قضية حكومة السودان//ضد// شعيبو سعيد محمد[1]. السرقة في عام المجاعة لا يقام على مرتكبها حد القطع ،حالة الضرورة لا ترفع المسئولية إلا في حالة تعاطي الأطعمة والمشروبات المحرمة ولا ترفع العقاب إلا في حالة سرقة الطعام والشراب وحدهما وبالقدر الذي يسد الحاجة. بما أن الإعلان الصادر من رئيس المجلس العسكري الانتقالي على العالم بأكمله بأن السودان يعاني من مجاعة وحيث إن هذا الإعلان قد اتخذ الطابع العام وصار معروفاً لدى الناس في الداخل والخارج وأصبحت الوقائع التي اشتملت عليها ذات طابع وعلم عام وبالتالي يحق للمحاكم أن تأخذ بها علماً قضائياً دون حاجة لتقديم الإثبات عليها. إذا أرتكبت جريمة في عام مجاعة ومرتكبها لا يملك ما يشتري به حاجته بالتالي لا يصح من الناحية الشرعية الحكم عليه بالقطع ولكن يعاقب بعقوبة تعزيرية : في هذه القضية سرق المتهم مبلغ حوالي خمسة جنيهات وحكمت عليه المحكمة بقطع اليد، لكن المحكمة العليا رفضت تأييد العقوبة لأن السرقة غير حدية لأن المتهم كان في حالة ضرورة حيث سرقت أدوات عمله وقد طلب سلفية من المجني عليه ورفض واضطر للسرقة حيث إنه لا يملك قوت والده المشلول وله أطفال مما اضطره لتطليق زوجته لذلك كانت العقوبة تعزيرية وليست حدية.وأيضاً كما جاء في سابقة محمد أحمد ضد شركة الحبوب الزيتية الشروط الواجب توافرها لتحقق حالة الضرورة هي :

أ) أن يكون الشخص الذي سبب الضرر للغير مهدداً هو أو غيره بخطر حال يهدد النفس أو المال.

ب) ألا يكون لإرادة الشخص الذي سبب الضرر للغير دخل في إيجاد هذا الخطر.

ج) أن يكون الضرر الذي أريد تفاديه أكبر من الضرر الذي وقع.

---

(١) حكومة السودان //ضد// شعيبو سعيد ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٩ ، ص٤٤.

التعويض عن الضرر الذي يسببه في حالة الضرورة لا يقدر وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بجبر الضرر إنما يترك لتقدير القاضي لما يراه مناسباً وعادلاً من اضطر لتسبيب الضرر للغير ليتفادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يعتبر مخطئاً وإنما في حالة ضرورة ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير كلياً وإنما تكون مسئولية مسبب الضرر مبنية على تحمل التبعة[1].

وتختلف الضرورة عن الإكراة في سبب الفعل ففي الإكراه يدفع المكره إلى أتيان الفعل شخص آخر يأمره المكره بإتيان الفعل ويجبره على إتيانه ، أما في حالة الضرورة فلا يدفع إلى إتيان الفعل أحد وإنما يوجد الفاعل في ظروف يقتضي الخروج منها أن يرتكب الفعل المحرم لينجي نفسه أو غيره من التهلكة ومن أمثلة الضرورة ، الجوع – العطش ....الخ

وحالة الضرورة في الغالب الأعم ليست ثمرة عمل الإنسان ، وإنما هي وليدة قوي الطبيعة مثل إشعال النار في محل تجاري فيتدافع الأشخاص للخروج فيصيب أحدهم طفل صغير فيسبب له جرحاً . أو وجد الشخص نفسه مشرفاً على الهلاك عطشاً وهو في الصحراء ولم يجد سوى خمراً يطفئ به ظمأه فتناول الخمر تحت وطأة الضرورة فلا جريمة . كذلك إذا أكل الإنسان الميتة أو أي أكل حرام محرم وهو في حالة جوع وفي الصحراء فلا جريمة لأنه مضطر إلى ذلك وفي حالة ضرورة .وقد رفع الله سبحانه وتعالى الإثم عن المضطر بقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

اعتبر المشرع السوداني حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية فنص القانون الجنائي على حالة الضرورة وذكر الآتي:ـ

وقد نص المشرع على هذا التخفيف في درجة المسؤولية والعقاب في المادة (١٣١/٢/د)من القانون الجنائي تعديل لسنة ٢٠٠٩م حيث ذكر الآتي :-

على الرغم من حكم المادة (١٣٠/١) يعد القتل قتلاً شبه عمد في أي من الحالات الآتية:-

---

(1) الموسوعة السودانية للاحكام والسوابق القضائية النمرة: م ع / ط م/ ٩٥١/ ١٩٩٢

(2) سورة البقرة الآية ١٧٣.

(د) إذا أرتكب الجاني القتل وهو في حالة ضرورة لوقاية نفسه أو غيره من الموت

نخلص مما سبق أن القاعدة أن حالة الضروزة لا تبيح القتل إلا في حالة أداء الواجب.أما إذا ارتكب الجاني القتل وهو في حالة ضرورة ففي هذه الحالة لا تعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية . إنما تعتبر سبباً مخففاً للعقوبة، مثل أن تغرق سفينة في عرض البحر فيتعلق شخصان بقطعة من الخشب طافية، ثم يتبين أنها لا تقوي على حملهما معاً فيبعد أحدهما الآخر عنها وينجو بنفسه ويهلك زميله. هنا في هذا المثال ارتكبت جريمة قتل في حالة ضرورة لوقاية النفس من الغرق فيسأل الشخص عن جريمة القتل شبه العمد ولا يعتبر حالة الضرورة مانعاً من موانع المسؤولية إنما يعتبر عذراً مخففاً للعقاب .مثال الطبيب الذي يضطر أثناء عملية ولادة قيصرية أن يضحي بقتل الجنين لإنقاذ حياة الأم.

المطلب الخامس: الأفعال غير الاختيارية ***NON-Voluntary acts***

تنص المادة (١٤)على أنه ***"لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي لم يكن وقت ارتكاب الفعل مختاراً ولا في وسعه السيطرة على أفعاله بسبب قوة قاهرة أو مرض فجائي مما جعله عاجزاً عن تفادي ذلك الفعل".***

الشرح

الأفعال غير الاختيارية هي الأفعال التي تقع من الجاني بسبب طارئ خارج عن إرادته.

تناول المشرع في هذه المادة أسباباً أخرى للإباحة تتمثل في القوة القاهرة والمرض الفجائي الذي ينتج عنه جريمة تعفي من ارتكب الفعل، وهذه أول مرة ينص فيها المشرع على هذين السببين ، وهذه الأسباب لا ترد عادة إلا في قضايا الحركة ودعاوى المسئولية التقصيرية. نخلص من ذلك أنه يشترط لتطبيق المادة (١٤)

١- لم يكن مختاراً (قوة قاهرة، زلزال، فيضانات، سيول).
٢- مرض مفاجئ (حمى، غيبوبة، عمى).
٣- لا يستطيع تفادي ذلك الفعل.

إذا توفرت هذه الشروط يعفى الشخص من الجريمة ولكن تبقي المسئولية المدنية قائمة.

ومثال للأفعال غير الاختيارية كان أحمد وهو يقود سيارته في الطريق العام ونتيجة لسوء الأحوال الجوية تعسر السير وطالت مدة بقائه في عربته لبطء السير وفاجأته حمي

الملاريا دخل بسببها في إغماء فاصطدم بشخص أمامه فإن إرادته لم تتجه إلى إحداث الفعل ولا النتيجة إنما كان منعدم الإرادة تماماً بسبب الإغماء لذلك فإنه لا يصلح أساساً للمسئولية الجنائية إنه فعل غير إرادي.

وفي قضية حكومة السودان//ضد// شركة التأمين [1]. كان المطعون ضده يستغل عربة المدعى عليه الأول بين السعدابية وبربر، وفي أثناء سير العربة في أرض مبتلة بالأمطار انقلبت فجأة بسبب كسر الأمية أدى إلى إصابة المطعون ضده بأذى جسيم، ولقد ثبت أن مكان الحادث كان مليئاً بالمطبات وأن العربة قد انقلبت مرتين مما يشير إلى السرعة التي كانت تسير بها، جاء قرار المحكمة العليا لقد عزى المدعي عليه الأول سبب الحادث إلى الأمية ولكنه فشل من جانبه من تقديم تفسير مقبول لهذه الواقعة وفي رأينا أن ما وقع لابد أن يعود لأحد سببين:

١- إما أن يكون هناك عيب خفي لذلك الجزء من العربة وهو ما لم يدفع به المدعى عليه.

٢- أو أن يكون كسر الأمية قد حدث بسبب متعلق بقيادة العربة والثابت من البينات أن المكان الذي وقع فيه الحادث كان رخواً بسبب المياه وتكثر به المطبات مما كان يستلزم الحيطة والحذر في القيادة. والقول بأن الكسر قد حدث بسبب غير معروف مردود عليه ،لأنه ليس من المتعارف عليه أن أجزاء العربة قد تختل من تلقاء نفسها دون أن تكون لعملية القيادة دور في ذلك. وفي قضية أخرى وقائعها صدم الطاعن الأول مورث المطعون ضده بعربته وسبب موته توصلت المحكمة إلى خطأ الطاعن ومسئوليته عن الحادث، دفع المطعونون بالقوة القاهرة لمسئوليته المدنية على أساس أن الطاعن الأول اضطر إلى الانحراف شمالاً والاصطدام بمورث المطعون ضدهم تفادياً للاصطدام بشخص عبر الطريق ظهر فجأة أمامه. جاء القرار (لإثبات أن الحادث وقع نتيجة لقوة قاهرة تأخذ المحكمة في الاعتبار

(١) حكومة السودان//ضد// شركة التأمين، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٥م، ص٩٦.

واجب السائق في عدم التقاضي عن المشاة على جانبي الطريق وفي الموازنة بين الاصطدام بمن عبر الشارع فجأة وبين الانحراف والاصطدام بغيره.

المطلب السادس: الخطأ في الوقائع ***Misconception of facts***

تنص المادة (١٨)على أنه "***لا يعد مرتكباً جريمة الشخص الذي يعتقد بحسن نية بسبب خطأ في الوقائع أنه مأذون له في الفعل***".

<u>الشرح</u>

الخطأ في الوقائع هو أي فعل تم بغلط خارج عن إرادة الفاعل، وجاء في قوله تعالى ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (١)، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".(٢) ويعنى هذا أن الشخص الذي يعتقد بحسن نية وبسبب خطأ في الوقائع أنه مأذون بفعل ما ثم يتضح أن ذلك إنما خطأ في الوقائع فإن فمله لا يشكل جريمة. وهنا يبرز الفارق بين القانون الحالي والقوانين السابقة فالمشرع في القانون الحالي المادة(١٨)منه لم ينف صفة الجريمة عن الفعل كما كان الحال في القوانين السابقة بل منع المسئولية عن الفاعل لأن الفاعل هنا لم يتجه بإرادته لإحداث الفعل غير المشروع بل وجه إرادته لإتيان الفعل المشروع. وما كان سيوجه إرادته للفعل غير المشروع لو كان يعلم الحقيقة. وما اتجهت إرادة الفاعل بالفعل إلا بحسبانه فعلاً مشروعاً ولم يتضح ما وقع فيه الفاعل من خطأ في الوقائع إلا بعد وقوع الفعل. وقطعاً لا يكون ذات الحكم لو كان الفاعل يعلم بالوقائع غير الخاطئة وقت الفعل لأن ذلك يعنى إن اتجهت إرادة الفاعل لارتكاب الفعل غير المشروع. وفي هذا يتفق القانون والشريعة وإن كان المسلم به في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ إلا إذا كان عالماً بالتجريم تماماً. ومن أمثلة الخطأ في الوقائع:

١/ كمن يرمي طائر فيصيب شخصاً.

٢/ كمن يرمي عدواً فيصيب جندياً ويعتبره عدواً.

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٥.

(٢) مجمع الزوائد ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ٢٧٩/٥، حديث رقم ١٠٥٠٢.

وقد أخذ المشرع السوداني بالخطأ مانعاً من المسئولية الجنائية إذا أتى الجاني فعلاً مباح أو يعتقد أنه مباحاً فولد الخطأ في الوقائع ما ليس مباحاً، بشرط أن يكون بحسن نية حيث أن الخطأ هو عدم التثبت والاحتياط فالشخص الذي يعمل تحت تأثير الخطأ في الوقائع يجب أن يثبت أنه كان يعمل بحسن نية[1]. أي مع العناية والانتباه اللازمين مع سلامة المقصد طبقاً للمادة(٣) من القانون الجنائي الحالي. ويرى د. أسامه كامل أن الغلط يختلف عن الجهل ففي حين الثاني يعتبر القصور الكامل في معرفة شي ما ، فإن الأول قصور نسبى ينجم عنه إن تكون تلك المعرفة ناقصة أو غير دقيقة تقضى إلى اقتناع مخالف للحقيقة بشأن أمر أو حالة أو وضع شي معين[2] وتطبيقاً للسوابق القضائية كما جاء في سابقة البعاتي . حكومة السودان ضد عبد الله مختار النور[3] المتهم قتل القتيلة ظاناً أنها شبح (بعاتي) أو عفريت ،وقبل دفاعه هذا وأطلق سراحه . المتهم شاب يبلغ من العمر ٢١ عاماً يقيم بقرية اللعيت جنوب أم كدادة بدارفور ، خرج ليلاً وقت السحور راكباً حماره يبحث عن بقرة له في وادي . وفي طريقه للقرية رأى شبحاً يمشي نحوه يلبس سواداً ويحمل عصا خاطبه المتهم ولم يجب – فبدأ المتهم ضربه حتى سقط على الأرض مغشياً عليه ، فذهب إلى القرية مخبراً أهلها أنه قتل البعاتي (العفريتة) وبالحضور لمسرح الحادث تبين أن المجني عليها هي المرأة العجوز نور الزمان التي تقيم في قرية أخرى . برأت المحكمة المتهم حيث ثبت لها أنه تصرف تحت اعتقاد سائد كان يسيطر عليه بوجود العفريتة في تلك الناحية حسبما أخبرته والدته وأهل قريته وأن تلك العفريتة هاجمت المدعو محمد رحمه (شاهد الاتهام الثاني)، ثبت للمحكمة أن المتهم استعمل قوته في الضرب غير أنه كان تحت تأثير اعتقاد أنه يقاتل عفريتاً . استعانت المحكمة ببعض السوابق الهندية لحالة الشخص الذي قتل ابنه ظاناً أنه نمر وحالة الشخص الذي قتل أحد أفراد أسرته ظاناً أنه سارق .

---

(1) قانون العقوبات السوداني ،معلقاً عليه الدكتور محمد محي الدين عوض ،ط/١ ،مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٩م،ص٤٥.

(2). المظاهر الخارجية فى القانون الجنائي د. أسامة كامل الطبعة الأولى ٢٠٠٣م ص ١٨٥

(3) حكومة السودان ضد عبد الله مختار ، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٩م ، ص١

وحالة الهندي الذي كان مع زوجته ليلاً بالمقابر قرب قبر طفلها الذي توفي قبل شهر وجاءت والدته لتستحم في ذلك المكان ليعيش بقية أطفالها وكان زوجها يصب عليها الماء فشاهد شبحاً فضربه فإذا به إنسان مات نتيجة لذلك الضرب فبرئ المتهم) وإضافة إلى ذلك كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد بشرى مختار الجز ولي[1] (لا يقبل الدفع بالغلط في الوقائع بحسن نية إذا افتقر تصرف المتهم إلى الحيطة والحذر اللذين كان يجب إن يتخذهما في معالجته للأمر بالقدر الذي يمنع الضرر في حالة ما إذا كان اعتقاده خاطئاً . في حوالي الساعة الواحدة صباحاً في ضواحي النهود كان الظلام دامساً استيقظ المتهم وخرج من منزله وجد (دهمةً) أمامه على الأرض منكفية على معزه فضربها بعصا مرتين على الرأس ثم عاد للحلة وخبأ عصاه وذهب لمنزل جاره راشد محمد شطه وأخبره بأنه هناك مرفعيناً أختطف معزه فصحبه جاره ومعه حربته التي لم يستعملها في ضرب ما يسمى بالمرفعين حين طلب منه المتهم ذلك حيث تريث وتأكد أن (الدهمة) إنسان وأتضح أنها المرأة الكبيرة حليمة اسحق التي تقيم في نفس القرية وكانت ممسكة بمعزه فضربها المتهم دون أن يتاكد مدعياً أنه كان يظنها مرفعيناً فماتت نتيجة للضرب . أدانته المحكمة بالإعدام شنقاً حتى الموت لتسبيبه القتل العمد وقالت انه وفي مثل هذه الظروف كان يجدر بالمتهم أو من هو في بيئته أن يعلم أن ذلك ليس وحشاً مفترساً إذ لو كان وحشاً لما ظل ممسكاً بفريسته منتظراً إنساناً حتى يضربه عصاتين ، وقالت المحكمة كذلك أن تصرف المتهم حيال (الدهمة)لم يكن تصرفاً مسئولاً ، لقد افتقر إلى الحيطة والحذر اللتين كان يجب على المتهم أن يتخذهما في معالجة ذلك الأمر بالقدر الذي يمنع العذر في حالة ما إذا كان اعتقاده هذا خاطئا . ثبت أنه لم تكن هناك مرافعين تهاجم القرية لأخذ البهائم وأن القرية آمنه لم ير أهلها مرفعيناً بها وهم يعيشون فيها أكثر من خمسين سنة ولم يسمعوا له ذكراً)

شروط الخطأ في الوقائع

١- أن يكون الجاني حسن النية

([1]). حكومة السودان ضد بشري مختار مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٥م ص ٤٧٢ .

يجب أن يكون الاعتقاد مبنياً على أساس وعلى أسباب منطقية ومعقولة يقبلها الرجل العادي مع بذل العناية والحيطة والانتباه والتثبت والتروي.

يجب أن يكون هنالك خطأ في الوقائع وليس في القانون يوضح هذا الشرط أن المتهم قد أخطأ في فهم الواقع فقام في عقله تصور يخالف ماهو موجود على الواقع والحقيقة وهذا التصور الموجود في ذهن المتهم يبيح له ارتكاب الفعل غير المشروع لأنه يجعل المتهم يعتقد بحسن نية أن القانون يقره على فعله أو يظن المتهم بأنه مسموح له بارتكاب الفعل والجدير بالذكر إن الخطأ في القانون لا يمنع المسؤولية الجنائية ، لأن العلم بالقانون مفترض بحسب الأصل إذ لا يعذر الجهل بالقانون . والقاعدة الثابتة في هذا الموضوع أن الجهل بالقانون ليس بعذر .

٢- يجب أن الخطأ في الوقائع قائماً وقت ارتكاب الجريمة .

لكي تمتنع المسؤولية الجنائية عن الجاني بسبب الخطأ في الوقائع يجب أن يرتكب الجاني للجريمة بحسن نية وبسبب خطأ في الوقائع يجعله يظن بأنه مأذون له بإتيان الفعل ويشترط أن يكون الخطأ في الوقائع قائماً وقت ولحظة ارتكاب الجريمة وليس في أي وقت آخر

المبحث الثاني

أسباب الإباحة من المسئولية الجنائية

وفيه أربعة مطالب

١- المطلب الأول : أداء الواجب واستعمال الحق

٢- المطلب الثاني : حق الدفاع الشرعي

٣- المطلب الثالث : الحادث العرضي

٤- المطلب الرابع : الرضا

المطلب الأول: أداء الواجب واستعمال الحق

Performance of duty and Exercise of Right

نصت المادة (١١) من القانون الجنائي الحالي ***لا يعد الفعل جريمة إذا وقع من شخص ملزم بالقيام به أو مخول له القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة أو كان يعتقد بحسن نية أنه ملزم به أو مخول له القيام به".***

الشرح

آداء الواجب واستعمال الحق بمعنى تطبيق أوامر المرؤوسين والقوانين والقيام بالواجبات، لا تعد جريمة ويدخل في استعمال السلطة التعريف بالموظف العام ثم العمل القانوني الذي يجريه الموظف ويتمتع بشأنه بالإعفاء ثم العمل غير القانوني الذي ينفي توافر سبب الإباحة. وعلى كل فإن نص المادة ينطوي على حالتين:

الحالة الأولى: أن يقع الفعل من شخص ملزم القيام به أو مخول القيام به بحكم القانون أو بموجب أمر مشروع صادر من السلطة المختصة. لا يمكن أن يعطي القانون حقاً أو يفرض واجباً دون أن يحمي أداءه فالحماية لهذه الحالة مطلقة ومن أمثلتها حق الحاكم في إنزال العقوبة على الجناة مثل قطع اليد والإعدام، لا يسأل من كلف به لأنه مكلف بالقيام به حتى ولو كان خطأ. كما جاء في سابقة حكومة السودان//ضد// مولانا الدكتور المكاشفي طه الكباشي[1]. عندما تجاوز النص وعاقب محاسب في مدرسة وادي سيدنا بعقوبة السرقة الحدية وقطع يده على جريمة الاختلاس والتزوير وخيانة الأمانة إلا أنه لم يسأل منه لحماية القضاة حتى لا يصابوا بالذعر والخوف.ولأنه مخول له القيام به بحكم القانون

وأيضاً حق التأديب وهذا الحق قد كفله القانون لعدد من الأشخاص وهم الزوج لزوجته والأب لابنه والأستاذ لتلميذه على ألا يصل إلى حد القتل أو الأذى

---

(١) حكومة السودان//ضد// مولانا الدكتور المكاشفي طه الكباشي، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٥م، ص١٧٤.

الجسيم، كما جاء في سابقة حكومة السودان//ضد//يوسف دفع الله[1]، في مدرسة رفاعة الشمالية ضرب أستاذ المدرسة تلميذه خمس جلدات وقام والد التلميذ بفتح بلاغ في مواجهة الأستاذ ولكن القاضي قال ما قام به المعلم عمل مشروع ولا يشكل جريمة.

وأيضاً حماية الطبيب دون إهمال، أن الطبيب المرخص له قانوناً بقصد العلاج برضا المريض دون إهمال منه، وإحضار المواد المخدرة أثناء عمله اللازم وإجراء العملية الجراحية بدون إهمال لا يشكل جريمة وقال الإمام مالك إنه إذا أخطأ الطبيب وهو عالم بالطب ليس عليه شيء. وأيضاً ممارسة الرياضة مثل سباق العربات والملاكمة والمبارزة لا يكون مسئولاً حتى لو أدى إلى الموت بشرط:

١- توفر حسن النية.

٢- استعمال أدوات الرياضة.

وإذا قام باستعمال آلة ليس لها علاقة بالرياضة فيكون مسئولاً مسئولية تامة عن جريمته.

الحالة الثانية: أن يقع الفعل من شخص يعتقد مجرد الاعتقاد بحسن نية أن القانون يخوله تلك السلطات كما جاء في قضية خضر عباس والتي تتلخص وقائعها في أن شاهدي الاتهام محمد موسى وعبد الرؤوف محمد أحمد قد أبلغا نقطة بوليس جبل أولياء بعريضة فحواها أن المرحوم محمد الطيب قد أتلف خراطيش المياه بقرية تابعة لجبل أولياء. أمر شاهد الاتهام الخامس الرقيب محمد زكريا بفتح البلاغ بالنمرة ٨٥١ ضد المرحوم وكلف المتهم وهو رجل بوليس بالذهاب مع الشاهد للقبض على المتهم وإحضاره للنقطة. حمل المتهم مسدسه الرسمي وذهب بعربة استأجرها المبلغون بقرية إيد الحد وهنالك وجدوا المرحوم يقوم بضرب الطوب ومعه شاهد الاتهام السادس إبراهيم الطيب، طلب المتهم من المرحوم أن يذهب معه لنقطة البوليس لأن هنالك بلاغاً ضده. غسل المرحوم يديه من الطين وتوجه نحو عربة المتهم إلا أن شاهد الاتهام إبراهيم الطيب طلب منه الا يذهب حتى لا يضيع أجره اليومي من العمل. أذعن المرحوم لطلب الشاهد

---

(١) حكومة السودان//ضد//يوسف دفع الله، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٨م، ص٤٠٥.

ورفض أن يذهب مع المتهم . أمر المتهم المرحوم بالركوب ولكنه كرر الرفض على أساس أنه سيفقد أجره اليومي في عمل الطين هنالك أمسك المتهم بيد المرحوم لإجباره على الصعود على العربة، إلا أن المرحوم جذب يده من المتهم. طلب شاهد الاتهام الثاني من المرحوم أن ينصاع لأمر المتهم ولكن المرحوم رفض. أمسك المتهم كرة ثانية بيد المرحوم ودفعه بقوة نحو العربة وأخرج المتهم مسدسه المعبأ بطلقات نارية وطلب من الجميع أن يبتعدوا ورجع إلى الوراء وأطلق طلقة من مسدسه أصابت المرحوم في مؤخرة رأسه أدت إلى الوفاة. رأت المحكمة العليا أن استعمال المسدس وتوجيهه على رأس المرحوم لا يعتبر فعلاً صدر بحسن نية حيث إن حسن النية هو الأساس، ويجب أن يكون المتهم حسن النية فى إعتقاده بأنه ملزم قانوناً بالقيام بهذا الفعل. ورأت المحكمة أن الفعل قد وقع نتيجة لسوء النية وأنه فقد الحيطة والحذر اللازمين. فالعمل غير القانوني والذي يأتيه الشخص يعتبر بثبوت حسن النية من جانب المتهم عنصراً أساسياً لانتفاء القصد الجنائي للفعل الصادر منه أي أنه يعتبر مسئولاً جنائياً إلى أن يثبت أن تصرفه تم بالحذر والحيطة اللازمين وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها، فإذا لم يكن المتهم حسن النية فيسأل جنائياً عن الفعل الذي ارتكبه.

وأيضاً مثالاً لذلك صدر لعمرو وهو ضابط بالمحكمة أمر من المحكمة بالقبض على يوسف، وبعد التحريات اللازمة قبض عمرو على زيد معتقداً أنه يوسف في هذه الحالة لم يرتكب عمرو جريمة. فالعبرة بالعملية الذهنية اللازمة لتكوين التصور الإجرامي فلم يخطر في بال المتهم أنه إنما يأتي فعلاً غير مشروع فقناعة الجاني كانت على وقائع يعتقد وبحسن نية أنه مخول القيام به كما جاء في سابقة حكومة السودان//ضد// ميجي مبيل[1]. أن المتهم عندما اعتقد أن الشبح المتحرك في الظلام في الغابة القريبة من منزلة وملاصقة له حيواناً مفترساً ألقى بحربته اتجاهه فظهر أنه أخ زوجته ومات نتيجة إصابته بالحربة فإن المتهم لم يرتكب جريمة.

(١) حكومة السودان//ضد// ميجي مبيل، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١م، ص٢٩.

ومثال رجل الشرطة الذي يوجه إليه أمر من السلطة المختصة النيابة بالقبض رجل على (أ) وبعد التحريات اللازمة يقبض رجل الشرطة شخصاً يتضح لأحقاً بأنه ليس (أ) وفي هذه الحالة لا يعد رجل الشرطة مرتكباً جريمة لأنه كان يؤدي في واجبه وبحسن نية . وأيضا قرر الفقهاء أنه لا مسؤولية إذا وقع الفعل من شخص ملزم بالقيام به مثل الشخص الذي يقوم بتنفيذ الحدود فلا يسأل عن الأضرار التي يسببها وإن أدت إلى الموت .

المطلب الثاني: حق الدفاع الشرعي *Right of Private Defence*

تنص المادة (١٢) على أنه" ١- ***لا يعد الفعل جريمةً إذا وقع عند استعمال حق الدفاع الشرعي استعمالاً مشروعاً".***

٢- ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا واجه الشخص خطر اعتداء حال أو وشيك الوقوع على نفسه أو ماله أو عرضه أو نفس الغير أو ماله أو عرضه وكان من المتعذر عليه إتقاء الخطر باللجوء إلى السلطة العامة أو بأي طريقة أخرى فيجوز له أن يدفع الخطر بقدر ما يلزم لرده وبالوسيلة المناسبة".

٣- لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود سلطة وظيفته إلا إذا خيف تسبيب الموت أو الأذى الجسيم.

٤- لا يبلغ حق الدفاع تعمد تسبيب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الإتلاف الجنائي لمال أو مرفق عام أو الإتلاف الجنائي بالإغراق أو إشعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة".

الشرح

تعريف الدفاع الشرعي:

هو استعمال القوة اللازمة لصد خطر غير مشروع يهدد بالإيذاء حقاً يحميه القانون. ويتضح بذلك أن الشارع لا يلزم من يهدده الخطر بأن يتحمله ثم يبلغ السلطات بتولي توقيع العقاب على المعتدي، ولكنه يبيح له أن يتولى بنفسه دفع الخطر عن طريق

كل فعل يكون ضرورياً وملائماً ولازماً لذلك، ودفع الخطر يكون بالحيلولة بين المتعدي والبدء في عدوانه أو الاستمرار فيه، . والدفاع الشرعي هو حق طبيعي للإنسان وتقرر مشروعيته جميع التشريعات منذ القدم لحق الدفاع الشرعي شروط نشوء ثم شروط استعمال على النحو التالي:-

أ- اشترط القانون لكي يقوم حق الدفاع الشرعي توافر شروط هي:

١- وجود خطر ارتكاب جريمة:

لابد أن يسبق حق الدفاع الشرعي اعتداء أو خطر اعتداء يهدد المدافع في نفسه أو في ماله أو في عرضه أو عرض الغير أو ماله أو نفسه. والأصل في الاعتداء الذي يبيح حق الدفاع الشرعي أن يشكل على المدافع خطراً حقيقياً أو متصوراً فإذا انتفى الحق بالكلية فلا ينشأ له حالة الدفاع الشرعي. بل يكون استعمال القوة جريمة يتوقف نوعها على سلوك الجاني وعلى قصده الجنائي كما جاء في قضية حكومة السودان//ضد//الأمين كجو[1]. إن ضرب القتيل للمتهم كفاً على وجهه لا يعتبر تصرفاً ينذر بخطر داهم يهدد الجاني رغم أن القتيل كان مسلحاً بفأس وكان يكبر المتهم حجماً وذلك بصلة القرابة بين الطرفين وبالتالي لا يعتبر تخوفاً معقولاً من تسبيب الموت أو الأذى الجسيم.

٢- على النفس أو المال أو العرض أو نفس الغير أو ماله أو عرضه.

فالدفاع الشرعي جائز على نفس المدافع أو ماله أو عرضه أو عن نفس غيره أو ماله أو عرضه على حد سواء، لقد أوردت المادة(١٢)الفقرة(٤) من القانون الجنائي الحالي جرائم على سبيل الحصر فلا يقاس عليها جرائم أخرى على أنه في الأحوال التي يجوز فيها الدفاع لا يفرق القانون ما بين ما إذا كان الاعتداء واقعاً على المدافع أو كان واقعاً على غيره. و كما جاء في نص المادة لا يبلغ حق الدفاع الشرعي تعمد تسبيب الموت إلا إذا كان الخطر المراد دفعه يخشى منه إحداث الموت أو الأذى الجسيم أو الاغتصاب أو الاستدراج أو الخطف أو الحرابة أو النهب أو الإتلاف الجنائي لمال أو

(١) السودان//ضد//الأمين كجو، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٣م، ص٤٠٣.

مرفق عام أو بالإتلاف الجنائي بالإغراق أو اشتعال النار أو باستخدام المواد الحارقة أو الناسفة أو السامة. ومثال لذلك كما جاء في سابقة حكومة السودان//ضد//أجوك أقاني[1]. رأت المحكمة أن الجاني عقب انتزاع السكين قد عاود محاولة اغتصاب المرأة ويكون تصرفها بقتله لازماً ومناسباً في الظروف القائمة ولا يشكل جريمة. وإضافة إلى ذلك كما جاء في سابقة حكومة السودان//ضد//موسى جبريل موسى[2]. كان المتهم يخزن بعض الماء في شجرة تبلدي في منطقة يعز فيها الماء. سرق بعض الأشخاص الماء فتتبعهم الجاني لاسترداد مائه ولكن المجني عليه وزملاءه هددوه بمسدساتهم ورفضوا إعادة الماء ونزل المجني عليه من على جمل وهاجم المتهم بعصا وفي أثناء العراك ضرب المتهم المجني عليه ومات الأخير نسبة لذلك. وأطلق زملاء المجني عليه بعض الأعيرة تجاه المتهم، حكمت المحكمة بأن المتهم لا يسأل عن أي جريمة طالما أنه استعمل القوة المعقولة للدفاع عن نفسه وماله.

٢- أن يكون الخطر حالاً أو وشيك الوقوع:-

، يشترط أن يكون الخطر حالاً، وهذا الشرط ينص عليه صراحة وهو أن يكون المتعدي عليه في حالة خطر ولا يمكن الاحتماء بالسلطات العامة فإذا لم يكن الخطر حالاً بل كان مستقبلاً أو كان قد انقضى فلا يكون الموجه إليه الاعتداء في حالة دفاع شرعي، تطبيقاً لذلك جاء في سابقة حكومة السودان//ضد// كونجورمادوت [3]. التي تقول وقائعها: "إذا هرب المعتدي وزال الخطر عن النفس يكون حق الدفاع الشرعي قد انتهى بزوال الخطر ويعتبر فعل المتهم جريمةً. وجاء أيضاً في سابقة حكومة السودان //ضد// رابح جبريل سالم[4]. لثبوت حق الدفاع الشرعي عن المال يشترط عدم إمكانية اللجوء إلى السلطات العامة.

القانون الجنائي السوداني يكتفي بحلول الخطر ولا يشترط أن يكون المتعدي قد بدأ في إيقاع الضرر أي إصابة الخطر بالفعل وإلا ضاعت الفائدة من تقدير حق

---

(١) حكومة السودان//ضد//أجوك أقاني، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١م، ص٦١.

(٢) حكومة السودان//ضد//موسى جبريل موسى، مجلة الأحكام السودانية لسنة ١٩٥٩م، ص١٢.

(٣) حكومة السودان//ضد// كونجور مادوت ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٧م، ص١٠١.

(٤) حكومة السودان //ضد// رابح جبريل سالم، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٥م، ص٥٤٧.

الدفاع الشرعي، فكيف لقيام حالة الدفاع أن يكون الضرر على وشك الحلول، فإذا بدأ المتعدي في إحداث الضرر فللمتعدي عليه من باب أولى أن يمنع المتعدي من الاستمرار في الاعتداء. كما أن الخطر المستقبل لا يبيح حق الدفاع الشرعي ذلك لأن الخطر الذي يبرر الدفاع يجب أن يكون قائماً بالفعل وليس الخطر المستقبل الذي هو خطر محتمل يمكن تداركه بالالتجاء إلى السلطات العامة في الوقت المناسب.

وينشأ حق الدفاع الشرعي بمجرد تخوف من اعتداء وشيك الوقوع إذا قام ذلك التخوف على أسباب معقولة، حيث إن نشوء حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يتطلب بالضرورة حدوث الأذى بل ينشأ بمجرد بدء التخوف حقيقة بل يكفي أن يكون تصورياً على وشك الوقوع ومبنياً على أسباب معقولة، وقد جاء هذا القرار في القضية [(1)]: إن المتهم كان سارحاً ببهائمه لمدة تسعة أيام ثم عاد يوم الحادث لقريته حيث ذهب إلى قطيته ورقد في سرير واحد مع زوجته في ساعة متأخرة من الليل، جاء المرحوم إلى قطية المتهم حيث فتح الباب ودخل شعرت به زوجة المتهم وسألت من الداخل؟ وطلبت عدم الدخول ولكن المرحوم استمر في سيره نحو السرير ووصل السرير وانحنى بجسده على المتهم وزوجته وكان يلف وجهه بشال حتى لا يعرفه أحد، أحس به المتهم فمسكه من الشال ثم أخذ سكين كان يضعها تحت المخدة وطعن بها المرحوم طعنتين في الظهر وقد استندت المحكمة إلى قول القاضي صالح محمد على عتيق ولما كان هذا الحق مبنياً على المبدأ الذي يلزم الشخص بمساعدة نفسه فلا يتطلب منه أن ينتظر مكتوف اليدين إلى أن يصاب بأذى بل عليه أن يبادر لدرء الخطر قبل وقوعه وكما لا يلزمه باختيار نوع السلاح المناسب أو يكيل الضربة بضربة بل عليه أن يقضي على خصمه قبل ان يقضي الأخير عليه.

٤- يستحيل دفعه بالالتجاء إلى السلطات العامة أو بأي طريقة أخرى.

تنص المادة(٣/١٢) من القانون الجنائي الحالي "ينشأ حق الدفاع الشرعي إذا كان من المتعذر عليه اتقاء الخطر باللجوء إلى السلطات العامة أو بأي طريقة أخرى".

هذا الحق ليس له وجود إن كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العامة، وهذا الشرط مستقل عن شرط حلول الخطر، فمن

---

(١) حكومة السودان//ضد// طه إبراهيم، مجلة الأحكام القضائية سنة ١٩٧١م. ص٢١.

المتصور أن يكون حالاً ومع ذلك يمكن تدارك الضرر وبالاحتماء برجال الشرطة العامة إذا كان على مقربة من المهدد بالخطر، وعندئذ لا تكون حالة الدفاع الشرعي قائمة.ويمكن أيضاً باللجو إلى الهروب إذا تخلى الجناة عن المال المسروق وحاولوا النجاة بأنفسهم فإن حق الدفاع ينتهي عند هذا الحد.

إن حق الدفاع الشرعي يقوم أساساً على مبدأ الضرورة ضرورة أن يحمي الشخص نفسه أو غيره في غياب السلطة الشرعية وهو حق استثنائي.

إن القاعدة العامة هي اللجوء لسيادة القانون وعدم أخذ المواطن للقانون بيده، ومع تأكيد المحاكم على ضرورة اللجوء للسلطة العامة متى ما أمكن ذلك. كما جاء في سابقة حكومة السودان //ضد// حامد يونس[1]، إذا كان للمتعدى عليه متسع من الوقت لا يكون حالة الدفاع قائمة.

ب- : استعمال حق الدفاع

١/ أن يكون ارتكاب الجريمة هو الوسيلة الوحيدة لتفادي الخطر

فإذا ثبت أن المجني عليه أو الغير كان في إمكانه رد الاعتداء بوسيلة أخرى لا تعتبر جريمة فإن الدفاع عن طريق الجريمة يكون غير لازم فمثلاً إذا شهر الطفل على آخر مسدساً وكان في الإمكان انتزاع المسدس من يده بسهولة فلا يقبل الدفاع الشرعي ضد الطفل. إذا أمكن رجل البوليس أن يوقف اللصوص حاملي المسروقات بمجرد إطلاق أعيرة نارية في الهواء فلا يجوز له الالتجاء إلى إطلاق الرصاص عليهم مباشرة طالما كانت هناك وسيلة أخرى لإيقافه.

٢/ تناسب الدفاع مع الاعتداء:

إذا ثبت أن ارتكاب الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء فإن المدافع يتقيد باستعمال هذا الحق بحد معين هو أن تكون الجريمة التي يلجأ لإرتكابها متناسبة. مع الاعتداء الذي تعرض له، أما محكمة الاستئناف في السودان فقد قضت بأنه: "لا يعني التناسب هنا المطابقة أو التكافؤ بين القوتين، وإنما يعني قدراً مناسباً من القوة أو

(١) حكومة السودان //ضد// حامد يونس، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٧م، ص١٤٠.

الأذى تبعاً للظروف القائمة ولو كان أكثر من العدوان في الواقع بشرط ألا تزيد بشكل واضح فالمسألة تقديرية مع ملاحظة أنه لا يمكن أن يطلب من المدافع أن يكيل ضرباته بميزان من الذهب" (1). وتؤكد المحكمة العليا نفس المبدأ في قضية حكومة السودان//ضد// الذاكي تركاوي (2) حيث تقول: "فإن التقييم لا يكون وفق ذهنية جامدة لشخص يجلس بعيداً عن الذي يحدث في ظل ظروف العراك والتخوف والاضطرابات والارتباك الذي يسود عادة في مثل تلك اللحظات. وليس معنى التناسب هنا المطابقة والتكافؤ الحقيقي وإنما معناه بذل القدر المناسب من الأذى تبعاً للظروف القائمة ولو كان أكثر من العدوان في الواقع وعلى أي حال يجب ألا تكون القوة المبذولة للرد على العدوان تزيد بشكل واضح على القدر المطلوب واللازم لرد العدوان وتقدير ذلك يدخل في سلطة محكمة الموضوع. ويظل حق الدفاع الشرعي قائماً ما ظل الاعتداء باقياً ففي جرائم السرقة يظل حق الدفاع الشرعي قائماً إلى أن يسترد المال المسروق إذا كان صاحب المال في مطاردة مع الجناة ولكن إذا تخلى الجناة عن المال المسروق وحاولوا النجاة بأنفسهم فإن حق الدفاع ينتهي عند هذا الحد. فإذا اعتدى صاحب المال على الجناة بعد ذلك فيكون للجناة المعتدين حق الدفاع عن أنفسهم. ففي قضية حكومة السودان//ضد// أحمد بله وآخر حيث سرق المتهمان ثورين من قبيلة أخرى. ولحق بهم الفزع في اليوم التالي حيث كان المرحوم في مقدمتهم جرى اللصان ولكن المرحوم لحق بهم وأخبراه بأن يأخذ الثورين ويتركهما ولكنه رفض وقذف بحربته التي كادت تصيب أحد المتهمين، قذف المتهم الثاني بحربته فأصابت المرحوم وقتلته. أدانت المحكمة الكبرى المتهمين بالقتل والسرقة إلا أن سلطة التأييد غيرت القرار إلى حكم البراءة تماماً على اعتبار أن المتهمين كانا في حالة دفاع عن النفس، فالمرحوم لم يقصد القبض على المتهمين ولم يمكنهما من الاستسلام وإنما قصد

(1) حكومة السودان //ضد// طه هارون ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧١، ص١، ٢.

(2) حكومة السودان //ضد// الزاكي تركاوي، مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٣م، ص٢٤٨.

قتلهما فوراً لغرض الانتقام الشخصي فحقاً لهما أن يدافعا عن نفسيهما. كذلك إذا فاجأ زوجته في حالة زنا مع آخر فحاول قتلهما فلهما في هذه الحالة حق الدفاع الشرعي عن أنفسهما. [1]

المطلب الثالث: مقاومة الموظفين العموميين

طبقاً للفقرة (٣) من المادة(١٢) من القانون الجنائي السوداني الحالي "لا ينشأ حق الدفاع الشرعي في مواجهة الموظف العام إذا كان يعمل في حدود وظيفته إلا إذا خيف تسبيب الموت أو الأذى الجسيم"، وشروط هذا النص:

١/ أن يكون المتعدى موظفاً عاماً.

٢/ أن يعمل في حدود وظيفته.

٣/ أن يكون حسن النية.

٤/ عدم تسبيب الموت أو الأذى الجسيم.

ومع ذلك كله يكون للمتهم الحق في بعض الأحيان في المقاومة إذا كان الموظف تجاوز حدود سلطة وظيفته وخيف من فعله تسبيب الأذى الجسيم أو الموت وكذلك يوجد هذا الحق إذا كان الموظف سيئ النية في عمله كما لو قبض بسوء قصد على شخص برئ.

بناء على ذلك إذا حصل تجاوز من الموظف العام لحدود وظيفته بسوء نية عندئذ يجوز الدفاع الشرعي ضد هذا التجاوز بصرف النظر عن جسامته أو عن جسامة الإصابة التي تكون قد حدثت بالمدافع بل يجوز الدفاع حتى ولو لم تحدث أي إصابة ما دام الدفاع في الحدود اللازمة لرد العدوان وما دام العدوان من الموظف بسوء نية. لأن فعل الموظف يعد حينئذ جريمة. لذلك لابد أن يكون فعل الموظف العام والشخص الذي يعمل بتوجيه الموظف العام من نوع الأفعال التي تتطلبها منه واجباته الرسمية أن يعتقد فعلاً بأن له السلطة ليتصرف بتلك الطريقة. فمثلاً ليس لضابط الصحة القيام بتنظيم

([1]) النظرية العامة للقانون الجنائي ، د.ياسين عمر يوسف ، مرجع سبق ذكره ص ١٦٣.

حركة المرور فإذا عمل أي شيء من ذلك فللشخص حق الدفاع الشرعي لأن عمل ضابط الصحة في محاولة تنظيم الحركة لا يقع في دائرة اختصاصه. وتطبيقاً لذلك كما جاء في سابقة حكومة السودان//ضد// محمد عباس دردر(1). إذا كان المجني عليه رجل شرطة يباشر سلطته في مطاردته المتهم تحت المادة(١٠٧) إجراءات جنائية فالمتهم لم يكن أساساً يملك حق الدفاع الشرعي عند رجل الشرطة ومطاردته وفقاً للمادة (٦٠) وقد أيدت المحكمة العليا القرار حيث قال القاضي إمام البدري "لا يتوفر للمتهم حق الدفاع عن النفس فقد كان تدخل الشرطة منذ البداية له ما يبرره فقد طلبوا منه أن يسلم سكينه إلى شاهد رجل الشرطة لأنها كانت خارج الجفير وقد كان على المتهم أن يستجيب لذلك الطلب لأنه صدر من موظف عمومي. له الحق قانوناً في ذلك كما أن ما حدث له كان نتاجاً طبيعياً لعناد المتهم ورفضه الاستجابة لرجال الشرطة، أما إذا كان الموظف سيء النية وقام بالقبض على الشخص ويعلم أنه ليس المقصود بالأمر لوجود ضغائن بينهما مثلاً فإنه يجوز للأخير استعمال القوة المادية ضده. لأنه يكون في حالة دفاع شرعي وهكذا في قضية حكومة السودان//ضد// التاي الخضر(2). حيث منح المتهم بندقية للحماية الشخصية على الحدود الأثيوبية فأخذها وذهب مع الآخرين في رحلة صيد الغزال، وتعرض لهم ثلاثة جنود من قوة دفاع السودان عندهم أمر بالقبض على أي شخص يجدون عنده سلاحاً نارياً وطلبوا منهم وضع أسلحتهم. أطاع الآخرون إلا المتهم الذي بدأ في الجري فأطلق الجنود رصاصهم في الهواء وأطلق المتهم الرصاصات أصابت واحدة أحد الجنود في الصدر فسببت له أذى جسيماً. قال رئيس القضاء الأسبق: إن المادة(٦٠) تحمي الموظفين الذين يتعرضون بحسن نية في حدود اختصاصهم متى وضعهم أي شخص في تخوف لأسباب معقولة من الموت أو الأذى الجسيم، وعند وصول تلك اللحظة ينبعث حق الدفاع الشرعي من جديد. ووجد رئيس القضاء أن الجنود لم يكن عندهم الحق في إطلاق النار على المتهم وأن

---

(1) حكومة السودان//ضد// محمد عباس دردر . مجلة الأحكام القضائية السودانية ١٩٧٦م، ص٧٢٥.

(2) شرح القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م، يس عمر يوسف، طبعة ٢٠٠٦م، ص١٦٤.

سلوكهم قد قصد خلق التخوف المعقول من الموت أو الأذى الجسيم مما يجيز للمتهم إطلاق النار عليهم.

ويجب أن يكون الموظف العام قائماً بأمر من واجبات وظيفته ولو تخطى حدودها كالشرطي الذي يقوم بتفتيش منزل المتهم وهو يجهل أنه يقوم بعمل غير مشروع لعدم استيفائه الشروط القانونية. فالتفتيش يدخل ضمن اختصاصات رجل الشرطة ولكنه تجاوزه بحسن نية لعدم علمه ببطلان أمر التفتيش ومن ثم منع القانون في هذه الحالة مقاومته بالقوة رغم خطئه.

ألا يخشى من فعل الموظف الموت أو الأذى الجسيم، فإذا كان لهذا الخوف أسباب معقولة وذلك لأنه قد يترتب على فعله في هذه الحالة نتائج خطيرة قد يصعب تدارك آثارها، كأن يعتقد رجل الشرطة على خلاف الحقيقة أن المتهم المراد القبض عليه حاول الهرب، فيبدأ بإطلاق أعيرة نارية عليه. فللأخير أن يقاوم هذا الاعتداء بالعنف استعمالاً لحقه في الدفاع الشرعي.

ولا يغير من هذا الوضع أن يكون الموظف حسن النية لأنه لا يجوز فرض الطاعة له أثناء قيامه بواجب وظيفته إلا بالقدر الذي لا تصل فيه أفعاله إلى درجة الجسامة التي تهدد فيها سلامة الأفراد في حقوقهم.

المطلب الثالث: الحادث العرضي *Accident*

تنص المادة (١٦)على أنه **"لا يعد الفعل جريمةً ما نتج عرضاً عن فعل مشروع وقع بحسن نية ونجم عنه ضرر غير متوقع الحدوث".**

الشرح

الحادث العرضي هو فعل مشروع نتج عنه فعل غير مشروع.

شروط الحادث العرضي:

١- أن يكون الفعل قد ارتكب بحسن نية أو بمعنى آخر ينتفي القصد في ارتكاب الجريمة.

٢- أن ينتج عن الحادث ضرر غير متوقع.

٢- أن يكون الفعل المحظور نتج عن فعل مشروع .

وفي الحادث العرضي الذي يعفي من المسئولية الجنائية يوجد فعل إرادي ينتج عنه فعل مخالف للقانون ويتخلف الركن المعنوي من قصد وخطأ وإهمال، ومثال للحادث العرضي، (بينما كان يعمل زيد بفأسه إذا برأسها تطير فتقتل رجلاً واقفاً بالقرب منه، ففي هذه الحالة إذا لم يكن هنالك إهمال أو عدم حيطة من جانب زيد فإنه يعفى ولا يعد الفعل جريمة. يتصور وجوده في هذه الحالة فمثلاً إذا كان (أ) يعمل في جمع الصمغ بغرب السودان وبينما هو يعمل بحذر ،إذا برأس فأسه تطير وتضرب (ب) ابنه الذي يساعده في العمل وتقتله في هذا المثال (أ) يعمل عملاً مشروعاً وشريفاً وهو التجارة في الصمغ العربي وبوسائل مشروعة ومتعارف عليها للعمل في هذا المجال وفجأة ولسوء الحظ والقدر أصاب ابنه الذي كان يساعده في عمله . هنا لا يمكن مساءلة (أ) جنائياً لأنه لم يقصد قتل (ب) ولم يكن يريد قتله إطلاقاً ولم يعلم سوف يقتله وبذلك فإن الركن المعنوي لم يتوفر وبالتالي فلا جريمة ولا يعد الفعل جريمة . وبذلك لأن الفعل قد وقع وحدث عرضاً وبدون قصد أو إهمال .وكما جاء في سابقة حكومة السودان ضد فوستينو مودي مجلة ١٩٦٢م الذي ذكرت فيها المحكمة العليا الآتي : أن فعل الجاني ليس من النوع الذي من المحتمل أن ينتج عنه الموت وإنما جاء الموت بطريقة عرضية تفاجي الرجل العادي وتثير الدهشة فيه لأن المصارعة تمت بين الطرفين بطريقة ودية وروعيت فيها قواعد اللعبة تماماً ، غاية ما في الأمر عندما ألقي أحدهما بالأخر في الأرض إرتطم رأسه بحجر فمات لا يعد جريمة .

يختلط السبب العارض مع الحادث الفجائي، وتختلط مع أداء الواجب واستعمال الحق، كمن يؤدب ولده بكيفية يقصد من ورائها الإيذاء البسيط لغرض التأديب ومع ذلك يموت الابن فالإصابة في هذه الحالة من قبيل العوارض[1]. وتطبيقاً لذلك كما جاء في سابقة حكومة السودان//ضد// الخضر اليأس عباس، رفضت

(١) شرح القانوني الجنائي، عوض الحسن النور، مرجع السابق، ص٦٥.

المحكمة تمكين المتهم من الدفع تحت هذه المادة لعدم استيفائه شروط الدفع التي تقول وقائعها (أن المتهم قام بإزهاق روح المرحوم عبد الله الطيب بعيار ناري ونخلص إلى أننا نتفق مع المحكمة أن الطلقة التي أصاب بها المتهم رأس القتيل هي سبب الوفاة وأن المتهم بذلك ومن الظروف المحيطة بالحادث كان يعلم أن موت المرحوم أمر مرجح حكمت عليه المحكمة بالإعدام نسبة لتوفر عامل سوء النية ولم يكن تصرفه مشوباً بالحيطة والحذر ولم يستفد من دفوعه[1]، ويشترط لتطبيق هذه المادة مايلي:-

(١)أن الفعل الذي يأتيه الشخص برئياً ومشروعاً وغير مؤذي بطبيعته وطريقة إتيانه غير ضارة في ذاته ومشروعة وبدون قصد أو علم جنائي.

(٢) أن تكون الوسائل المستعملة في مباشرة العمل مشروعة وبحسن نية.

(٣) أن يحصل مع ذلك ضرر غير منتظر ناجم عن سبب عارض أو سوء حظ

فالضرر هنا غير محتمل أو متوقع الحدوث في نظر الشخص العادي تبعاً للمألوف ولذلك ليس من المقدور درؤه أو اتخاذ احتياطات لتفاديه فهو نتيجة شاذة عن المألوف.ولعل نص المادة(١٥)من هذا القانون ما هي إلا تطبيق للقاعدة التي قال فيها الفقهاء وهي (كل ما يلحق ضرراً بالغير يسأل عنه فاعله أو المتسبب فيه إذا كان يمكن التحرز منه .ويعتبر أنه تحرز منه إذا لم يهمل أو يقصر في الاحتياط والتبصر فإذا كان لا يمكنه التحرز منه اطلاقاً فلا مسؤولية)وهذا ما أخذ به هذا القانون على خلاف قانون١٩٨٣م الذي استثني القتل الخطأ.علماً أن الفعل لو توافرت فيه الشروط السابقة ونتج عنه ضرر الموت فلا مسؤولية ولكن يبدو أن قانون١٩٨٣م اعتبر المسؤولية هنا مفترضة.

---

(١) حكومة السودان//ضد// الخضر الياس. مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٠م، ص١٠٠.

المطلب الرابع: الرضا Consent

تنص المادة (١٧)على أنه"١- *لا يعد الفعل جريمةً إذا سبب ضرراً لشخص في جسمه أو ماله متى ما كان بناء على رضا صريح أو ضمني من ذلك الشخص.*

٢- لا تطبق أحكام البند ١ على الأفعال التي يحتمل أن تسبب الموت أو الأذى الجسيم".

الشرح

الرضا معناه القبول والموافقة على الفعل

شروط الرضا:

١- أن يكون الرضا صريحاً أو ضمنياً.

٢- ألا يكون الرضا قد وقع خطأً أو تحت تأثير الإكراه.

٣- أن يكون الشخص الراضي عاقلاً ومختاراً فلا يعتد برضا الصبي والمجنون والمكره.

٤- أن يكون الشخص الراضي يدرك كنه ما رضي به. فإذا كان يجهله فلا يعتد برضاه مثل المريض النفسي.

٥- ألا يكون الرضا على جريمة تسبب الموت أو الأذى الجسيم.

ومثال لذلك في قضية وقائعها أن المجني عليها سيدة الحاج بشارة وبعد أن عجز الأطباء في الخرطوم عن علاجها طلبت من المتهم وهو صاحب كجور أن يقوم بعلاجها من آلام مستديمة بإمعائها فطلب منها الحضور إلى مكان أعده لعلاج المرضى وعند حضورها طلب منها أن تتعرى ووضع سكيناً بمكان الألم وأخذ يضرب على السكين بقطع من حديد سبب لها أذىً جسيماً وألماً، كما أدخل قطعة من حديد في فمها بقصد علاجها من ألم بالفم الأمر الذي زاد من حدة الألم كما قام في نفس الوقت وفي نفس المكان بمحاولة علاج المجني عليه الثاني وهو زوج المجني عليها وذلك بأن ضربه بسكينه في عينه بقصد علاجه مما سبب له جرحاً وألماً بها، قال القاضي محمد محمود أبو قصيصة: (في اعتقادي أن هذه قضية براءة فقد حضر الشاكي وزوجته من الخرطوم إلى تلودي قاصدين المتهم بعد أن سمعوا أنه صاحب كجور ناجح في علاج المرضى والأذى الذي حدث لا يتعدى أن يكون أذى بسيطاً يكون الرضا فيه دفاعاً بموجب المادة(٥١) من قانون العقوبات وطبيعة الأذى يمكن التخفيف فيها إذا نظرنا إلى التقرير الطبي الذي يقول هنالك خدوش في ثلاثة مواضع بالبطن والخدوش لا يمكن

أن تكون مما يعتمد تسبيب الأذى الجسيم أو الموت والخدش فيما هو مألوف في العلاج البلدي لا تتعدى أن تكون فصدات على الأكثر وهي لم تصل إلى وصف الجرح)[1].

وأيضاً يمكن الدفع بالرضا في الألعاب الرياضية وقد جاء في قضية فوستينو مودي[2]. (إذا اتفق شخصان على المصارعة الفردية وتمت المصارعة بطريقة مشروعة ومألوفة ثم ألقى أحدهما بالآخر أرضاً فارتطم رأسه بحجر ومات يمكن الدفع تحت المادة(٤/٥١) حيث يجب تبرئة المتهم تماماً إذا كان الرضا صحيحاً لأن فعل المتهم الذي رضي به المرحوم لم يكن من النوع الذي من المحتمل أن ينتج عنه الموت وإنما جاء الموت بطريقة عرضية تفاجئ الرجل المعقول وتثير لديه الدهشة. هذه المادة تقرأ مع المواد التالية:

(١) المادة (٣) من القانون الجنائي والتي تنص على الأتي :-

(أ) "ضرر" تعني أي أذي يقع بالمخالفة للقانون ويصيب الشخص في جسمه أوصحته العقلية أو النفسية أو عرضه أو ماله أو سمعته .

(ب)"رضا" تعني القبول ولا يعتد بالرضا الذي يصدر من :

(أ) شخص تحت تأثير الإكراه أو الخطأ في فهم الوقائع منه عالماً بأن الرضا صدر نتيجة الإكراه أو الخطأ .

(ب)شخص غير بالغ .

(ج) شخص لا يستطيع إدراك ماهية ما رضي به أو نتائجه بسبب إختلال قواه العقلية أو النفسية

(٢) المادة (١٣١/٢/ه) من القانون الجنائي والتي تنص على الآتي :-

على الرغم من حكم المادة ١/١٣٠ يعد القتل شبه عمد في أي من الحالات الآتية :-

(هـ) إذا إرتكب الجاني القتل بناء رضا على المجني عليه من هذه النصوص يتضح بأن الدفع بالرضا بإعتباره سبب من أسباب الإباحة .

---

(١) حكومة السودان //ضد//تية تباكو كوكو، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٧٦م، ص٨٢٢.

(٢) حكومة السودان//ضد// فوستينو مودي، مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٦٣، ص ١٦٥.

الفصل الرابع

الشروع والاتفاق والتحريض وفيه مبحثان

المبحث الأول الشروع والاتفاق الجنائي

المبحث الثاني التحريض والمعاونة

المطلب الأول الشروع Attempt

"تنص المادة (١٩) على *الشروع هو إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل".*

الشرح

ومن ذلك يتبين لنا أن الجريمة في صورة الشروع عناصرها ثلاثة وهي:-

١- توفر العنصر المعنوي (التخطيط والرسم للجريمة وتخميرها في الرأس).

٢- توفر العنصر المادي للجريمة وذلك بأن يبدأ الجاني في أفعاله الإجرامية أي القصد الجنائي.

٣- تخلف النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل .

أولاً من أمثلة جرائم الشروع :

١- كمن يصب مادة الجازولين على مبنى ليحرقه وقبل أن يشعل النار يمر به شرطي ،فيكون انصرافه هنا ليس توبة إيجابية بل لأن ظهور الشرطي منعه من إشعال النار وبذلك يكون قد اتخذ خطوه نحو تنفيذ الجريمة ، هذه الخطوة تدل دلالة واضحة على قصد ارتكاب الإتلاف بالنار .

٢- إطلاق النار نحو شخص يريد قتله ولم يصبه .

وتطبيقاً لجريمة الشروع كما جاء في سابقة حكومة السودان[1] ضد حسن الشيخ محمد تتلخص وقائعها أن محكمة كبرى في الخرطوم بحري آدانت المتهم بموجب المادة(٢٥٩) لقانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م، الشروع في القتل العمد.وكان المتهم جاء لمنزل مطلقته وكان متسماً بالأعداد والسيطرة على النفس .إذ جاء لمنزلها مسلحاً بسكين في جيبه وأتجه مباشرة نحوها دون غيرها من ذويها وراوغها حتى انفرد بها ثم انهال عليها طعنا مما سبب لها أذى جسيم. أما القانون الجنائي الحالي فيرى أن التفكير والتحضير للجريمة لا يعد جريمة كما جاء في سابقةحكومة السودان ضد إبراهيم أحمد يوسف[2] وكانت وقائعها أن الشهود قد عثروا على "دفرنش" في الخلا بالقرب من طريق مدني سنار وكان المتهم يقود عربته في محاولة للوصول إلى ذلك

([1]) النظرية العامة للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م ، د. يس عمر يوسف ، مرجع سبق ذكره، ص ٨٧.

(٢)حكومة السودان ضد إبراهيم أحمد مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٠ ص ١٥٢

الدفرتش الذي كان يبعد كثيراً والذي وصل إليه صاحبه الشاكي قبل المتهم . أدين المتهم تحت جريمة السرقة وقد قالت محكمة الاستئناف (قد ينصرف الذهن إلى محاولة إيجاد إدانة المتهم تحت استلام المال المسروق ولكن كما جاء في الفقرة الأولى بأنه شروع وإن كان تمت الجريمة في استلام المال وأنه في رأي مجرد عمل تحضيري لا يرقى إلى مستوى الجريمة لان المتهم عندما شعر بان بعضاً من شهود الاتهام متبعون أثره وعلى مقربه منه غير رأيه وهرب بعربته التي يقودها إلى داخل المدينة .فالحد الذي يفصل بين الشروع في الجريمة ومجرد العمل التحضيري دقيق للغاية ولذلك يجب الاقتداء بظروف ووقائع وأدلة كل قضية على حده مما يبرر القول بان ما صدر عن المتهم في واقعه هذه الدعوى لا يعدو أن يكون مجرد عمل تحضيري لا يشكل جريمة السرقة ولا الشروع فيها .ويتضح لذلك (مجرد حمل الشخص أدوات السرقة وفي طريقه للمكان تم ضبطه هذا يعتبر عمل تحضيري يمكن الرجوع عنه ، ولكن إذا تم ضبطه داخل المكان الذي يريد أن يسرقه ويبدأ عملاً واضح في هذه الحالة يسمي شروعاً) .وقصدت أن أذكر بعض السوابق في الشروع لأهمية هذا الموضوع ، أولاً كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد حسن الشيخ محمد[1] والتي تتلخص مبادئها في الآتي :-

١- خطورة الإصابة تشكل قرينة موضوعية لاستجلاء قصد المتهم في جريمة الشروع في القتل إلا أنه بالتأكيد ستظل معياراً قاصراً في هذا المعنى وذلك لإمكانية إدانة الجاني بجريمة الشروع حتى ولم يلحق أذىً بالضحية.

٢- ينبغي أن يكون المعيار في استجلاء قصد المتهم في جريمة الشروع في القتل مؤسساً على الركن المعنوي سواء سبب الركن المادي أذى أو لم يسببه وهذا ما جرى عليه التفسير الهندي للمادة(٣٠٧) والمقابلة للمادة(٢٥٩) من قانون العقوبات في ١٩٨٠/٦/١٦ ، أدانت محكمة كبرى عقدت بالخرطوم بحري، برئاسة القاضي (سيد كامل محمد) المتهم حسن الشيخ محمد بموجب المادة(٢٥٩)عقوبات، وقضت بسجنه

---

(1)حكومة السودان ضد حسن الشيخ محمد م أ/م ك/١١٦/١٩٨٠م

خمس سنوات. اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.يستأنف المتهم قرار الإدانة، بحجة أن الحادث وقع إبان افتقاده الوعي والسيطرة على نفسه كما أن ما ألحقه (بالمصابة) من (جروح سطحية) لا يرقى إلى جريمة الشروع في القتل – كما ينعى على العقوبة اتسامها بالمبالغة. ومخالفتها لما تواتر عليه قضاء المحاكم. بتناول قرار الإدانة، أجدني متفقا مع المحكمة الكبرى فيما توصلت إليه من تسبيب للقرار – حيث تتبين من تسلل الأحداث، أن تصرف المتهم تجاه (مطلقته) المصابة، كان متسما بالإعداد والسيطرة على النفس – إذ جاء لمنزلها، مسلحاً بسكينه في جيبه، واتجه مباشرة نحوها، دون غيرها من ذويها، وراوغها حتى انفرد بها، ثم انهال عليها بسكينه طعناً، على نحو مباشر ومستهدف- ومن ثم ينتفي عنصر الفجائية والإثارة التي تفقد المرء السيطرة على نفسه وأفعاله. هذا فيما يتعلق بحالة المتهم النفسية ساعة وقوع الحادث، أما فيما يتعلق بطبيعة الإصابات التي لحقت بالمصابة. ومدى (تناسبها) مع جريمة الشروع في القتل .بالنظر إلى الحالة المعروضة أمامنا، يتبين بأنه لا عبرة لما إدعاه المتهم، من أنه قد ألحق بالمجني عليها إصابات سطحية، إذ أن هنالك بينات كافية تثبت بأن قصد المتهم كان منصرفاً إلى تسبيب وفاة المصابة- كما أنه، فيما يتعلق بالعلم الموضوعي للنتائج الطبيعية بفعل المتهم، يتبين، من نوعية السلاح القاتل المستعمل في الجريمة، وتعدد الإصابات، وموقعها من جسم المجني عليها، بأن المتهم، لابد وأن يكون عالماً بأن الموت في حالة حدوثه. سيكون النتيجة الراجحة لمثل تلك الإصابات.وأيضاً كما جاء في سابقة حكومة السودان /ضد/ محمد الحسن محمد كيلاني[1]. الشروع في القتل ، عدم جواز الإدانة بالشروع في حالة وفاة المجني عليه بسبب لا علاقة له بضرب المتهم له. وأيضاً كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد أبو زيد محمد فرح [2] م أ / أ ن ج / ٣٥٣ / ٧٤،يستخلص منها الآتي :-

---

(1) حكومة السودان /ضد/ محمد الحسن محمد كيلاني م أ/ م ك/ ١٨٧/ ٧٤

(2) حكومة السودان ضد أبو زيد محمد فرح م أ / أ ن ج / ٣٥٣ / ٧٤

١ - لم يعرف قانون العقوبات معنى الشروع وليس من المناسب وضع قاعدة عامة لتعريف إمكانية العدول عن الفعل مثلاً، بل تترك المسألة لتقررها ظروف كل قضية على ضوء الوقائع سيتحدد أين ينتهي التحضير ويبدأ الشروع.

٢- تقديم المتهم لطلب للانضمام لحزب محظور قانوناً يعتبر شروعاً لأنه تجاوز المرحلة التحضيرية لارتكاب الجريمة وما يمكن أن يحدث بعد ذلك من رفض للطلب أو عدول عنه لا ينفي جريمة الشروع.المعيار لمعرفة التحضير أو الشروع هو إمكانية العدول عنه فإن كان في إمكان المتهم العدول عن فعله، يكون ذلك الفعل مجرد عمل تحضيري لا يرقى لدرجة الشروع. ويعني مجرد وضع الخطاب في الجيب أعمال تحضيرية . ومجرد تسليمه شروع . ومجرد قبول الطلب جريمة

يعرف الشروع بانه إتيان فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة اذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن ارداة الفاعل[1] والشروع يمثل المرحلة الأولى في تنفيذ الجريمة تسبقه مرحلة التفكير تنشاء في باديء امرها بفكرة تطرأ على ذهن الشخص وتدعوه الى تأمل فيها فاذا راقت له وتعلق بها صمم على تنفيذها .

أما المرحلة الأولى وتعد مرحلة التصميم والتفكير على إرتكاب الجريمة مرحلة نفسية تظل الجريمة خلالها داخل محيط العقل دون ان يكون لها أثر خارجي ملموس وبلا ضرر ودون خطر على المجتمع وخاصة أن التفكير في الجريمة لايؤدي بالضرورة الى ارتكابها أو يحجم عن التنفيذ لأن ذلك فوق استطاعته فيتركها أو يعدل عنها بعد أن صمم عليها أو يحجم عن التنفيذ لأن ذلك فوق استطاعته أو خوفاً من العقاب وهذه المرحلة لايعاقب عليها القانون[2].

أما المرحلة الثانية والتي تعقب مرحلة التفكير في الجريمة هي مرحلة التحضير للجريمة وهي مرحلة تتوسط بين مرحلة التفكير في الجريمة ذلك ومرحلة الشروع فيها لأن الجاني إذا صمم على ارتكاب الجريمة فإنه في الغالب لايبدأ بتنفيذها مباشرة

---

(1) المادة (١٩) القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

(2) د. اكرم نشات ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ١٨٠

وإنما يبدأ في الاستعداد لها وتجهيز ما يراه مناسبا لارتكابها والقانون أيضاً لايعاقب على الأعمال التحضيرية لأنها مرحلة سابقة على تنفيذ الجريمة ولايمكن في هذه المرحلة تحديد قصد الشخص بصورة واضحة وجلية فمثلاً الشخص الذي يشتري سلاحاً قد يكون قصده استعماله في ارتكاب جريمة قتل وقد يكون قصده استعماله لغرض مشروع كالدفاع عن نفسه عند الضرورة كما أن الأعمال التحضيرية بذاتها لا تنتج ضرراً يهدد المجتمع بل إنها لاتنتج ضرراً باستخدامها فعلاً في تنفيذ الجريمة وايضاً في هذه المرحلة يمكن للشخص أن يعدل عن قصده في اي وقت ويتجنب ارتكاب الجريمة[1] الا ان المشرع السوداني في بعض الأحيان يعاقب عليها لأنها تشكل خطراً على الحقوق المحمية قانوناً مثل صنع أداة لغرض إجرامي أو تقليد مفتاح أوضبط الشخص ليلاً وهو يحمل معه مفاتيح واداوت وعدة تصلح للسرقة أو التعدي الجنائي[2]. أو الشروع في الانتحار[3].

أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة الشروع في الجريمة وهي مرحلة تأتي بعد مرحلة التحضير للجريمة وهي تخضع للعقاب[4]. والشروع كما سبق بيانه – هو إثبات فعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إذا لم تتم الجريمة بسبب خارج عن إرادة الفاعل وفي هذه المرحلة يتم البدء في تنفيذ الجريمة إلا أنها لا تكتمل لوجود سبب خارج عن إرادة الفاعل لذلك يسمى الشروع بالجريمة الناقصة أو الخائبة أو المستحيلة وفي كلا الحالات يعجز الجاني عن تحقيق النتيجة المادية التي أراد تحقيقها وبذلك يختلف الشروع فى الجريمة الناقصة عن الجريمة التامة في أن الركن المادي للجريمة لم يكتمل في الشروع وذلك لأن النتيجة لم تتحقق أو لعدم توفر علاقة السببية بين الفعل

([1]) د. احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ،ص ٤٣٩

([2]) راجع المادة ١٨٤ ، ١٨٥ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

([3]) المادة ١٣٣ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

([4]) د. محمد هشام ابو الفتوح شرح القسم العام من قانون العقوبات دراسة تطبيقية دار النهضة العربية ١٩٩١م ص ٤٩٧

والنتيجة ويتفق الشروع في الجريمة التامة بأن الركن المعنوي القصد الجنائي متوفر في الشروع وفي الجريمة التامة ومن أمثلة الشروع كأن يضبط الجاني أثناء وضع يده على الأشياء المراد سرقتها وقبل أن يستولى عليها أو أن (أ) يخرج مسدسة يصوبه بإتجاه (ب) قاصداً قتله فيتدخل رجل الشرطة ويوقف (أ) في هذه الحالة يسمى الشروع بالجريمة الموقوفة أو مثل أن يطلق (أ) الرصاص على (ب) قاصدا قتله ويصيبه فيتم علاجه (ب) ويشفى الموت أو أن يخطي (أ) في اصابة (ب) في هذه الحالة يعبر عن الشروع بالجريمة الخائبة لأن الجاني قام بكل نشاطه الإجرامي إلا أنه على الرغم من ذلك لم يستطيع تحقيق نتيجة وفي بعض الأحيان يستطيع الجاني أن يصيب هدفه إلا أن النتيجة الوفاة تكون قد تحققت بفعل آخر غير فعال الجاني أي أنه لاتوجد علاقة سببية بين فعل الجاني والنتيجة الضارة التي تحققت ففي هذه الحالة يعاقب الجاني بالشروع في جريمة القتل العمد [1] مثل أن يصوب (أ) مسدسه تجاه (ب)ويصيبه بطلق ناري وينقل (ب) المستشفى الا انه يتوفى لسبب آخر غير اطلاق الرصاص.

وفي بعض الحالات يعبر عن الشروع بالجريمة المستحيلة حيث يقوم الجاني بكل النشاط الإجرامي في محاولة لقتل المجني عليه الا انه يستحيل القول بأن الجاني هو الذي قام بقتل المجني عليه وذلك اذ كان المجني عليه أصلاً ميتاً من قبل وذلك مثل أن يطلق (أ) الرصاص على (ب) الذي يرقد على فراشه وتصيبه الرصاصة على صدره ثم يتضح أن (ب) قد فارق الحياة وتوفى قبل إطلاق (أ) للرصاص عليه . وفي هذه الحالة يعاقب (أ) بالشروع في القتل العمد.

تبين مما تقدم بأن الشروع هو قيام الجاني بفعل يدل دلالة ظاهرة على قصد ارتكاب جريمة إلا أنه يعجز عن ارتكابها بسبب خارج عن إرادته وبذلك فان الشروع لايتصور إلا في الجرائم العمدية فقط وبالتالي لايمكن وجود الشروع في جرائم شبه العمد او جرائم الإهمال والخطأ كما أن الشروع لايتصور وجوده في جرائم الحدود

---

(1) راجع مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٢م ص ١٧٧ وما بعدها ، قضية حكومة السودان /ضد/ عبد الله محمد رمضان

والقصاص لأن لها عقوبات خاصة ومحددة لاتطبق الا عند وجود الجريمة التامة والكاملة أما مجرد الشروع فيها فلا يجوز تطبيق العقوبات الحدية او القصاص على من يشرع في ارتكابها انما يعاقب تعزيزا[1].

ثانياً عقوبة الشروع

١- هنالك جرائم رأى المشرع أن يجعل للشروع فيها جريمة مستقلة ووضع لها عقوبات محددة فمثلاً حدد القانون في المادة(١٣٣)للشروع في الانتحار عقوبة وللشروع في الأفعال الفاضحة لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط عقوبة .

٢- إذا لم يحدد القانون عقوبة للشروع في الجرائم وكانت العقوبة المحددة لتلك الجريمة هي الإعدام أو القطع فطبقاً للمادة(٢/٢٠) تكون عقوبة الشروع هي السجن مدة لا تجاوز سبع سنوات .

٣- إما الجرائم الأخرى وهي التي لم يحدد القانون الشروع في تلك الجريمة كجريمة مستقلة ولم تكن عقوبتها الإعدام أو القطع فالعقوبة المقررة طبقا للمادة(١/٢٠) "بما لا تجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها .

المطلب الثاني الاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي

Criminal joint acts in execution criminal conspiracy

تنص المادة(٢١)على أن " إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذًا لإتفاق جنائي بينهم ،يكون كل واحد منهم مسئولاً عنها كما لو كان قد ارتكبها وحده ، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها "

<u>الشرح</u>

الاشتراك تنفيذاً لإتفاق جنائي هو أن تتفق إرادة شخصين فأكثر مسبقة على قصد ارتكاب جريمة . والإتفاق المعد ول عنه لا يشكل جريمة .

---

[1] عبد القادر عودة ، مرجع سابق ص ٣٤٥

في حالة الاشتراك تنفيذاً لاتفاق جنائي ، يعتبر القانون كلا من الفاعلين مسئولاً عن الفعل كما لو كان ارتكب الجريمة وحده على ضوء الشروط التالية :

١- أن يرتكب شخصان أو أكثر جريمة تنفيذاً لاتفاق جنائي بينهم .ومثالا لذلك كما جاء في سابق حكومة السودان ضد الأمين هجينا [1] والتي تتلخص وقائعها في أن ذهب أربعة من المسلحين للسطو على دكان .اقترب ثلاثة منهم صوب صاحب الدكان وكان أحدهم حامل بندقية ،فأطلق الرصاص عليه فأرداه قتيلاً . وكان المتهم الرابع واقفاً بجوار الدكان لحراسة جمال المتهمين الأربعة ،أتهم كل المتهمين الأربعة بارتكاب جريمة القتل العمد، ما جاء في سابقة حكومة السودان ضد على فقيري [2] هاجم المتهمون مكتب البريد الذي كان يديره المرحوم بغرض النهب وأطلقوا عليه النار من مسدساتهم فأصابته طلقتان أودت بحياته تمت إدانة جميع المتهمين ، بما في ذلك المتهم الذي ثبت قطعاً أن الطلقة المنطلقة من مسدسه هو لم تصب المرحوم على الإطلاق لأنه شارك في ارتكاب الفعل الجنائي وهو إطلاق الرصاص بقصد مشترك مع الآخرين فهو مسئول عن النتيجة الكاملة .

٢- تواجد المتهمين في مسرح الحادث تحقيقاً لارتكاب الجريمة إن لحضور المتهمين في مسرح الحادث دوراً هاماً حيث أنه يجب أن يقوم المساهم بدور في تنفيذ الفعل الذي يشكل جريمة ،فإذا تم الاتفاق بين عدد من المتهمين على إتيان جريمة معينة وحددوا الوقت لذلك وتخلف احدهم عن الحضور ، وتم ارتكاب الجريمة بواسطة الآخرين، فمن تخلف لا يعد فاعلاً أصليا طبقا للمادة(٢١)إلا أن مجرد الاتفاق الجنائي والتحريض سيكون محل نقاشهما المادتين (٢٥، ٢٤)من هذا القانون وتواجد متهمين بمسرح الجريمة مثالاً لها سابقة حكومة السودان [3] ضد حسن على محمود الشبيهة بسابقة الأمين هجينا وصلت المحكمة العليا إلى نفس النتيجة بتطبيق مبدأ الاشتراك

(1) حكومة السودان ضد الأمين هجينا مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٢م ص١٨٩

(2) حكومة السودان ضد على فقيري مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٦١ م ص١٠٦.

(3) حكومة السودان ضد حسن على محمود مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٤ ص ٣٧٤

على المتهم الذي شارك بالانتظار في حراسة الجمال استعداداً للهروب بالمسروقات وأوضحت المحكمة العليا ضرورة المشاركة الفعلية بقولها (وقد يكون الحضور فعلياً أو حكمياً على قرب مناسب يمكن معه تقديم المساعدة عند اللزوم ويتعين كذلك توافر مساهمته في الفعل بغرض تحقيق الغرض المشترك ، وقد تتماثل أفعال المساهمة بين المساهمين وقد تختلف لكن يتعين أن تكون كلها نحو تحقيق القصد المشترك

٢- أن يتم ذلك بناءً على قصد مشترك: من الضروري وفقاً لأحكام المادة(٢١) من القانون الجنائي تعديل لسنة ٢٠٠٩م أن يكون ارتكاب الفعل الإجرامي بقصد تحقيق غرض مشترك لكل المتهمين ، وأن أساس المسئولية يقوم على ثبوت توفر قصد مشترك دافع للمتهمين إلى ارتكاب فعل جنائي تحقيقا لذلك القصد.

كما جاء في حكم قضية السودان ضد محمد عثمان حامد [1] أن مجرد خروج المتهمين المسلحين في فزع لا يدل على اتفاقهم على قتل السارق ولا يمكن استنتاج ذلك القصد من الوقائع والملابسات وأفراد الفزع يحملون السلاح للدفاع عن أنفسهم وللقبض على اللصوص وليس في حملهم السلاح قرينة قاطعة للدلالة على القصد المشترك بحيث يفسر تفسيراً واحداً لا غيره من أنه قتل السارق. وإضافة إلى ذلك وتوضيحاً أكثر وفي حالة المادة(٢١) من هذا القانون متى ثبت القصد المشترك لا يشترط بعد ذلك إثبات دور كل من الجناة على حدة كما رأينا .إلا أن الفعل الذي ارتكب بناءً على قصد مشترك يجب أن لا يكون فعلاً مختلفاً تماماً عما إتفق عليه أو كان مغايراً لما يجري عليه المجري العادي للأمور في سبيل تنفيذه .فإذا إتفق عدة أشخاص على سرقة منزل بأن يقف احدهم لمراقبة الطريق وآخران لمراقبة حراس المنزل وثلاثة لدخول المنزل وسرقة خزينته فان الجناة المناط بهما مراقبة حراس المنزل إذا وقعت مقاومة وقتلوا الحرس أو أن الثلاثة الذين دخلوا المنزل لسرقة الخزينة قد قاوموا صاحب المنزل وقتلوه فان الجميع بما فيهم الذي يقف مراقبا للطريق يحاكمون عن جريمة القتل ،ولكن إذا كان أحد

(1)حكومة السودان ضد محمد عثمان مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٤م ص٣٦٩

الثلاثة الذين دخلوا المنزل اغتصب ابنة أو زوجة صاحب المنزل فانه لا يجوز أن ينسب هذا الاغتصاب لبقية الجناة لأنهم لم يتفقوا عليه ولم يكن لازما لتنفيذ الجريمة المتفق عليها حسب المجري العادي للأمور .

عقوبة الفاعلين الأصلين:

حدد القانون الجنائي الحالي مسئولية الفاعلين الأصليين الذين يقومون بارتكاب جريمة تنفيذاً لإتفاق جنائي بينهم بأن كل منهم مسئول عنها كما لو ارتكبها وحده ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ، وهذا الرأي الذي أخذ به المشرع السوداني هو رأي الأحناف والمالكية والشافعية والظاهرية وهو وجوب القصاص في حالة تعدد الجناة كوجوبه في حالة إقرار جان واحد بارتكاب الجريمة وهو رأي سيدنا عمر الذي أمر بقتل أربعة أشخاص اشتركوا في قتل غلام في اليمن . وأمر علياً ابن أبي طالب بتوقيع القصاص على ثلاثة قتلوا رجلاً وسرقوا ماله

المطلب الثالث: الاشتراك دون إتفاق جنائي

Joint Act with out criminal conspiracy

تنص المادة(٢٢)على أنه *"إذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة دون اتفاق جنائي بينهم يكون كل واحد منهم مسئولاً عن فعله ،ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يشكلها ذلك الفعل"*

<u>الشرح</u>

هذه المادة تنص على صورة أخرى من صور المسئولية المشتركة وهي صورة المساهمة في الفعل مع إتحاد في المقصد دون اتفاق سابق أي صورة ارتكاب فعل جنائي من جماعة من الناس لديهم قصد متماثل دون أن يكون بينهم إتفاق سابق . يلاحظ أن هذه الصورة لا تتوافر عادة في العمل إلا بالنسبة للحوادث الطارئة التي يقوم فيها شخص على ارتكاب فعل جنائي ويأتي آخرون ويتدخلون في الجريمة بنفس القصد أو العلم والاشتراك في هذه الحالة لا يقوم على اتفاق ،وإنما يقوم على التوافق وينبغي الاحتراز وعدم الخلط بين الاتفاق والتوافق فالاتفاق هو العنصر الأساسي الذي يقوم

عليه القصد المشترك في المادة(٢١) حيث يتطلب إلتقاء إرادتين على تفاهم سابق . أما التوافق فهو مجرد خواطر ، أي أن نفس الفكرة طرأت لدى أكثر من شخص على تنفيذها في وقت واحد. ومثال ذلك أن يتردد اللصوص على شي معين حيث يقومون بارتكاب جريمة السرقة ، ويقوم سكان الحي بحراسة ليلية ويقع أحد اللصوص في أيديهم ثم يقومون بضربه ضرباً مبرحاً يؤدي إلى وفاته . فانه يجوز محاكمة الجناة في هذه الحالة بعقوبات مختلفة حسب الفعل الذي أتاه كل منهم فلو قام أحد الجناة بضرب اللص بالسوط وآخر بعصا والثالث بسكين وثبت أن ضربة السكين هي التي أدت إلى الوفاة وأن ضربة السوط سببت أذىً بسيطاً وأن ضربة العصا سببت أذى جسيماً فكل من المتهمين الثلاثة يعاقب حسب الفعل الذي ارتكبه والذي شكل جريمةً معينةً ، فيعاقب أحدهم بجريمة القتل والثاني بالأذى الجسيم والثالث بالأذى البسيط ذلك أن التوافق بين المتهمين يختلف اختلافاً واضحاً عن الاتفاق، إذ أن الأول يتوفر بمجرد إتجاه نية المتهمين كل منهم على حده على الاعتداء على المجني عليه في وقت واحد ولسبب واحد أو أسباب متنوعة دعت الكل للقيام به أي أن فكرة الاعتداء قامت عن كل من المتهمين بأن إتحدت خواطرهم على الاعتداء عند كل منهم بذاته .

أما الاتفاق المؤدي إلى اعتبارهم مساهمة أصلية فان ذلك يتحقق كما رأينا باتصال أرائهم وعقد عزمهم وتصميمهم على تنفيذ الخطة بأن تتقابل الإيرادات وتتحد. كما جاء في محاكمة عبدالفضيل بلال قسم السيد وأخرين توجد بينه وبين المتهم الاول خلافات ومشاكل في يوم الحادث ذهب القتيل الى منزل المتهم الأول وهو أعزل من كل سلاح وكان معه ابنه وذلك لاستيضاح المتهم الاول عن سبب حضوره لمنزله رغم وجود خلافات بينهم فوجد المتهم الاول ومعه المتهم الثاني والثالث وبمجرد استفسار القتيل هجم المتهم الاول على ابن القتيل بينما بادر المتهمان الثاني والثالث بضرب المجني عليه فاصابه المتهم الثاني رحمة الله بلال على رسالة بعكازه واصابة المتهم الثالث قسم السيد بسيخة على يديه نشأ من اعتداء المتهم الثاني تهشم جمجمة القتيل وبالتالي تسبب موته ونشأ من اعتداء المتهم الثالث كسر ساعدي القتيل الأيمن والأيسر قررت

المحكمة العليا في هذه القضية تطبق نص المادة (٢٢) من القانون الجنائي وليس المادة (٢١) وذلك لعدم وجود اتفاق بين المتهمين على الاعتداء على القتيل لانه لم يكن أحد يتوقع قدومه اليه ولم يكن الوقت متاحا لإبرام اتفاق الاعتداء فقط تم الاعتداء توافقا وليس اتفاقا الامر الذي يجعل كل منهما مسؤولاً عن فعله وليس فعل وفعل الاخر كما تقضي المادة (٢١) من القانون الجنائي القتل العمد والمتهم الثالث تحت المادة (١٣٩) الاذى الجسيم من القانون الجنائي الحالي .

والجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الاسلامية أيضاً يفرقون بين الاشتراك تنفيذا لاتفاق جنائي والاشتراك دون اتفاق جنائي فيسمى الاول التمالؤ وفيه يكون الاشتراك باتفاق جنائي اما الثاني فالاشتراك يكون بالتوافق وهو مجرد توارد خواطر أكثر من شخص على ارتكاب جريمة دون اتفاق بينهم [1].

المطلب الرابع الأمر بارتكاب جريمة والإكراه عليها

Order to commit an offence and compulsion thereof

تنص المادة(٢٣) على أنه **"من يأمر شخصاً غير مكلف أو حسن النية بارتكاب فعل يشكل جريمة أو يكره شخصاً على ارتكاب ذلك الفعل ،يكون هو مسؤولاً عنه كما لو كان ارتكبه وحده ويعاقب بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة "**

الشرح

جاء القانون الجنائي الحالي في مادته(٢٣) والتي يستخدم فيها المحرض بريئا لارتكاب الجريمة كالذي يستخدم الصغير غير المكلف ، أو شخصاً حسن النية أو المكره جبراً لأخر على إتيان جريمة، يفترض القانون الجنائي مسئوليته عن الفعل كما لو كان قد ارتكبه وحده . ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ،ووضع المشرع لها عقوبة أشد من عقوبة المحرض الذي يغري المكلف وسوء النية وغير المكره على إتيان فعل يعد جريمة، حيث يسهل ارتكاب هذه الجرائم بإساءة استعمال سلطة الأمر على من هو تحت سلطته ومنعاً لإغراء غير المكلف.وأفضل مثال على ذلك هو الحالة التي

[1] راجع عبد الله الفاضل عيسى ، مرجع سابق ، ص ٩٢

يحرض فيها الصغير أو المجنون لارتكاب جريمة معينة حيث يجب اعتبار المحرض مرتكباً هو ذاته للجريمة، عند تقديم السم بأيدي شخص من أي سن يجهل طبيعة المادة التي قدمها والسبب الذي من أجله يقدمها الشخص المراد قتله أو أكراه على تقديمها يعتبر فاعلاً أصلياً من الدرجة الأولى لا مشتركاً ويعتبر الأمر باستعمال الأداة الأساسية فاعلاً من الدرجة الأولى حتى ولو كان غائباً عند ارتكاب الفعل [1] مثل (أ) يحرض شخصاً مجنوناً لقتل (ب) فيقتله . أو أن (أ) يحرض صغيراً غير مميز على إشعال النار في منزل فيحد ث حريقاً فيه وأيضاً يعد فاعلاً معنوياً في جريمة قتل عمد (بإستخدام السم) من يكلف شخصاً بتقديم حلوى مسمومة إلى آخر مخفياً عنه ذلك فيأكلها المجني عليه ويموت.

المطلب الخامس الاتفاق الجنائي **Criminal conspiracy**

تنص المادة(٢٤) على أن "١- *الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة .٢- فيما عدا جرائم القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام لا يعد الاتفاق الجنائي جريمةً معاقباً عليها إلا بالشروع في ارتكاب الجريمة وفي جميع الحالات لا يعد الاتفاق المعدول عنه جريمة .٣- من يرتكب جريمة الاتفاق الجنائي يعاقب بالسجن مدةً لا تجاوز خمس سنوات . وفي حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها يعاقب بالعقوبة المقررة للشروع أو لارتكاب تلك الجريمة ،بحسب الحال."*

الشرح

الاتفاق الجنائي هو اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة .

شروط الاتفاق الجنائي:

١- اتحاد إراديتن أو أكثر.

٢- يجب أن يكون الاتفاق عمدياً بأن يكون كل الداخلين فيه عالمين من الفرض.

[1] شرح القانون الجنائي ١٩٩١م ،بدرية سليمان،مرجع سبق ذكره ص ١٨٨

٣- يكون الاتفاق ضد الجرائم الخطيرة(الحرابة- القتل – ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام)

وعليه يمكن تقسيم الاتفاق على النحو الآتي:-

الحالة الأولى:

يعد مجرد الاتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة القتل العمد والحرابة والجرائم الموجهة ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام يعد مجرد الاتفاق على ارتكاب تلك الجرائم جريمةً ولا يشترط أن يقع الفعل المجرم الذي تم الاتفاق على إتيانه ولا الشروع فيه.

الحالة الثانية:

في غير الجرائم التي ذكرت على سبيل الحصر في الحالة الأولى يعد الاتفاق الجنائي جريمة بالشروع في إتيان الركن المادي لها أما مجرد الاتفاق الجنائي على إتيانه دون الشروع في ارتكاب الفعل فلا يعد جريمةً ومثالاً لذلك كما جاء في قضية تتلخص وقائعها في أن المتهم استلم مبلغ خمسة جنيهات في إثيوبيا مقابل تعهده بأن يعمل جاسوساً يحصل على معلومات عسكرية في السودان لصالح الإيطاليين وقد عبر الحدود لهذا الغرض ،ووجد المبلغ في حيازته قضت محكمة الموضوع بإدانته بجريمة الاشتراك في شن الحرب ضد حكومة السودان ".[1] لأن التجسس من الجرائم الموجهة ضد الدولة والمعاقب عليها بالإعدام حسب نص المادة (٥٣)

عقوبة الاتفاق الجنائي :

هو السجن مدة خمس سنوات ،هذا إذا لم يشرع في ارتكاب الجريمة أو لم ترتكب الجريمة فإذا شرع فيها أو اكتملت الجريمة كانت العقوبة هي عقوبة الشروع أو عقوبة الجريمة الكاملة كيفما يكون الحال .

[1] شرح القسم العام والحدود ،عوض الحسن النور ،مرجع سبق ذكره ص ٨٣

المبحث الثاني

التحريض والمعاونة

وفيه مطلبان

المطلب الأول التحريض

المطلب الثاني المعاونة

المطلب الأول التحريض Abetment

تنص المادة(٢٥)على أن "١- *التحريض هو إغراء الشخص لغيره بارتكاب جريمة أو أمره لشخص مكلف تحت سلطانه بارتكابها .*

٢- مع مراعاة عدم تجاوز العقوبة المقررة للجريمة يعاقب من يحرض على ارتكاب جريمة وفقاً للآتي :أ- في حالة عدم وقوع الجريمة أو الشروع فيها بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات .ب- في حالة وقوع الجريمة أو الشروع فيها بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً ،فإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة الجلد ،يعاقب بالجلد بما لا يجاوز نصف العقوبة ج- من يحرض على ارتكاب جريمة ويكون حاضراً وقت وقوعها يعد مرتكباً لتلك الجريمة. من يحرض شخص على ارتكاب فعل معين يكون مسئولاً عن ارتكاب أي فعل آخر يشكل جريمة يرتكبه ذلك الشخص إذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض".

الشرح

التحريض هو دفع الجاني لارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض .

أركان التحريض:

١- أن يحصل إغراء أو اتفاق أو مساعدة .

٢- أن يكون موضوعه جريمة .

٣- القصد الجنائي.

والتصور الأساسي لجريمة التحريض هو أن يحاول المتهم تحقيق الغرض الإجرامي عن طريق دفع أو حفز الغير أو توريطهم في ارتكاب الجريمة .ويبدأ القانون في تحديد معالم جريمة التحريض بتعريف كلمة تحريض نفسها " وهي تعني إغراء الغير أو الاتفاق معهم او مساعدتهم [1]"قصداً على ارتكاب الشئ المعين .ويشمل السلوك الذي

[1] شرح القسم العام من الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، بدرية سليمان ،مرجع سبق ذكره ص ١٩٢.

يمكن أن يشكل التحريض ، حسب الشرح الوارد في صلب المادة . يقال أن الشخص أغرى آخر أو حرضه على فعل شي إذا حثه أو دفعه أو حرضه أو شجعه على فعله . والإغراء مطلق من ناحية الوسيلة فيكون بأية وسيلة بهدية أو وعد أو وعيد ...الخ وبأية لغة وقد يحصل بالأفعال و الأقوال

والكتابة والرسوم والصور والنقوش .فمن يغري شخصاً على ارتكاب جريمة بمقتضى خطاب أرسله إليه بالبريد فإن جريمة التحريض بالإغراء تكون تامة طالما وصلت المعلومات التي يحتويها الخطاب إلى علم المرسل إليه " فان لم يصل الخطاب إليه فان الواقعة تقف عند حد الشروع في التحريض ويمكن أن يكون الإغراء على ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق التلفوني " لأن الإغراء معناه واسع في القانون السوداني لأنه يشمل التشجيع والحث والتحريض والاستفزاز ، إلا أن النصيحة ليس من الضروري أن تصل إلى درجة الإغراء لأنها تتضمن في ذاتها إيحاء ايجابياً أو دفعاً إلى ارتكاب الفعل نفسه . دفع ذلك يمكن أن تصل النتيجة إلى درجة الإغراء إذا كان معناها الإيحاء أو الدفع الايجابي نحو ارتكاب الفعل والتحريض يشمل الإغراء أو التآمر والمساعدة على ارتكاب الجريمة. ويستلزم القانون أن يكون التحريض مباشرة وذلك بنصه أن يكون على ارتكاب الجريمة . فلو أن زيداً حرض بكراً على كراهية عمرو بما دفع بكراً على قتل عمرو فان زيد لا يكون شريكاً للقاتل ،لأنه لم يحرض على القتل . ويلاحظ أن القانون يتكلم عن ارتكاب الجريمة لا عن الفعل المكون للجريمة والمقصود من ذلك هو أنه لا يكفي أن يحصل التحريض وإنما يجب أن يكون قد ساهم في حدوث الجريمة .

عقوبة التحريض:

عقوبة التحريض جاءت مفصلة في المادة(٢٥)على النحو التالي :

الحالة الأولى_

أ- إذا لم يترتب على التحريض وقوع الجريمة أو الشروع فيها تكون العقوبة السجن الذي لا يتجاوز خمس سنوات . مع مراعاة عدم تجاوز عقوبة الجريمة وهي أبسطها حالة

عدم وقوع الجريمة . لا يشترط أن يتم ارتكاب الفعل المحرض عليه أو أن يحدث الأثر اللازم . لأن القانون يعاقب الشخص الذي صدر منه التحريض على سلوكه الإجرامي والذي يكتمل بصدور التحريض مع العلم أو القصد الضروري ولا تتأثر مسئوليته بموافقة أو رفض أو فشل الشخص الذي وقع عليه التحريض تنفيذ الفعل المحرض عليه .ولقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قضية حكومة السودان ضد محمد مجذوب[1] محمد إدريس وآخرين . حيث رفض الدفع بأن الفعل المحرض عليه لم يتم ، واستندت المحكمة في رفضها للدفع على هذا الشرح بالتحديد . وهكذا يمكن أن يدان شخص بتحريض شخص آخر على ارتكاب جريمة القتل العمد رغم أن الشخص الذي وقع عليه التحريض لم يستجب له أو استجاب ولكنه فشل في ارتكاب الجريمة .

الحالة الثانية:

هي حالة الشروع في ارتكاب الجريمة أو وقوع الجريمة فان العقوبة تكون مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً . أما إذا كانت العقوبة المقررة هي الجلد فتكون نصف العقوبة المقررة على العقوبة .

الحالة الثالثة:

إذا كان المحرض على الجريمة حاضراً على مسرح الجريمة وقت وقوعها فيعد في هذه الحالة فاعلاً أصلياً لأنه يعد مرتكباً لتلك الجريمة وهذه صورة من صور المساهمة الأصلية فالمادة (٢٥) لا تنطبق في حالة قيام جريمة الشريك وحدها وإنما تقتضي أن يكون هناك ارتكاب فعلي للجريمة الأصلية وأن يثبت أن المحرض أو المعاون كان حاضراً وقت ارتكابها وفي هذه الحالة بدلاً من أن تكون جريمته هي جريمة اشتراك ذات ظرف مكرر وهو وقوع الجريمة بناءً عليها تصبح جريمته هي نفس الجريمة الأصلية. وذلك لأن وجوده على مسرح الجريمة يعطي دفعة معنوية أكبر للمحرض.

(١) حكومة السودان ضد محمد مجذوب مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٤ م ص١٣٠

ومن ذلك يتضح أن الفقرة (٣) من المادة (٢٥) متعلقة بالإثبات وليس متعلقة بالعقاب لأن مقتضاها أن الحضور الفعلي وقت ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى التحريض أو المعاونة السابقة على ارتكابها يعني المساهمة الأصلية في ارتكابها

تتضمن قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس على أن الشخص إذا توافرت له هذه الظروف كان فاعلاً أصلياً .

ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك :

إذا أغرى زيد عمراً على قتل بكراً فإنه يكون قد ارتكب التحريض فإذا كان غائباً وقت ارتكاب الجريمة فإنه يعاقب باعتباره شريكا وفقا للمادة(٢٥) . أما إذا كان حاضر وقت ارتكاب الجريمة فانه يعتبر فاعلاً أصلياً طبقاً للمادة أذا أمر زيد عمر بضرب بكر فضربه في حضوره فإن زيداً وبكراً يعتبران فاعلين أصليين في الجريمة طبقا للمادة(٢٥).

الحالة الرابعة:

إذا ارتكب الشخص المحرض فعلاً آخر يشكل جريمة غير تلك الجريمة التي حرض عليها ولكنها كانت نتيجة راجحة للتحريض فان المحرض يكون مسئولا عن تلك الجريمة هذه المادة تحدد المسئولية عن التحريض لتشمل الأفعال الآتية التي تكون:-

١- نتيجة راجحة للفعل المحرض .

٢- تكون قد ارتكبت كنتيجة للتحريض.

ومثالاً لذلك أغرى عمرو بكراً على إحداث أذى جسيم لزيد فأحدث بكر بناءً على ذلك الإغراء أذىً جسيماً لزيد ومات زيد بسبب ذلك ، ففي هذه الحالة إذا كان عمر يعلم بأن الأذى الجسيم المحرض عليه كان يحتمل أن يسبب الموت يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل الجنائي . وأيضا إذا كان (أ) يعلم أن (ب) مريض بالقلب ومع ذلك أغرى (ج) بدفعه في صدره بقصد تسبب الأذى الجسماني له وهو يعلم أن الدفعة من المرجح تسبيب الوفاة في مثل حالته ومات (ب) نتيجة لتلك الدفعة فيسأل (أ) في هذه الحالة عن القتل العمد ولو أن هذه الضربة قد لا تكون كافية لتسبيب الموت بالنسبة

لشخص كامل الصحة ولكن لو أنه (أ) لا يعلم شيئاً عن ذلك المرض وأغرى(ج) بدفعه في صورة يقصد تسبيب الأذى الجسماني له وهو يعلم أن هذه الدفعة يحتمل أن تسبب الموت لمثل من هو في صحته ومات (ب) نتيجةً لتلك الدفعة فان (أ) يسأل في هذه الحالة عن القتل الذي لا يبلغ مرتبة العمد، وإذا كان (أ) لا يعلم شيئا عن المرض وليس من المحتمل في نظره أن تسبب تلك الضربة وفاة (ب) لأنه كما يبدو كامل الصحة ومن المعتاد أن مثل هذه الضربة لا تسبب وفاة من هو في مثل صحته ففي هذه الحالة يسأل عن القتل شبه العمد أو عن تسبب أذى عمدي طبقاً للمادة(١٣٩) حسب الأحوال [1] .

أذا حرض شخص شخص آخر على ارتكاب جريمة النهب مثلاً وسلحه لذلك الغرض بسلاح قاتل وقام الشخص الذي وقع عليه التحريض بارتكابه جريمة النهب نتيجة لذلك التحريض وأثناء ذلك قام بقتل ضحية النهب ، فإن الشخص الذي وقع منه التحريض يعاقب على التحريض على القتل طالما أن القتل كان نتيجة راجحة للنهب مع استخدام سلاح قاتل وطالما أن القتل والنهب كانا بتأثير التحريض .

أما إذا تمادى الشخص الذي وقع عليه التحريض وارتكب جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة المحرض عليها فإن مسئولية الشخص الذي وقع منه التحريض لا تشمل ذلك النشاط الإجرامي الذي لم يكن نتيجة راجحة للتحريض . فإذا ارتكب الشخص الذي وقع عليه التحريض النهب مثلاً ثم ارتكب جريمة القتل التي كانت نتيجة راجحة لارتكاب الجريمة المحرض عليها فتقرر المادة (٢٥) يعاقب الشخص الذي وقع منه التحريض على الجريمتين التحريض على القتل بجانب التحريض على النهب .أن الشريك يسأل عن الواقعة التي ارتكبها القاتل متى كانت هي التي حرض عليها أو تآمر على ارتكابها أو ساعد فيه ولو كانت النتيجة المعاقب عليها مختلفة عن تلك التي قصدها عند التحريض أو التآمر أو المساعدة إذا كان الفعل الآخر نتيجة راجحة للتحريض .

---

[1] شرح القسم العام من الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م ، بدرية عبدالمنعم، مرجع سبق ذكره ص ١٩٨

المطلب الثاني : المعاونة **Assisting**

تنص المادة (٢٦) على *"كل من يعاون على ارتكاب أي فعل ، يشكل جريمة بقصد تسهيل وقوعها تطبق بشأنه إحكام المادة (٢٥) ويعاقب بالعقوبة المقررة للمحرض بحسب الحال"*.

الشرح

والمعاونة تشمل كل صور الأفعال المجهزة والمسهلة والمتممة والمساعدة لارتكاب الجريمة .وتفيد المساعدة في كل صورها بتقديم شي منقول أو عقار فيعد شريكا من يفتح منزله لترتكب الجريمة فيه . ومن حيث طبيعة الأعمال التي يساعد بها الشريك قد تكون مجهزة للجريمة كتحضير المادة السامة وتقديم معلومات للجاني عن كيفية الوصول إلى الأشياء المراد سرقتها ، وقد تكون مسهلة كترك الخادم باب المنزل مفتوحا لتسهيل السرقة ، وقد تكون المساعدة في الأعمال المتممة كمن يعير الفاعل سيارة لنقل المسروقات أو المخدرات .

وأعمال المعاونة إذا نظرنا إليها بالقياس إلى وقت مباشرة الفاعل نشاطه ، إما أن تكون أعمالاً سابقة على ارتكاب الجريمة كإعداد السلاح أو صنع أداة لفتح الأقفال وغيرها من الأعمال المجهزة ،ولا جدال في أن مرتكبها شريك معاون متى وقع فعل معاقب عليه نتيجة للمساعدة ، وإما أن تكون معاصرة للجريمة كمراقبة الطريق أو إشغال المجني عليه أو الحارث أثناء ارتكاب الجريمة بقصد تسهيلها أو إتمامها . وقد نصت المادة(٣/٢٥)على كل من يحرض على ارتكاب الجريمة ويكون حاضر وقت وقوعها يعد مرتكبا لتلك الجريمة . أي أنه يكون فاعلاً أصليا لأنه يرتكب عملاً من الأعمال المكونة للجريمة .فمثلا جلوس أحد المتهمين بالسرقة يتكلم مع الحارس لكي يسهل لزميله السرقة يعد عملاً من الأعمال المعاونة للجريمة.فمثلاً إذا إتفق متهم مع زملائه على السرقة فيعد فاعلاً فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق و إخراجه من حيازته . ومثلاً إذا اتفق متهم مع زملائه على السرقة بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسروق منه وبقي هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ قصدهم المتفق

عليه . إن أعمال المعاونة التي تجعل صاحبها فاعلاً هي التي تحدث وقت ارتكابها وفي مكان وقوعها وغني عن البيان أن المساعدة اللاحقة لتمام الجريمة لا تجعل صاحبها شريكا فيها .لأن من شأن الاشتراك أن يسهل وقوع الجريمة فلا يعد شريكاً مثلاً من يتدخل لتخليص القاتل من قبضة رجال الشرطة .ولما كانت المساعدة اللاحقة تنطوي على خطر اجتماعي في بعض الأحوال ؛إذ قد تعرقل عمل السلطات العامة في تعقب المجرمين فان القانون يجعل منها جريمة مستقلة كإخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة المادة(١٠٦)من القانون الجنائي وإخفاء الجاني وإخفاء جثة القتيل .

الفرق بين التحريض والمعاونة:

إن التحريض إنما هو تحريك لإرادة الجاني لارتكاب الفعل ،أما المعاونة فهي تسهيل لفعل الجريمة الذي حركت إرادة الجاني أصلاً لارتكابه والسعي للمعاونة إنما هو لتسهيل فعل الجريمة .فالجاني عزم بإرادته على ارتكابه أما التحريض فتسبيب لارتكاب الجاني الفعل ليس من تلقاء نفسه وقد لا يقدم عليها بإرادته الذاتية لذلك فالأثر المباشر للتحريض هو تحريك إرادة الجاني ودفعها لارتكاب الفعل المجرم .وتطبيقاً لذلك كما جاء في سابقة حكومة السودان (١) ضد سعيد محمد مازن وآخر قام المتهم الأول بالزواج من الشاكية التي بلغت العاشرة من عمرها برضاء والدها المتهم الثاني على شرط موافقة أحكام الشريعة الإسلامية بأنه لن يدخل بها حتى تصل إلى سن البلوغ الطبيعي سمح الوالد للمتهم الأول وفقاً لإحكام الشريعة أيضا أن يقيم مع ابنته وقد حدث أن عاشر المتهم الأول الفتاة معاشرة الأزواج قبل أن تبلغ الحلم قضت محكمة الموضوع بإدانة المتهم الأول(الزوج) بارتكاب جريمة الاغتصاب وإدانة والد الزوجة المتهم الثاني بالاشتراك في الجريمة .ولدى عرض إجراءات المحاكمة بغرض التأييد قضى بابكر عوض الله بنقض الحكم في مواجهة الوالد المتهم الثاني وورد في حيثيات الحكم كان الوالد يتصرف في حدود حقوقه في تسليم الشاكية لزوجها لأن

الزوج على أي حال له الحق في أن يسكن لزوجته وإذا لم تبلغ الفتاة الحلم فان الزوج مرتكب جريمة الاغتصاب إذا عاشرها معاشرة جنسية دون اعتداد بدرجة نموها الجنسي ففي مثل هذه الحالة لا يجوز القول بأن فعل الجنائي يعتبر نتيجة مباشرة لموافقة الوالد على تسليم الفتاة لزوجها وفقاً لإحكام الشريعة .وأيضاً كما جاء في سابقة حكومة السودان /ضد/ حسن على محمود وأرست المبادي الآتية[1] :-

١- تفترض نظرية الفعل المشترك وجود قصد مشترك بناء على اتفاق وتدبير سابق بين المساهمين ونفترض ثانياً تواجداً بمسرح الأحداث وقت ارتكاب الفعل وقد يكون فعلياً بالمساهمة في الفعل أو حكمياً على قرب مناسب يمكن معه تقديم المساعدة عند الضرورة وذلك بغرض تحقيق القصد المشترك.

٢- لا تقتصر نظرية القصد المشترك على الأفعال الإجرامية التي تناولها الاتفاق وحدها وإنما تشمل أيضا كل الأفعال التي ارتكبت في سبيل تنفيذها أيضا ، طالما أنها مألوفة تبعاً للمجرى العادي للأمور ولا يشترط إثبات دور كل من الجناة على حدة بل يكفي أن يكون حاصل الفعل بناءً على القصد المشترك[2]. وجاءت هذه السابقة موضحة التمييز بين الاتفاق الجنائي والتحريض حكومة السودان ضد لبنى لواي مارنو وأخرين[3] الاتفاق الجنائي بمعناه الصحيح الوارد في نص المادة(٩٤) من قانون العقوبات لا يتم إلا إذا توفر ما يثبت حدوث الاتفاق الفعلي بطريقة إيجابية. جلست محكمة كبرى في جوبا برئاسة القاضي ولسون أريامبا وأصدرت قرارها يوم ١٩٧٦/٦/٢٤م في شأن المتهمين الستة الذين مثلوا أمامها وقد أدانتهم جميعاً تحت المادة(٩٥ /٢٥١) من قانون العقوبات و أصدرت ضدهم الأحكام التالية :

(1) حكومة السودان /ضد/ حسن على محمود م ع/ م ك/ ١٢/ ٧٤

(2) القسم العام والحدود من القانون الجنائي ١٩٩١م، عوض حسن النور مرجع سبق ذكره ، ص ٨٦

(3) حكومة [illegible] دان ضد لبنى لواي مارنو وأخرين م ع/ م ك/ ٨٧/ ١٩٧٦

المتهم الأول ابن لواي : الإعدام شنقاً حتى الموت.

المتهم الثاني مورا فندي : السجن المؤبد ابتداءً من ١٩٧٤/١١/٢٠م.

المتهم الثالث فندي تاكير : السجن لخمس عشرة سنة ابتداء من ١٩٧٤٥/١١/٢٠م.

المتهم الرابع اياك مازنيك : السجن لعشر سنوات ابتداء من ١٩٧٤/١١/٢٠م.

المتهم الخامس اقوت قوي : السجن لمدة عشر سنوات ابتداء من ١/١١/٢٠المتهم السادس ماكورك اجيك: السجن لمدة خمس عشرة سنة ابتداء من ١٩٧٤/١١/٢٠م.

الوقائع الجوهرية التي ثبتت أمام المحكمة تتلخص في أن المجنى عليه كان ينام في يوم ١٩٧٤/١١/١٦م داخل منزله مع زوجته وابنته في قريتهم بالقرب من نقطة بوليس تالي بالمديرية الاستوائية عندما هجم ستة أشخاص وحاصروا قطية المجني عليه ودخل المتهم الأول وطعن المجني عليه بالحربة في بطنه وتبعه المتهم الثاني وضرب المجني عليه أيضاً بالعصا في رأسه وكانت بين المتهمين امرأة هي المتهمة الرابعة وقد ضربت زوج المجني عليه أيضاً بالعصا في رأسها- أما المتهمون الثلاثة الآخرون فقد وقفوا يحيطون بالقطية من الخارج حتى تمت عملية طعن المجني عليه وضربه -- ثم عاد جميع المتهمين الستة إدراجهم -- ولم تفصح البينات عن سبب ذلك الهجوم والاعتداء على المجني عليه - وقد وصل البوليس وأرسل المجني عليه للشفخانة بعد أن سجل أقواله - وقد توفي صباح اليوم التالي في ١٩٧٤/١١/١٧م - وأوضح التقرير الطبي أن الوفاة نتجت من تمزق الأمعاء والمصارين وكان أول من قبض عليه البوليس في نفس اليوم هو المتهم الثالث فندي تاكير- أما المتهمون الخمسة الآخرون فقد اخفوا أنفسهم ولم يقبض عليهم إلا بعد حوالي يومين من الحادث وقد اعترف المتهم الأول وحده بطعن المجني عليه وزعم أنه كان في حالة دفاع عن النفس.

أما الآخرون فقد أنكروا ونفى بعضهم كلياً تواجده بمكان الحادث . هنالك طلب من المتهم الأول يلتمس الرحمة ويدفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي.

ليس في هذه الوقائع ما يستحق الإفاضة في المناقشة أو التوقف الكثير فالحادث يشكل جريمة قتل عمد في أوضح صورها – والنزاع قاصر على نقطتين فقط الأولى هي عن المشتركين في الحادث وهل هم جميع هؤلاء المتهمين وما هو دور كل منهم – والثاني عن الدافع للجريمة وخلفياتها.

أما عن النقطة الأولى فقد جاءت أقوال زوجة المجني عليه وابنته شاهدتي الاتهام الثانية والثالثة قاطعة وهما تجزمان في عبارات بسيطة ومستقيمة أن المتهمين الستة كانوا هنالك سويا وقد أحاطوا بالقطية وباشر المتهم الأول طعن المجني عليه كما ضربه المتهم الثاني بالعصا وضربت المتهمة الرابعة شاهدة الاتهام الثانية بعصاها أيضاً- وقد نالت هذه الأقوال ثقة المحكمة وهي كافية لأن تثبت أن المتهمين الستة اشتركوا في الحادث أما فعلياً أو عن طريق المساعدة – وواقعة طعن المتهم الأول للمجني عليه بالسكين معترف بها وقد توفي المجني عليه كنتيجة لتلك الطعنات التي تلقاها من المتهم الأول ولو أن الشهادة الطبية والبينات لم تفصل تلك الطعنات ولم تقطع بعددها وهل هي واحدة أو بضع طعنات ولكن المحتمل هو أن واحدة قد اخترقت البطن ومزقت الأمعاء وكانت هي القاتلة – ومثل هذه الطعنة من الطبيعي أن يعلم من يسددها أو يكون له أي دور في تسديدها بأنه سوف يتسبب من خلالها في وفاة المطعون كنتيجة مرجحة.

هذه النتائج التي توصلت لها المحكمة من استقراء البينات التي عرضت أمامها تشكل جريمة القتل العمد في المكان الأول ضد المتهمين الستة – وبما أنه قد ثبت فوق كل شك معقول أن المتهمين الستة قد تعدوا على المجني عليه في منزل وهو نائم وحاصروه وأن طعنه قد تم بصورة مفاجئة له ولزوجته وابنته وقد كان هو كما ذكر في أقواله المسجلة بيومية التحري بملابس النوم وتلقي الطعنة الأولى قبل أن ينزل من سريره فإن تطبيق أي من الاستثناءات التي تتدخل لتغيير وصف الجريمة الأساسية يصبح أمراً خارجاً عن الاعتبار لأن في مثل هذا التصور لا يوجد حيز لقيام عذر الدفاع الشرعي أو الاستفزاز المباغت أو المشاجرة الخطيرة – وآيا

كان السبب الذي دفع بالمتهمين لذلك التصرف لا يمكن وصفه بأنه كان مباغتاً أو مفاجئاً – بل بالعكس فإن تصرفهم يتصف بسبق التدبير والإصرار.

يبقى بعد هذا الدفع وراء الجريمة وقد حاولت المحكمة شرحه وذكرت في تلخيصها للوقائع أن شخصاً قد أبلغ المتهم الأول أن أخاه قد قتله قريب للمجني عليه ولكن ليس في البينات ما يثبت شيئاً من هذا وهو على أية حال أمر لا يؤثر على تكييف الجريمة أو تحديد أبعادها لأغراض الإدانة كما سبق شرحها.

وأخيراً رأت المحكمة وراء اشتراك المتهمين الستة في الحادث بصورة جماعية ما يثبت عنصر الاتفاق الجنائي فإدانتهم جميعاً تحت المادة(٢٥١/٩٥) من قانون العقوبات ولكن الاتفاق الجنائي بمعناه الصحيح الوارد في نص المادة(٩٤) من قانون العقوبات لا يتم إلا إذا توفر ما يثبت حدوث الاتفاق الفعلي بطريقة إيجابية – وليس في البينات التي وردت ما يثبت هذا الاتفاق الإيجابي – كل ما ثبت لدينا هو أن المتهمين الستة توجهوا سوياً لمنزل المجني عليه واشتركوا في محاصرة المنزل وتركوا المتهم الأول يباشر طعنه وهم يقفون بجانبه ومن ورائه في صورة يبرز مؤازرتهم ومساندتهم له في ذلك الفعل – وقد تمادى اثنان منهما إلى أكثر من ذلك عندما ضرب المتهم الثاني بعصاه المجني عليه وقد ثبت أن هذه الضربة بالعصا لم تساهم مباشرة في تسبيب الموت – وقامت المتهمة الرابعة بضرب زوجة المجني عليه بعصاها أيضاً وبغرض تعطيلها فيما يبدو من الدفاع عن زوجها – هذا النشاط الذي قام به المتهمون الخمسة يشكل جريمة التحريض المنصوص عليها في المادة(٨٢)من قانون العقوبات – ويجدر أن نلاحظ أن المادة(٩٥) من قانون العقوبات لا تنطبق حسب نصها إلا في الأحوال الخارجة عن نطاق المادة (٨٢) من قانون العقوبات(انظر صفحة ١٥٦ من طبعة ١٩٧٠ من كتاب الدكتور محي الدين عوض عن قانون العقوبات السوداني)

لقد كان المتهم الأول هو الفاعل الأساسي والذي باشر تسديد الطعنة المميتة للمجني عليه وتسبب في وفاته وكان المتهمون الخمسة الآخرون محرضين له على

درجات متفاوتة وبناء عليه فإننا ندين المتهم الأول تحت المادة(٢٥١) من قانون العقوبات ونؤيد عقوبة الإعدام الصادرة ضده ونعدل إدانة المتهمين الخمسة الآخرين للمادة (٢٥١/٨٤) من قانون العقوبات ونعدل الأحكام الصادرة ضدهم لتكون كما يلي :-

المتهم الثاني مورا افندي للسجن المؤبد ابتداء من ١٩٧٤/١١/٢٠م (تاريخ القبض عليه) وذلك لأن الدور الذي ارتكبه كان أكثر ايجابية وكان هو أشد اصراراً على الاشتراك وذلك عن طريق ضربه للمجنى عليه بالعصا بعد ان طعنه المتهم الأول.

المتهم الثالث فندي تاكير للسجن عشر سنوات ابتداء من ١٩٧٤/١١/١٧م (فقد تم القبض عليه في نفس يوم وفاة المجني عليه وقد أخطأت المحكمة في تحديد موعد ابتداء سجنه كما يبدو).

المتهمة الرابعة إياك مازيتك للسجن عشر سنوات ابتداء من ١٩٧٤/١١/٢٠م (تاريخ القبض عليها) وقد لعبت أيضاً دوراً إيجابياً في الاشتراك وكانت متطرفة في تحمسها عن طريق ضربها لزوجة المجني عليه بالعصا لإعاقتها من الدفاع عن زوجها – الشئ الذي يستدعى بعض التشديد ولكنها المرأة الوحيدة وسط جمع من الرجال وهو ظرف مخفف.

المتهم الخامس أقوت قوى السجن لعشر سنوات ابتداء من ١٩٧٤/١١/٢٠م (تاريخ القبض عليه).

المتهم السادس ماكورك ا جيك للسجن لعشر سنوات ابتداء من ١٩٧٤/١١/٢٠م (تاريخ القبض عليه).

الفصل الخامس

الجزاءات و فيه مبحثان

المبحث الأول العقوبات

المبحث الثاني تعيين العقوبة

تعريف وخصائص العقوبة واغراضها :

أولاً: تعريف العقوبة:

العقوبة جزاء جنائي مؤلم يوقع على مرتكب الجريمة يقرره القانون ويطبقه القاضي نيابة عن المجتمع على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون متناسباً مع الجريمة[1] .

ويمكن من هذا التعريف أن نستخلص الخصائص التالية للعقوبة.

ثانياً: خصائص العقوبة :

١. قانونية العقوبة أو شرعية العقوبة :

يجب أن تكون العقوبة مقررة بنص القانون فيلزم النص عليها وتحديدها منعاً لتعسف السلطات الحاكمة مع الأفراد ويوقعها القضاء في حدود ما جاء بالنص وذلك تطبيقاً لمبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولذلك يجب أن تكون العقوبة محددة مقدماً من حيث النوع والمقدار ولا يجوز للقاضي أن يحكم بغيرها زيادة أو نقصاناً[2].

٢. شخصية العقوبة :

يجب أن توقع العقوبة على الشخص الذي أرتكب الجريمة ولا تلحق بأفراد أسرته أو ورثته أو غيرهم ممن تربطهم صلة به[3] ولذلك فإن الدعوى الجنائية تقتضي وتنتهي بوفاة المتهم[4].

٣. المساواة في العقوبة :

تعني المساواة في العقوبة أن العقوبة التي يقررها القانون لأية جريمة تسري على جميع من يرتكب تلك الجريمة بغير تمييز بينهم تبعاً لمركزهم الإجتماعي أو لتعليمهم

(1) د. كامل السعيد مرجع سابق ص ٦٤٥

(2) راجع المادة ٣٢ دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م الملغي وراجع ايضا المادة ٤ من قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م

(3) د. محمود نجيب حساني مرجع سابق ص ٩٤٦

(4) المادة ١٣٧ قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م

أو ثقافتهم أو دياناتهم أو عرقهم أو لونهم فالجميع متساوون عند إرتكاب الجريمة في تحمل العقوبة لها .

والجدير بالذكر أن هذه المساواة لا تحول دون ممارسة القاضي سلطته التقديرية في تحديد العقوبة من حيث النوع والكم ضمن نطاقها المقرر في القانون وذلك تبعاً لظروف كل جريمة وحالة كل مجرم فالقاضي بهذا الخصوص سلطته تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة للمجرم من بين عقوبتين أو أكثر وتعيين القدر الملائم من العقوبة ذات الحدين الأدنى والأعلى وتخفيض العقوبة أو استبدالها بنوع عقوبة أخف عند توافر ظروف مختلفة استثنائية أو تشديد العقوبة وصولاً بها للحد الأعلى أو استبدالها بنوع عقوبة أشد عند توافر ظروف مشددة [1]. والأمر بوقف تنفيذ العقوبة في الأحوال التي تقتضيها ويسمح بها القانون [2]. فتفرقة العقاب بهذه الصورة لايتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة .

ثالثا : اغراض العقوبة :

يمكن بإيجاز تلخيص أغراض العقوبة في الآتي:

١. الردع العام :

ويقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسوله له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه وذلك لأن العقوبة تحبط وتقلل الدواعي الإجرامية لدى أفراد المجتمع فتقوى الموانع على الدوافع [3].

٢. الردع الخاص :

تحقق العقوبة الردع الخاص للجاني وذلك عن طريق علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني والعمل على استئصالها فإذا تمثلت هذه الخطورة في احتمال معاودة المجرم للجريمة فان هذا الردع الخاص هو الذي يقضي على هذا الاحتمال [4].

٣. تحقيق العدالة :

---

(1) رجع المادة ٣٩ القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

(2) راجع المادة ١٧٠ قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م

(3) د. اكرم نشات ابراهيم مرجع سابق ص ٣٠٠

(4) د. احمد على حمو المدخل لعلم العقاب طبعة ٢٠٠٧م ص ٤٨

تحقق العقوبة هذا الفرض عن طريق ارضائها للشعور العام للمجتمع بالعدالة بل وشعور المجني عليه نفسه فالجريمة احدثت اضطراباً اجتماعياً واخلت بالمراكز القانونية فلابد من إزالة هذا الاضطراب وإعادة التوازن[1].

أنواع العقوبات :

تنقسم العقوبات بالنظر إلى نوعها إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعقوبات تكميلية ، فالعقوبات الأصلية هي الجزء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون[2] ، وتكفي بذاتها في اغلب الحالات لتحقيق الاغراض المتوخاه من العقاب ، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها وذلك مثل عقوبة الإعدام والسجن والغرامة والقصاص والجلد والنفي . والعقوبة الأصلية يطبقها القاضي لوحدها ، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء مثل الحكم بالسجن مع المصادر أو اغلاق المحل ، فالحكم بالسجن يعتبر عقوبة أصلية وأساسية بينما الحكم بالمصادر أو بإغلاق المحل يعتبر عقوبة تكميلية يقضي بها بالإضافة اليها عقوبة تبعية تلحق بها مجرد الحكم بها والعقوبة التبعية عقوبة ثانوية لا تأتي بمفردها ، وإنما تتطلب وجود عقوبة أصلية مثل الإبادة فهي تبعية تتبع للعقوبة الأصلية ويمكن توقيع العقوبة التبعية بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية وبغير حاجة لأن ينطق بهاالقاضي ، فالعقوبة التبعية ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجوداً وعدماً حتى وأن لم يصدر بها حكم قضائياً وهذ مايجعل العقوبة التبعية تختلف عن العقوبة التكميلية ، لأن الأخيرة لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم .

٤. إجراءات تنفيذ بالإعدام :

لخطورة الأحكام الصادرة بالإعدام ولضمان صحتها وسلامتها ، لايجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام إلا من قاضي المحكمة العامة فقط فلا يجوز لقاضي الدرجة الأولى أو الثانية أن يحكم بعقوبة الإعدام[3].

---

(1) كامل السعيد مرجع سابق ص ٦٤٧

(2) د. اكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص٢٠٢، وراجع ايضاً د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ص٩٦٣.

(3) إعتمادا على المادة ٢/٣٢ من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨م والتي لاتجيز الاعدام قتلاً على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشر فانها تنطبق على المتهم اذا هو دون الثامنة عشر فلايجوز عقوبة الاعدام

وعلى الرغم من صدور حكم الإعدام من قاضي المحكمة العامة إلا أنه لا يجوز تنفيذه فوراً لأن الأسراع في تنفيذ هذه العقوبة قد يؤدي إلى إزهاق روح إنسان ربما تثبت براءته أمام المحاكم العليا . لذلك قرر المشرع السوداني عدم الإسراع في تنفيذ الأحكام الصادرة أو القصاص أو الحدود أو الجلد قبل عرضها على محكمة أعلى وفقاً لإختصاص كل منها . فنص في المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك فذكر الآتي :

١٩٠(١)" تنفذ الأحكام في أسرع وقت ولا يضار المحكوم بالإنتظار أو بإطالة التنفيذ .

(٢)" ينفذ فوراً رغم استئنافه ، فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد ".

وبعد صدور الحكم بالإعدام يرفع تلقائياً للمحكمة العليا للتأييد وذلك دون حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه فالمادة (١٨١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م أوجبت ذلك فنصت على الآتي :

١٨١" يرفع كل حكم بالإعدام أو بالقطع أو بالسجن المؤيد للمحكمة العليا متي صار نهائياً ، وذلك بقصد التأييد".

هذا بالإضافة إلى أنه يجوز للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم الصادر ضده بالإعدام بكافة طرق الطعن المتاحة في الأحكام الجنائية مثل الاستئناف أو الطعن بطريق النقض للمحكمة العليا أو بالمراجعة أو بالطعن إلى المحكمة الستورية إذا كان الأمر يستوجب ذلك.

ويشترط كذلك لتنفيذ حكم الإعدام موافقة رئيس الجمهورية في الجرائم التعزيرية أما في جرائم الحدود والقصاص فلا يشترط موافقة رئيس الجمهورية ، وذلك لأن العقوبات الحدية حق الله سبحانه وتعالى وهي عقوبة لازمة التطبيق لا تقبل التنازل

عليها ، وعليه تلغي عقوبة الاعدام بحث المحكوم عليه . أما الشيخ الذي اربي على السبعين فلايجوز اعدامه في قضايا التعازيز فقط ، أما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها حداً او قصاصاً فيجوز توقيع عقوبة الاعدام عليها وذلك بخلاف الوضع بالنسبة للشخص الذي دون الثامنة عشر من عمره .

راجع المادة " ٩، ١٠، ١١- ١٢" قانون الاجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م .

سواء من الأفراد أم الجماعة من رأس الدولة[1]، أما القصاص فهو حق للمجني عليه وأولياؤه ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتنازل عن القصاص . إلا أنه يجوز له في جرائم التعازير أن يرفض الموافقة على تنفيذ حكم الإعدام وأن يبدل عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى ، وذلك لأن جرائم التعازير الغرض منها حماية المجتمع وهي جرائم تحددها السلطة التشريعية في الدولة وتضع لها العقوبات المناسبة ويالتالي فيجوز لرئيس الدولة بصفته مسؤولاً وراعيا لأفراد المجتمع أن قرار بالموافقة على العقوبة أو رفضها وإبدالها بعقوبة أخرى ، كما يجوز له اسقاط الادانة أو العقوبة[2] ، وذلك على حسب المصلحة العامة للدولة ، وهذا ما وضحته الماة ""٩١"" من قانون الإجرارت الجنائية النافذ حيث ذكرت الآتي :

١٩١(١)"" لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد موافقة رئيس الجهورية ، فيما عدا جرائم الحدود والقصاص "

يجوز لرئيس الجمهورية متى رفض الموافقة على حكم الإعدام إن يبدله بأي عقوبة أخرى يجيزها القانون".

ونص المشرع السوداني ايضاً على اجراءات خاصة لتنفيذ الاعدام حيث علانية تنفيذ عقوبة في المادة ""١٨٩"" من قانون الاجراءت الجنائية حيث ذكرت الآتي :

"" تنفذ احكام الجلد والحدود والقصاص والإعدام بطريقة علنية بحيث يشهدها قاضي محكمة الموضوع أو من يخلفه من الحضور"" تحقيقاً لأهداف الردع العامة للعقوبة .

كما أن المشرع قرر إعلان أولياء المجني عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الإعدام ليشهدو تنفيذ الحكم أو أن يقرروا عفوهم عن الجاني ويالتالي يتم وقف تنفيذ الحكم بالإعدام .

---

(1) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص٧٩

(2) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ، ص٧٩.

المطلب الأول الإعدام **Death**

أخذ المشرع السوداني في القانون الجنائي الحالي بتقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص وتعازير ونرى أن مايميز النظام الجنائي الإسلامي ذلك التنظيم الذي رسمه لعقوبات الحدود والقصاص ونرى أنه أولاً من تشريع الخالق الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن جرائم الحدود والقصاص هي أحد الجرائم ولا تشكل إلا نسبة ضئيلة جداًمن مختلف أنواع الجرائم وهي لندرتها وخطورتها تبرر قسوة العقوبة على مرتكبيها وقال تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[1] أي أن تشريع القصاص ذاته هو الذي يقي المجتمع من العدوان على حياة أفراده فيكون في القصاص استمرار لحياة آمنة مطمئنة.

تنص المادة (٢٧) على أنه

(١- يكون الإعدام،أما شنقاً أو رجماً أو بمثل ما قتل به الجاني ،وقد يكون حداً أو قصاصاً أو تعزيزاً وقد يكون معه الصلب .

٢- فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر أو تجاوز السبعين من عمره .

٣- لا يجوز الحكم بالإعدام مع الصلب إلا في الحرابة.

<u>الشرح</u>

الإعدام هو العقوبة الأقصى شرعاً وقانوناً وهي مؤداها إزهاق روح المحكوم عليه وقد يكون الإعدام حداً أي عقوبة حدية كما هو الحال في عقوبة حد الحرابة .سواء مع الصلب أو بدونه وقد يكون قصاصاً عقوبة على القتل العمد ،وقد يكون تعزيراً عقوبة على جريمة تعزيرية .فالمادة(١٦٨/١/أ) تنص على عقوبة الإعدام حداً لمن يرتكب جريمة الحرابة والمادة(١٣٠/٢)نصت على عقوبة الإعدام قصاصاً عقوبة على

---

(١) سورة البقرة الآية ٩٢

القتل العمد والمادة(٥١) نصت على عقوبة الإعدام تعزيراً عقوبة عن جريمة إثارة الحرب ضد الدولة.

وطرق الإعدام هي يكون شنقاً حتى الموت ،وقد يكون رجماً أما الشنق فهو أمر معروف تعليق الجسد إلى أعلي ،مع فراغ أسفل الجسم لتنفصل سلسلة العنق وينقطع النخاع الشوكي فيموت المحكوم عليه ، أما الرجم فهو تسبيب موت الجاني رجماً بالحجارة وقد يكون تنفيذ الإعدام – إن رأت المحكمة ذلك مناسباً بمثل ما قتل به الجاني المجني عليه ، فان قتله طعناً ، يمكن أن يكون الإعدام طعناً بالسكين أو الرمح أو الحربة في ذات الوضع وبذات الطريقة ،وقد يكون ضرباً بالرصاص كان الجاني قتل القتيل رمياً بالرصاص يكون الإعدام رمياً بالرصاص. القصاص في الشريعة الإسلامية هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد. ومعني القصاص كما هو معلوم أن يعاقب الجاني بمثل فعله، ومن هنا جاءت عقوبة الإعدام قصاصاً.

لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً ، فإذا كانت عقوبة الإعدام تعذيرا فانه لا يجوز أن توقع العقوبة على من لم يبلغ سنه الثامنة عشر حتى ولو ظهرت عليه علامات البلوغ وكذلك على من تجاوز السبعين من عمره ذلك بحكم المادة (٢٧ / ٢) . فان كانت العقوبة حداً أو قصاصاً وثبت أن الجاني يبلغ الحلم وبهذا وحده يكون قد تحمل المسئولية الجنائية رغم أن عمره لم يبلغ الثامنة عشر لظهور العلامات الطبيعية القاطعة للبلوغ المادة (٣) من هذا القانون فانه توقع عليه عقوبة الإعدام كما جاءت في سابقة حكومة [1] السودان ضد حسن عثمان جراد التي تقول وقائعها(لما كان الحادث وقع بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢م وأن المدان من مواليد ٨٧/١/١ فانه يكون قد أكمل الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الحادث وكان بالغاً تنعقد المسئولية الجنائية كاملة عن فعله لأن مناط ذلك هو إكمال الخامسة عشر وبلوغه الحلم) . نصت الماد(٣٦)من دستور السودان

---

[1]) محاكمة حسن عثمان جراد ،م ع ع إ إعدام ٨٧ مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٧م

لسنة ٢٠٠٥م على انه لا تجوز عقوبة الإعدام مثلاً على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشر ولا تنفذ تلك العقوبة على الحوامل ولا على المرضعات إلا بعد عامين من الولادة ولا تجوز على الشخص الذي أربى على السبعين وذلك في غير القصاص والحدود . ونصت المادة(٢/٢٧) من القانون الجنائي الحالي على أنه (فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره أو تجاوز السبعين من عمره)

وواضح من ذلك أن في النصين الدستوري والقانوني لا فرق بين حالتي من لم يبلغ الثامنة عشر أو بلغ السبعين كلاهما يحكم عليه بالإعدام إن كان قصاصاً أو حداً ولا يتصور أن الدستور قد قصد أن يخالف قاعدة فقهية أساسية التي تقول أنه لا يجوز لولي الأمر أن يسقط القصاص إلا بموافقة أولياء الدم.

ولا يتصور أن الدستور أراد أن يغير مادة أساسية في المسئولية الجنائية في الشرع الإسلامي والتي تقوم على بلوغ الحلم مثلها مثل التكاليف الأخرى وليس بلوغ سن محددة، وإن كان ثمة خلاف ففي متى يكون بلوغ الحلم فان جوهر الأمر هو ظهور علامات البلوغ الطبيعية القاطعة . وهذا ما كان يجب أن يكون مسار البحث والتقصي فليس مثار البحث مقام السن إنما البحث مقام بلوغ الحلم من عدمه . ورد في التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد عبد القادر عودة أن الأصل عند الفقهاء جميعاً في تحديد سن البلوغ قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتلم والنائم حتى يستيقظ والمجنون حتى يفيق)[1] . ولما كانت العلامات قد تتقدم وقد تتأخر فقد رؤى أن البلوغ بالسن فحدد أغلب الفقهاء بخمسة عشر عاماً للغلام والجارية جميعاً وإنما جعل الاحتلام هو للبلوغ شرعا كون الإحتلام دليلاً على كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشر عاماً فإذا لم يحتلم الإنسان حتى هذه السن فذاك يرجع لآفة في خلقته . أما من يحددون البلوغ بثمانية عشر أو سبعة عشر عاما فحجتهم أن المشرع علق

([1]) تلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني ١٨٣/١ ، حديث رقم ١٦٣.

الحكم والخطاب بالإحتلام فوجب بناء الحكم عليه ولا يرجع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدها ويقع إلتباس من وجوده . وأن يقع إلتباس بهذه المدة لما كانت المادة(١/٢٧) لا تقرأ بمعزل عن المادة(١/٢٢)من الدستور والتي نصت على أنه لا يجوز أن يحكم بعقوبة الإعدام إلا قصاصاً أو حداً على الجرائم الشديدة الخطورة بقانون ، ولما كانت الجرائم التعذيرية لا تعنينا ، تعنينا عقوبة الإعدام قصاصاً فان من لم يبلغ سن الثامنة عشر ينظر إلى جريمته فإذا كانت قصاصاً فإنها تصبح وفقاً للدستور على حسب نص المادة (٣٦)من دستور ٢٠٠٥م ،أما إن لم تكن فإنها إن وقعت تصبح غير دستورية لأنها ليست قصاصاً فالقصاص كما يمكن أن يحكم به على من أربي على السبعين يمكن أن يحكم به على من لم يبلغ الثامنة عشر . ثم إن القراءة السليمة للنص يجب أن تكون لا تجوز عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها شخص دون الثامنة عشر من عمره وذلك في غير الحدود والقصاص ، وإلا أمكن القول أن من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره لا يحكم عليه بحد الزنا "رجما" إن كان محصناً، وهذا معارض للشرع تماما متى ثبت بلوغه الحلم قبل الثامنة عشر من عمره .أما عقوبة الإعدام مع الصلب فلا يجوز الحكم بها إلا في الحرابة أي أن الجريمة الوحيدة التي يعاقب عليها بالإعدام مع الصلب هي جريمة الحرابة .

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام .

(١) جريمة الزنا على الزاني المحصن

(٢) جرائم القصاص فيعاقب بالإعدام في جريمة القتل العمد المادة(٢/١٢٠) حيث تنص على الأتي " من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام قصاصاً .

وفي جرائم التعازير يعاقب بالإعدام في الجرائم التالية :-

(٣) تقويض النظام الدستوري المادة(٥٠)

(٤) إثارة الحرب ضد الدولة المادة (٥١)

(٥) التجسس على البلاد المادة (٥٣)

(٦) تحريض الصغير أو المجنون على الإنتحار المادة (١٣٤)

(٧) اللواط المادة ١٤٨/٢/ج

(٨) الإغتصاب (٣/١٤٩)

(٩) مواقعة المحارم ٢/١٥٠

(١٠) إدارة محل الدعارة (٣/١٥٥)

(١١) الحرابة (١٦٨/أ)

(١٢) خيانة الامانة (٢/١٧٧)

المطلب الثاني:القصاص: Retribution

تنص المادة (٢٨) على أن:-

١- القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله .

٢- يثبت الحق في القصاص إبتداءً للمجني عليه ثم ينتقل لأوليائه .

٣- في حالة القتل يكون القصاص بالإعدام شنقاً حتى الموت ويجوز قتل الجاني بمثل ما قتل به إذا رأت المحكمة ذلك مناسباً .

٤- في حالة الجراح يكون القصاص وفق إحكام الجدول الأول الملحق بهذا القانون .

<u>الشرح</u>

يعني القصاص وهو أن يعاقب الجاني بمثل فعله فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح [١].

وقد عرف القانون الجنائي الحالي في المادة ""٢٨"" منه القصاص بالآتي :

""القصاص هو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله"".

والقصاص لايكون الا في الجرائم الاتية :

١. جريمة القتل العمد المادة ""١٣٠""

٢. جريمة الجراح العمد ""الاذي الجسيم"" المادة (١٣٩).

([١]) عبدالقادر عودة ، مرجع سابق ص٦٦٣.

فالقصاص هو عقوبة جريمة القتل العمد وعقوبة جريمة الجراح العمد ومصدر عقوبة القصاص هو القرآن الكريم والسنة . فالله جل شأنه يقول ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾[1] وقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾[2]

ثم جاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن الكريم ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فالقود وإن أحبو فالعقل – أي الدية.القصاص في الشريعة الإسلامية هو العقوبة الأصلية للقتل والجرح العمد وهو معاقبة الجاني المتعمد بمثل فعله ، فان القصاص في حالة القتل العمد يكون شنقاً حتى الموت ويجوز أن يكون بمثل ماقتل به الجاني إذا رأت المحكمة أن ذلك مناسباً ،أما في حالة الجراح يكون القصاص وفق الجدول الأول المرفق بالقانون ووفقاً للجدول العين المبصرة إذا قلعت بكاملها يكون بقلع عين الجاني بكاملها ويكون القصاص في الأنف إلى حد المارن ،وفي الأذن يكون القصاص في الاذن السليمة بصرف النظر عن سمعها من عدمه ويكون القصاص في الشفة إذا قطعت كلها ولا عبرة بالقطع الجزئي ، أما في السن فانه يكون أيضا بخلعها على أن تقرر طبياً أنه لا يظهر بديل لها وبمفهوم المخالفة ان كانت السن محل القصاص يمكن أن يظهر بديلها فلا قصاص ، واللسان أيضا يكون القصاص فيه إذا ما قطع بكامله، أما اليد فانه يكون فيها القصاص إذا كان القطع من مفصل الكتف، أما أن لم يكن قطع يد المجني عليه من مفصل الكتف أو كان بها قدر زائد غير صحيح ،يكون القصاص من المفصل، فينتقل الحق بعد ذلك و ما زاد عن ذلك الدية أي أنه لا تقطع يد الجاني من حيث قطع يد المجني عليه بمفصل أو بدون مفصل إنما تقطع يد الجاني من المفصل وما زاد عن ذلك يكون

([1]) سورة البقرة الآية ١٧٩

([2]) سورة البقرة الآية١٧٨

مقابله الدية .ويكون القصاص في الرجل والأصبع والأنامل على أن يكون القطع (تنفيذاً) من مفصل ، ويكون القصاص في الذكر سوا استوعب القطع أو كان القطع من الحشفة ويكون القصاص في الأنثيين (العضوين مثل اليدين والرجلين....) الواحدة بنظيرتها شريطة سلامة الأخرى . وإلا فيؤل الحق إلى الدية ، ويكون القصاص في الموضحة من الجراح وهي التي تنتهي إلى العظم .اي توضح العظم

أولاً شروط القصاص :

تنص المادة (٢٩) على أن (**يشترط لتطبيق القصاص في الجراح - .:**

أ- **تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار فلا تقتص إلا من نظير العضو المجني عليه ولا يؤخذ الصحيح بالأ شل أو المعيب ولا الكامل بالناقص ولا الأصلي بالزائد ويؤخذ كل المحل بكله وبعضه ببعضه كيفما وجب القصاص و**

ب- **إمكان استيفاء المثل من غير حيف بحيث لا يترتب على القصاص هلاك الجاني أو مجاوزة الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه .**

يمتنع القصاص إذا لم يكن الاستيفاء ممكناً لأن القصاص قائم على التماثل واستيفاء المثل بدون إمكان استيفائه يمتنع فيمتنع الاستيفاء بالضرورة . فمثلاً إذا كان المجني عليه مقطوع المفصل الأعلى من إبهام اليد اليمنى وجاء الجاني فقطع المفصل الثاني بنفس الأصبع فيكون أصلاً قد قطع ناقصاً وإذا أردت أن تنفذ القصاص استيفاء لذات محل القطع لا يمكن لأن المقطوع هو المفصل الثاني فكيف سيقطع المفصل الثاني مع بقاء الأول؟ فإن قطع من موضع المفصل الثاني كأنما اقتص بمفصلين لمفصل واحد وبهذا يمتنع التماثل ، والتماثل يشمل التماثل في المحل والتماثل في الصفة والتماثل في المنفعة والتماثل من حيث الجنس اليد باليد والكف بالكف والأذن بالأذن ومن حيث السلامة لا يقتص بسليمة لشلاء ولا لمريضة بصحيحة ولا لزائد بأصلي ،ومن حيث المقدار فانه لا يقطع الكل بجزء ونظير العضو بنظيره اليد اليمنى باليد اليمنى

واليسري باليسرى وتقتضي المماثلة أيضا أن الاستيفاء ممكناً بلا حيف ، فلا يكون القصاص في الأطراف ممكناً إلا إذا كان من مفصل أو كان له حد ينتهي إليه فاستيفاء القصاص عن قطع الأنف فانه يمكن القطع من حد المارن (الجزء اللين منها) الغضروفي وليس العظمي،فان الفقهاء على رأيين أحدهما يرى أنه لا قصاص متى كان من غير الممكن القطع من مفصل لتعذر الاستيفاء ورأي يرى أنه يقطع من أول مفصل داخل في محل الجناية ، وله حكمه في الباقي (الدية)حيث لا يمكن القصاص على وجه المماثلة من غير المفصل . ولكن الفقهاء على اتفاق أنه لا قصاص في كسر العظم لانتفاء التماثل والأمن من الحيف غير ممكن .والحيف أن يرتب القصاص هلاك المقتص منه في حين أن القصاص ليس إلى درجة إهلاكه فيكون قد تجاوز القصاص حده فيرتب أذى أكبر للمقتص منه . وتطبيقاً لذلك كما جاء في سابقة[1] حكومة السودان ضد موسى باشا هبيلا والتي تتلخص في تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠م أراد المجني عليه أن يتبول بالقرب من ميدان الأمم المتحدة فقام المتهم والذي يعمل خفيراً بذلك الميدان بمنع الشاكي من التبول وحمل المجني عليه ورمي به من فوق سور الميدان وتسبب في كسر ساعده من يده اليمنى، جاء قرار المحكمة العليا بعد السؤال هل يمكن التماثل في كسر العظام ؟ من المتفق عليه بين الأئمة أبي حنيفة والشافعي وأحمد لا قصاص في كسر العظام لان التماثل غير ممكن والأمن من الحيف غير محقق وهو رأي الجمهور .

ثانياً: تعدد القصاص

تنص المادة (٣٠)على أنه (١- **يقتل الواحد بالجماعة وتقتل الجماعة بالواحد.**

٢- يتعدد القصاص في الجراح بتعدد الأجزاء غير المتماثلة ويدخل الأصغر في الأكبر إلا إذا قصد الجاني المثلي بالمجني عليه فيقتص منه بالقطعين الأصغر ثم الأكبر.

---

(1) حكومة السودان ضد موسى باشا هبيلا مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٨٤١م ص ٢٦.

٣- إذا قطع الجاني محالاً متماثلة من مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص عوقب بالقصاص إذا طلبه أي واحد منهم دون مساس بحق الباقين في المطالبة بالدية كلها أو بعضها حسب الحال .

٤- إذا قطع الجاني ثلاثة محال أو أكثر من مجني عليه واحد أو مجني عليهم متعددين وكانت جميعها موجبة للقصاص جاز أن يقتص منه بما قطع أو يحكم عليه بالإعدام .

الشرح

تنص الفقرة الأولى من المادة على أن يقتل الواحد بالجماعة فان قتل الجاني مجني عليهم متعددين فانه يقتل بهم أجمعين وإن قتل جماعة واحداً فإنهم جميعا يقتلون به ، في الحالة الأولي على أساس أن كلاً من القتلى قتله موجب للقصاص ولا يمكن أن يقتص منه أكثر من مرة واحدة لأنها روح واحدة إن أزهقت في المرة الأولى فلا محل لقصاص آخر لانتفاء محل القصاص وبالتنفيذ الأول أصبح جثة لا حياة فيها وبالتالي عدم إمكانية اعدامها مرة أخري، أما تعدد الجناة فإنهم أن تمالؤا(أي إتفقوا) عليه فان كل منهم يكون كما لو ارتكب الجريمة وحده وبذا وجب عليه القصاص فيقتص منهم جميعاً .قتل عمر بن الخطاب الجماعة بالواحد ويرون في ذلك انه رضي الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل [١] .أما الفقرة الثانية فتنص على حالة تعدد القصاص بتعدد الأجزاء في الجراحات فان كان أحدهما صغيراً والأخير كبيراً فانه يقتص منه بالأكبر فيدخل فيه الأصغر (ومثال لذلك إذا قطع الجاني أصبع وقطع الكف يعني قطع الكف يدخل الأصغر في الأكبر) أما إن تعددت الأجزاء غير المتماثلة فان القصاص يتعدد؛ ويستثنى من حالة دخول الأصغر في الأكبر أن الجاني كان يريد بفعله ذلك المثله من المجني عليه وانتقاماً فانه في هذه الحالة يعامل بذات قصده ويتكرر

(١) سبل السلام ، للشيخ محمد بن اسماعيل الصنعاني ، دار الجيل ، طبعة بيروت، ٢٣٠/٣

الألم بتكرر القصاص فيقطع منه الأصغر ثم الأكبر. أما إذا كان الجاني قد قطع محالاً متماثلة من مجني عليه متعددين كأن قطع اليد اليمنى لأكثر من مجني عليهم وكانت موجبةً للقصاص ويمكن تنفيذها وفقاً للشروط السابقة فانه يقتص منه من ذات المحل اليد اليمنى من مفصل متى طلبه احد المستحقين وينتقل حق الباقين إلى الدية كاملةً أو ناقصة بحسب الحال وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٣٠)، أما إن كان الجاني قد قطع محال ثلاثة أو أكثر من مجني عليه واحد أو مجني عليهم أكثر من واحد وكانت كلها مما يوجب القصاص فيجوز أن يحكم عليه بالإعدام. على حسب نص المادة(٣٠/٤).ويكون الإعدام هنا تعزيراً وبدلاً عن القصاص لأن القصاص عن الجراح(مادون النفس فلا يقع منه بالنفس وإلا إنتفي التماثل والتنفيذ دون حيف وهما شرطان للقصاص لذلك كان من الأفضل إن أمر المشرع إضافة بعد الإعدام تعزيراً منعاً لأي إلتباس وهو رأي مالك والشافعي)

ثالثاً :مسقطات القصاص

تنص المادة (٣١)على أنه **يسقط القصاص في أي من الحالات الآتية :**

أ- إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني .

ب- إذا عفي المجني عليه أو بعض أوليائه بمقابل أو بدون مقابل .

ج- إذا وقعت الجراح برضا المجني عليه .

د- باليأس من إفاقة الجاني إذا طرأ عليه جنون بعد الحكم عليه بالقصاص.

هـ- بفوات محل القصاص في حالة الجراح .

<u>الشرح</u>

يسقط القصاص في الحالات الآتية

أ- **إذا كان المجني عليه أو وليه فرعاً للجاني** أي إذا كان المجني عليه ابن الجاني أو ابن ابنه ولو نزل ،ويرى جمهور الفقهاء أنه إذا كان القتيل جزءاً من القاتل إمتنع القصاص كأن كان ولده على أساس سند الحديث (لا يقاد والد بولده)، والحديث

الآخر (أنت ومالك لأبيك)،وقولهم أن الحديث الأخير وإن لم يكن صريحاً لكنه شبهة تدرأ القصاص عملا بالقاعدة (إدرءوا الحدود بالشبهات) وإن كان الوالد لا يقتل بابنه إلا أن الابن يقتل بأبيه ، وتدخل الأم في ذلك الحكم .كما جاء في قضية حكومة السودان ضد عبد الله مري[1] حيث قتل أب أبنته بالقرب من مدينة المناقل لأن البنت لم ترغب في الزواج من الشخص كزوج كفء ، حيث قررت المحكمة عهداً بالحديث (لا يقتل والد بولده) وتمت برآءة الوالد.

ب- يسقط القصاص بالعفو عنه فلا يحكم بالقصاص إلا بعد استدعاء البالغين الحاضرين من الأولياء وعرض العفو عليهم سواء كان العفو في مقابل الدية أم بدونها .

ت- في الرضا عن تسبب الموت أو الجراح لا يعفي من المسئولية الجنائية لكن يسقط القصاص ويؤول الحق إلى الدية ما لم يتنازل عنها أولياء المجني عليه .

ج - يسقط القصاص بجنون الجاني بعد الحكم عليه وجنونه يعني عدم إدراكه بما حوله بالتالي فان العقوبة غير مجدية ما لم يكن عاقل يعني أنه مريض فان أصبحت حالته ميئوس منها فإن القصاص يسقط ويؤول الأمر إلى المال وهذا متعلق بذمته المالية فيحكم به في مواجهة وليه .

هـ- يسقط القصاص بفوات محله فان قطع الجاني يد المجني عليه اليمنى وقبل التنفيذ كان قد تعرض لحادث حركة مثلاً ترتب عليه بتر يده اليمنى فانه لا قصاص لفوات المحل لاشتراط المماثلة وتكون الدية .

رابعاً :أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص

تنص المادة (٣٢)على أنه (١- أولياء المجني عليه الذين لهم الحق في القصاص هم ورثته وقت وفاته .

[1]) حكومة السودان ضد عبد الله مري ، مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٧م ص١٢

٢- إذا كان المجني عليه غير بالغ أو مجنوناً أو معتوهاً ينوب عنه وليه أو وصيه أو القيم على أمره وللمحكمة انتظار بلوغ الصغير المراهق إذا رأت ذلك مناسباً .

٣- الدولة ولي من لا ولي له إذا كان وليه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته .

٤- لولي المجني عليه في حالة العمد من القتل أو الجراح ، المطالبة بالقصاص أو الدية أو المصالحة على مال أو العفو الشامل ، وله في حالتي شبه العمد ، والخطأ من القتل أو الجراح المطالبة بالدية أو المصالحة أو العفو ولا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ومن في حكمه، أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية .

٥- يثبت للولي مجهول المكان أو الغائب حقه في القصاص أو الدية أو العفو إذا حضر قبل تنفيذ القصاص أو دفع الدية .

٦- لا يجوز الرجوع في العفو إذا كان عفواً صريحاً صادراً عن رضا .

<u>الشرح</u>

القانون الجنائي السوداني أخذ برأي جمهور الفقهاء فقد نص على أن الذين لهم الحق في القصاص هم ورثته وقت وفاته سواء كانوا صغاراً أو كباراً رجالاً أو نساءً . أي يحدد أولياء الدم بعد وفاة المجني عليه أي بتحديد الورثة عند الوفاة ، فهم الذين يستحقون دم مورثهم وينتقل هذا الحق للورثة كحق أي أن الحق في طلب القصاص أو العفو عنه ينتقل بالإرث كحق لكن إذا مات المورث فحقه في طلب القصاص أو العفو ينتقل إلى ما طلبه فان طلب القصاص فان حقه ينتقل إلى التنفيذ وأن طلب الدية فحقه ينتقل للتحصيل[١] وقد أخذ المشرع السوداني برأي الإمام مالك وأبي حنيفة بأن ينوب عنه وليه ، وأجاز القانون للمحكمة انتظار بلوغ الصغير المراهق إذا رأت أن ذلك مناسباً . وتكون الدولة وفقاً لهذا النص ٣/٣٢ ولي من لا ولي له أو من كان وليه مجهول المكان أو غائباً لا ترجى عودته أو كان وليه مجهول المكان ومن لا ولي له ولا وريث

(١) شرح القانون الجنائي ١٩٩١م، عبد الله الفاضل، مرجع سابق ذكره ص ١١٢.

له وقت وفاته وهو من انقطع نسبه . ليس للإمام حق العفو لأن فيه ضرر العامة[1] فان قال قائل كيف يكون القصاص مفروض والولي مخير بين العفو والقصاص قيل له لم يجعله مفروضاً على الولي وإنما جعله مفروضا على القاتل للولي بقوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2] وليس للقصاص على الولي و إنما هو حق له .

تنص المادة ٤/٣٢ على سلطة ولي المجني عليه في حالة العمد من القتل والجراح أن يطالب بالقصاص وله المطالبة بالدية تنازلاً عن القصاص ، وله المصالحة على مال قل أو زاد عن الدية وله أن يعفو عفواً مطلقاً . دون مال أي كان مقداره لوجه الله .أما في حالتي شبه العمد والخطأ من القتل والجراح له المطالبة بالدية أو المصالحة أو العفو فالقصاص لا يكون في شبه العمد ، إذ أن العقوبة الأصلية هي الدية فله أن يصر عليها وله أن يتنازل عنها غير أنه لا يجوز لمن ينوب عن الصغير غير البالغ ومن في حكمه من ناقص الأهلية أن يعفو إلا بمقابل لا ينقص عن الدية أي لا يجوز له أن يعفو عفواً شاملاً بلا مقابل. ويثبت للولي مجهول المكان أو الغائب حقه في القصاص أو الدية شريطة أن يحضر قبل التنفيذ أو سداد الدية لأنه إن تم تنفيذ القصاص فلا بديل ، وقد تم التنفيذ بحقه ويطلب صاحب الحق فيه الدولة ،بحسبانها ولي الدم .

وإن حضر بعد سداد الدية فليس له إلا أن يأخذها لأن الدية صلح والصلح ملزم كالعقد عند الإمام مالك وأبو حنيفة طالما قبله الجاني ، وملزم أيضا كعفو لا صلح عند الشافعي وأحمد لأنه ترتب عليه أثره وأطلق سراح الجاني أو أعفي من القصاص وقد مارسه صاحبه بلا تعد أو تقصير وعن رضا ملزم لا يجوز الرجوع فيه .

وعلى كل فان حق العفو أو الصلح يظل قائماً إلى ما قبل تنفيذ الحكم وإذا تم العفو أو الصلح في أي مرحلة قبل التنفيذ تعاد القضية للمحكمة المختصة لتحكم بالدية إذا كان لها وبالعقوبة التعزيرية المناسبة.

(1) نهاية المحتاج ، شمس الدين الرملي ٢٨٤/٧.

(2) سورة البقرة الآية ١٧٨

وقد نص على هذا الجزء الأخير من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م في المادة(١٩٥/أ/ب) على ضرورة إعلام أولياء القتيل أو المجني عليه بالموعد المحدد لتنفيذ الحكم بالقصاص ،فإذا طلبوا في أي وقت قبل إجراء التنفيذ إيقافه فعلى السلطة المختصة وقف تنفيذه ويقدم الطلب بإيقاف التنفيذ شفاهة أو كتابة إلى المحكمة المختصة أو ضابط السجن المسئول وفي هذه الحالة على الضابط عرض الطلب على المحكمة المختصة ولا يجوز الرجوع عن العفو متى وقع صريحاً وصادراً عن رضا كما جاء في المادة (٦/٣٢)من هذا القانون.[1]

المطلب الثالث السجن والتغريب والنفي والغرامة.الجلد .

أولاً: السجن والتغريب والنفي

تنص المادة (٣٣) على أنه (١- يشمل السجن:

أ- السجن المؤبد ومدته عشرون سنة .

ب- النفي وهو السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة وعن مكان إقامة الجاني

٢- التغريب هو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة الجريمة .

٣- فيما عدا حد الحرابة فلا يجوز الحكم بالسجن على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره .

١. فيما عدا الحرابة لا يجوز الحكم بالسجن على من بلغ السبعين من عمره ،فإذا عدل عن حكم السجن أو سقط لبلوغ عمره السبعين تسري على الجاني عقوبة التغريب لمدة السجن المقررة .

(١) المحكمة العليا م ع/غ أ/٧٩/٥٤ع أ/إعدام/٩٦/٣٧و م ع /غ أ/ ٠٩٧/١٣٧ ، مجلة الاحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٩٦م

٢. عند حساب جملة مدة السجن المحكوم بها في محاكمة واحدة لجرائم متعددة لا تزيد مدة السجن الإجمالية عن مدة السجن المؤبدة .

٣. إذا كانت الجريمة مما يجوز أن يعاقب عليها بالغرامة وحدها ، فلا يجوز أن تزيد مدة السجن التي تقررها المحكمة بديلاً عن دفع الغرامة على:

أ- شهرين ، إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز ألف جنيه .

ب- أربعة أشهر إذا كان مقدار الغرامة لا يجاوز خمسة آلاف جنيه.

ج- ستة أشهر في أي حالة أخرى.

الشرح

عقوبة السجن هي عقوبةً سالبة للحرية يقضي المحكوم عليه فترة السجن داخل أسواره ، ما لم يتم الإذن له بالخروج كلياً أو جزئياً وفق أحكام لائحة السجون ، بنظام الضمانة الفردية أو الجماعية ، الضمانة الجماعية أن يعطي النزيل بعض الحرية فلا يقضي فترة الحكم داخل أسوار السجن ، فيضمن مجموعة من النزلاء بعضهم البعض ويلتزمون بعدم الهروب ويظلون تحت عين سلطات السجون . أما الفردية فيعطي النزيل هذه الحرية في الحركة والسماح له بالحياة خارج سور السجن على أن يضمن من ترتضيه سلطات السجون عدم هروب النزيل سواءً كان ذلك الضمان معززاً بمال أو لا.ويلاحظ أن المشرع كعقوبة استعمل مصطلح السجن في المادة (٣٣)وجعل المادة تشمل النفي والتغريب. رغم أن التغريب كما يتضح تقييد للإقامة ليس سجناً بالمعنى الضيق للكلمة وان كان عقوبةً وسالباً للحرية إلا أنه سلب جزئي .

و القانون الحالي حدد أعلى مدة للسجن كعقوبة أو مجموعة عقوبات في محاكمة واحدة في المادة(١/٣٣) بعشرين عاماً .وقد جعل المشرع في هذا النص أن السجن يشمل النفي والتغريب أما النفي فهو عرضاً لمكان ارتكاب الجريمة . فيصبح مكان ارتكاب الجريمة خلاف السجن بعيداً عن منطقة ارتكاب الجريمة ومكان إقامة الجاني فقد يكون كل منهما في موقع مختلف وقد يكون في موقع واحد . فقد

يرتكب الجاني جريمته في مكان إقامته ،فيتحد مكان إقامته ومكان الجريمة ، وقد يجيء مكان أقامته ،يريد المشرع أن تنفذ بعيداً عن موقع الجريمة و مكان إقامة الجاني بحيث يختفي الجاني عن ساحتها ولا يصبح ذكرى للجريمة فيثير لذلك ربما كوامن النفوس المتأثرة بالجريمة ويعيداً عن مكان أقامته وذلك لإتاحة الفرصة له حتى يتعايش مع مجتمع جديد ربما يستعيد توازنه النفسي والاجتماعي .مثال ذلك أن يكون مكان إقامة الجاني مدني ويرتكب الجريمة في الأبيض فتكون العقوبة في دنقلا. وقد أخذ المشرع في هذه المادة بمذهب الإمام أبي حنيفة وهي بذلك تعتبر عقوبة تكميلية إلى جانب عقوبة الجلد الظاهر مما سبق أن التغريب وإن كان عقوبة إلا إنه شرع لمصلحة الجاني اولاً ولصالح الجماعة ثانياً. إذ أن إبعاد المجرم عن مسرح الجريمة يهيي الجاني أن يحيا من جديد حياةً كريمةً. تعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية والسجن يعني إيداع المجني عليه في أحدى المنشات العقابية المخصصة قانوناً لهذا الفرض وذلك لمدة لا تتجاوز العشرين سنة . وقد حددت المادة (٩) من قانون تنظيم السجون ومعاملة النزلاء لسنة ١٩٩٥م أنواع السجون في السودان وحصرها في الآتي:-

(١) سجون إتحادية

(٢) سجون ولايئة

(٣) سجون محافظات

(٤) سجون مراكز

(٥) معسكرات مفتوحة

(٦) معسكرات شبه مفتوحة

(٧) مصحات الأمراض النفسية والعقلية

(٨) دور الإنتظار

ثانياً :الغرامة **Fine**

تنص المادة (٣٤) على أنه :-

١. تقدر المحكمة الغرامة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة وقدر الكسب غير المشروع فيها ودرجة مشاركة الجاني وحالته المادية .

٢. **يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع الغرامة كلها أو بعضها تعويضاً لأي شخص** متضرر من الجريمة ما لم يحكم له بالتعويض استقلالاً .

٣. **عند الحكم بالغرامة يحكم بالسجن كعقوبة بديلة عند عدم الدفع فإذا دفع المحكوم عليه جزءا من الغرامة، تخفض مدة السجن البديلة بنسبة مادفعه** إلى جملة الغرامة .

٤. تسقط الغرامة بالوفاة .

الشرح

الغرامة عقوبة مالية تلزم المحكمة المتهم بسدادها إلى الدولة . والغرامة مثلها في ذلك مثل عقوبة السجن تخضع لتقدير المحكمة ، وقد وضعت الفقرة الأولى من المادة (٣٤) معايير تضعها المحكمة في اعتبارها عند توقيع عقوبة الغرامة ، فلا بد للمحكمة من أن تراعي طبيعة الجريمة والآثار المادية والمعنوية والنفسية التي ترتبت عليها والكسب غير المشروع الذي حققه الجاني لنفسه .ثم الحالة المالية للجاني .ويجوز للمحكمة بعد أن تصدر عقوبة الغرامة أن تحكم بها جميعاً أو بجزء منها لتعويض المتضرر من واقع الجريمة إلا إذا كانت المحكمة قد قضت له بالتعويض استقلالاً حسب نص المادة (٢٠٤) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م . والخاصة بالاختصاص المدني للمحكمة الجنائية وإذا حكم بعقوبة السجن كعقوبة بديلة لعدم دفع الغرامة حسب نص المادة (٣٣) وأمضي المحكوم عليه مدة السجن تنفيذاً للعقوبة البديلة ثم أراد أن يدفع مبلغاً فان الغرامة تخفض بنسبة مدة السجن التي قضاها تنفيذاً لتلك العقوبة البديلة.فإذا حكم على شخص بالسجن ثلاثين يوما لعدم دفع غرامة

قدرها(٦٠٠)جنيه وأمضى أسبوعاً في السجن لعدم دفع الغرامة ،ثم أراد بعد ذلك دفع الغرامة فأنه يخصم منها مبلغ(٦٠٠ ٪ ٣٠ X ٧ =١٤٠ أي يدفع ٦٠٠- ١٤٠=٤٦٠جنيه فقط. على أن الغرامة في كل الأحوال تعتبر عقوبة شخصية تسقط بوفاة المحكوم عليه .

الفرق بين الغرامة والتعويض :

١. تختلف الغرامة عن التعويضات من السند القانوني لكل منهما ،فالتعويض يحكم به بناءً على نص عام في القانون الجنائي وهو نص المادة(٤٦)ويقدر بما يناسب الضرر أيا كان عدد المسئولين عن الجريمة، أما الغرامة فلا يمكن توقيعها إلا بناء على نص خاص يحدد الجريمة وعقوبتها وإذا كانت الجريمة منسوبة إلى عدد من الأشخاص فإن الغرامة تتعدد وقد يزيد مجموع الغرامة المحكوم بها على مبلغ التعويض .

٢. الغرامة عقوبة فيطلبها ممثل المجتمع ولا يمكن توقيعها إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها ،وإذا مات المسئول عن الجريمة قبل انقضاء الدعوى فلا يجوز توقيعها على ورثته، أما التعويض فيطلبها من أصابه ضرر من الجريمة ويوجه طلباته إلى من كانت له يد في ارتكاب الجريمة وإذا مات المتهم قبل الحكم عليه فإن خلفاءه يرثون التزاماته فيمكن الاستمرار في الدعوى المدنية أو التنفيذ بالحق المدني قبلهم أمام المحكمة الجنائية ولو انقضت الدعوى العمومية بوفاة المتهم .

٣. **لم يحدد المشرع مقداراً أعلى للغرامة ،بل ترك ذلك للمحكمة مستهدية بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة نفسها ومقدار الكسب غير المشروع الذي حققه الجاني من ارتكاب الجريمة ثم حالة المتهم المالية ، ذلك لأن الحكم على المدان المعدم بغرامة فادحة يعني زيادة فترة عقوبة السجن التي لم تر المحكمة ابتداء توقيعها، وهنا يتعين على محكمة الموضوع استجواب المتهم**

حول مقدرته المالية ، وسماع الإتهام ان كان له ما ينفي ما إدعاه المدان حول مقدرته المالية. بل يؤخذ في الإعتبار مقدار التعويض المراد الحكم به للمتضرر من جراء الجريمة ، على أن يراعى في كل الأحوال أنه لا يجوز أن يجمع بين دفع جزء من الغرامة أو كلها على سبيل التعويض مع الحكم بالتعويض استقلالاً ، ولأن الغرامة والعقوبة البديلة لها بديلين فلا يجوز الجمع بينهما ، بأن يدفع المدان الغرامة ويمضي فترة العقوبة في ذات الوقت وهي بديلة للغرامة لذلك ففي النص بأن يخصم منها ما دفعه المدان من غرامة منسوبة إلى فترة العقوبة المقررة .

٤. لا تلجأ المحكمة للغرامة إذا كان المدان غنياً ولا تؤثر الغرامة عليه بل قد تدفعه لتكرار جريمته لعدم تأثر ه بالعقوبة إما التعويض فلا ينظر إلى حالة المدان المالية بأنها حق للمدعي.

ثالثاً الجلدwhipping

تنص المادة (٣٥)على أنه (١- فيما عدا جرائم الحدود لا يحكم بالجلد عقوبة على من بلغ الستين من عمره ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه المرض .

١- إذا سقطت عقوبة الجلد بسبب العمر أو المرض . يعاقب الجاني بعقوبة بديلة

<u>الشرح</u>

لقد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تدفع عن الجريمة .

فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة والاستمتاع بالنشوة التي تصاحبها والدافع الذي يدفع الإنسان عن اللذة هو الألم ولا يمكن أن يستمتع الإنسان بنشوة اللذة إذا تذوق العذاب والألم من الجلد مائة جلدة .

كما أن عقوبة الجلد عقوبة غير مكلفة للخزانة العامة ولا يترتب عليها الآثار السالبة لعقوبة السجن ، وهي عقوبة غير متلفة فيجب ألا يترتب على توقيعها هلاك المدان أو ازدياد المرض عليه فيجب إلا توقع على الشيخ المسن الذي بلغ الستين من عمره، وفي هذه الأحوال تستبدل المحكمة عقوبة الجلد بعقوبة أخرى كما نص عليه القانون والجرائم التي يجوز فيها توقيع عقوبة الجلد هي جرئم الحدود والتعازير ولا

توقع على جرائم القصاص مع ملاحظة أن عقوبة الجلد أن كانت على جريمة حدية فإنها لا تسقط مهما كان سن المدان ولا تسقط عن المريض فيرجأ التنفيذ حتى يشفى ويسجن إلى حين ذلك (راجع المادة ١٩٤من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م) وتنفذ عقوبة الجلد في أسرع وقت ممكن ، وإذا طلب المحكوم عليه أو محاميه من إيقاف عقوبة الجلد وذلك لرغبة المحكوم في استئناف ذلك الحكم ، فعلي المحكمة وقف تنفيذ عقوبة الجلد وعدم التسرع في تنفيذ الحكم ، وذلك لأن عقوبةالجلد إذا تم تنفيذها يستحيل على المحكمة أن تعيد الأمر إلى حالته الأولي ، وذلك في حالة إذا ما حكمت المحاكم الإستئنافية ببرآة المتهم وقد وضحت المادة (٢/١٩٠)من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م ذلك حيث ذكرت الآتي :- (ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه فيما عدا أحكام الإعدام والقصاص والحدود والجلد).

المطلب الرابع المصادرة والإبادة وإغلاق المحل.

أولاً: المصادرة والإبادة Forfeiture and destruction

تنص المادة (٣٦) على أنه (١- المصادرة هي الحكم بأيلولة المال الخاص إلى ملك الدولة بدون مقابل أو تعويض) .

١- الإبادة هي "إتلاف المال بدون مقابل أو تعويض ".

<u>الشرح</u>

المصادرة عقوبة مالية عبارة عن نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة .المصادرة قد تكون جزئية وقد تكون كلية نتيجة لارتكاب جريمة سواء نص عليها في هذا القانون أم في أي قانون آخر كقانون الجمارك أو الرقابة على السلع أو التهريب أو قانون الرقابة على التعامل في النقد الأجنبي أو قانون الغابات وغيرها من القوانين الجنائية الخاصة. وتكون المصادرة في العادة دون مقابل ولكن يجوز أحياناً دفع مقابل ذلك في قضايا الجمارك بمصادرة بعض السلع لمخالفتها لقانون الجمارك . ومع ذلك يجوز تعويض المحكوم عليه بجزء من المال. والمصادرة كعقوبة قد تكون أصلية وقد تكون عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلا على المتهم تبعا لعقوبة أصلية . راجع المواد(٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣) من القانون الجنائي تعديل لسنة ٢٠٠٩م (وهي تنص على عقوبة الجرائم ضد الدولة والحكم يكون بعقوبتين مثل الإعدام والمصادرة أو السجن والغرامة ....)

أما الإبادة فهي إتلاف المال موضوع الجريمة دون تعويض وذلك مثل إبادة الخمور والحشيش بجميع مشتقاته والمواد التالفة والمواد المخلة بالآداب وغيره من الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة . كأدوات صنع الخمور والتزوير وغيرها وهي تتم دون دفع أي تعويض لأنها مال غير مقوم أو غير مشروع أو معدة لغرض غير مشروع .

ثانياً : إغلاق المحل **Closing of premises**

تنص المادة (٣٧)على أنه (**إغلاق المحل هو الحكم بحظر استعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة .**

<u>الشرح</u>

تنص المادة (١٢٩) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أنه (يجوز للوالي أو المحافظ متى ثبت له بعد التحري اللازم أن أي منزل أو محل يدار للتعامل في الخمر أو المخدرات أو المواد المؤثرة على القوة العقلية أو لعب الميسر أو الدعارة أن يأمر بإخلائه أو إغلاقه مدة لا تزيد عن سنة واحدة . كذلك نصت القوانين المحلية المتعلقة بالنظام العام على إغلاق المحل متى كانت مخالفته للقوانين المنظمة للصحة العامة .الفرض أن صاحب المحل أساء استغلاله بأن استخدمه لإغراض غير مشروعة ، فأصبح وكراً لممارسة الرذيلة مثلاً ، وقد أراد المشرع بهذه العقوبة حرمان الجاني من منفعة المحل لفترة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة .

المطلب الخامس العفو عن العقوبة **Pardon of the offence**

تنص المادة(٣٨)على أنه (١- **لا يجوز إسقاط تنفيذ الحدود بالعفو) .**

٢- **لا يجوز إسقاط تنفيذ القصاص إلا بعفو من المجني عليه أو وليه.**

٣- **يجوز إسقاط العقوبة التعزيرية بالعفو من السلطة العامة كلياً أو جزئياً وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية وذلك دون مساس بحقوق أي متضرر من الجريمة المعفى عنها في الحصول على التعويض .**

<u>الشرح</u>

العفو هو تنازل من الهيئة الإجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة .

أولاً جرائم الحدود:

من حيث إسقاط العقوبة أو العفو عنها لا يجوز إسقاط جرائم الحدود أو العفو منها مطلقاً سوا من المجني عليه أو من وليه أو من ولي الأمر أي رأس الدولة .فإذ اعفي احدهم كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة أو العقوبة لقوله صلي الله عليه وسلم (أتشفع يا أسامه في حد من حدود الله) بمعني لا تقبل شفاعة في حدود الله. لذلك نصت المادة (١/٢٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أن يكون لرأس الدولة سلطة إسقاط الإدانة أو العفو في غير جرائم الحدود ونصت المادة(١/٢١١)من ذلك القانون على أنه يكون لرأس الدولة من غير جرائم الحدود سلطة العفو العام بشروط أو بدونها ولكن يجوز في جريمة القذف الحدية المادة(١٥٨/ب) العفو من المقذوف أو الشاكي قبل تنفيذ الحكم ، نسبة لتغليب حق الآدمي في القذف على حق الله تعالي .

ثانياً : القصاص

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه أو وليه فإذا عفا رتب العفو أثره، فللمجني عليه أو وليه أن يعفو عن القصاص مقابل الدية وله أن يعفو عن الدية أيضاً فإذا عفا عن احديهما اعفي منه الجاني وليس لرئيس الدولة أن يعفو عن جرائم القصاص بصفته هذه لان العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجني عليه أو وليه فقط، لكن إذا كان المجني عليه قاصر ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة وليه ، إذ القاعدة الشرعية أن السلطات ولي من لا ولي له . وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته ولي المجني عليه لا بأي صفة أخرى ويشرط ألا يكون العفو دون مقابل ، ولذلك نصت المادة(٢/٢٠٨)من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أنه (لا يجوز لرئيس الجمهورية إصدار أمر بإسقاط الإدانة أوالعقوبة في جرائم القصاص والجرائم التي يجوز فيها التنازل الخاص عن الدعوى الجنائية إلا بموافقة المتضرر أو أوليائه أو بعد استيفاء الحق المحكوم به)

ثالثاً : جرائم التعازير

في جرائم التعازير لولي الأمر أي لرأس الدولة إسقاط الإدانة أو العقوبة أو كليهما أو إصدار العفو الشامل عن الجاني ، فإذا عفا كان لعفوه أثر بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجني عليه الشخصية . وليس للمجني عليه أن يعفو في التعازير إلا عما يمس حقوقه الشخصية المحضة، ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فان عفو المجني عليه لا يكون نافذاً وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم التعازير من حيث تقدير الظروف المخففة والمشددة للعقوبة .

المبحث الثاني
تعيين العقوبة وتدابير الرعاية والإصلاح
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : تقدير العقوبة

المطلب الثاني: العود

المطلب الثالث: التعويض

المطلب الرابع : تدابير الرعاية والإصلاح

المطلب الأول تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها والتعدد والعود.

أولاً : تعين العقوبة التعزيرية وتقديرها .

تنص المادة (٣٩) على أنه(تراعي المحكمة عند تعيين العقوبة التعزيرية وتقديرها جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة)

الشرح

مكن القانون القاضي من ممارسة سلطته على الوجه الملائم ،فبين له الضوابط التي يستطيع على ضوئها النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى أو تشديدها إلى الحد الأقصى . وهذا ما يعرف بالظروف المخففة أو المشددة ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أن القانون أباح للقاضي في مقام التخفيف أن يأمر بوقف التنفيذ وفقاً لنص المادة(١/١٧٠)من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م إذا ما رأى أن إصلاحه قد يتم بصورة أفضل خارج السجن . وتعيين العقوبة في القانون الجنائي مقصود به جرائم التعازير، وقد حدد القانون وجوب مراعاة الظروف حتى تجعل العقوبة مناسبةً وتكون فيما وردت بالمادة (٣٩)أساساً لتوحيد الإحكام أو على الأقل تكون متقاربةً حتى لا تختلف الإحكام في جرائم معينة ارتكبها متهمون في نفس الظروف وفي نفس السن ورغم ذلك تتفاوت الأحكام جاء في قضية حكومة السودان ضد محمد جبارة إبراهيم على[1] المحاكم أن تضع في اعتبارها في هذه القضية ومثيلاتها القواعد التالية عند تقدير العقوبة :

١- عامل الردع عاملاً لحماية المجتمع .

٢ - ملاءمة العقوبة للفعل المرتكب .

٣- سلوك المتهم والمجني عليه إثناء وبعد وقوع الجريمة

٤- ملف الإدانة السابقة .

(١) حكومة السودان ضد محمد جبارة ابراهيم مجلة الاحكام القضائية الودانية لسنة ١٩٧١م ص ٦٢.

فالغرض من العقوبة تحقيق ردع خاص يعيد للمتهم شخصياً القدرة على إعادة النظر في سلوكه السابق وللتكفير عما ارتكبه في حق نفسه من ذنوب قبل التكفير عما ارتكبه في حق الجماعة ،وردع عام يمنع السلبيات التي تحدثها العقوبات الخفيفة في نفوس الأفراد المعرضين للإغراءات في نفس ظروف المتهم والذين شجعهم ما وقع على المتهم من عقاب على المضي في تنفيذ جرائم مؤملين في أن العقاب سيكون اسمياً[1].فمن العقوبات الاسمية التي كانت توقع السجن لمدة يوم ينتهي بانتهاء الجلسة فعندما تكون عقوبة السجن إلزامية يجب على المحاكم أن تصدر عقوبة السجن لمدة ملائمة يدخل المحكوم عليه بموجبها السجن فعلاً لا رمزاً وعليها أن تراعي ما ورد بالسوابق في ضوابط تتعلق بالردع وتكافؤ العقوبة لهذه الأهداف وكذلك سلب المحكوم عليه من المزايا التي حصل عليها من ارتكاب الجريمة[2] . فمن الظروف المخففة التي أرستها السوابق القضائية سن المتهم وظروف العائلة من عوامل التخفيف إلا أنه يجب أن يقدم الدليل على صحتها حسب المنشور الجنائي (٦٩) الفقرة الخامسة وعند تقدير العقوبة لا يؤخذ بسن المتهم في تاريخ المحاكمة إنما يؤخذ بسنه وقت الحادث[3] .ومن الظروف المخففة أيضا مركز المتهم الإجتماعي والعقوبات الإدارية التي قد يكون معرضاً[4] لها مع مراعاة استيفاء حق الجماعة في التهذيب والردع بغرض إصلاح المجتمع وانتهاج سلوك الاستقامة والمحافظة على الممتلكات و الأرواح . ومن الظروف المشددة محاولة التستر على الجريمة.ومحو معالمها والوحشية التي ترتكب بها الجريمة تستوجب تشديد العقوبة كعامل من عوامل[5] الردع .

---

(1) حكومة السودان ضد محمد ابراهيم مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٧ ص ٢٤٤

(2) حكومة السودان ضد محمد آحمد مجلة الاحكام القضائية لسنة١٩٧٩م ص ٨٧

(3) حكومة السودان ضد بشارة حمية مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م ص ٤١٢

(4) حكومة السودان ضد خليل محمد مجلة الاحكام القضائية لسنة١٩٧٣م ص ٣٨٠

(5) حكومة السودان ضد خليل محمد مجلة الاحكام القضائية لسنة ١٩٧٤م ص ٤٠٩

ثانيا :تعدد الجرائم وأثره في العقوبة

تنص المادة(٤٠)على أنه (١- إذا شكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فان العقوبات تتداخل وتوقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد.

٢ - إذا تعددت الجرائم فان الحكم بالإعدام عن أحداها يجب ما عداه من عقوبات سوى المصادرة .

<u>الشرح</u>

يقسم فقهاء القانون التعدد إلى نوعين تعدد معنوي وتعدد مادي وذلك على النحو التالي:-

أولاً حالة التعدد المعنوي

إن مقتضى التعدد المعنوي هو أن يسلك الجاني سلوكاً إجرامياً واحد لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد يسمى بالتعدد بالوصف ، ذلك أن الأوصاف القانونية للأفعال الجنائية قد تتداخل فيما بينها بسبب وجود عناصر مشتركة فيما بين بعض الجرائم أو بعضها الأخر . وهذا التداخل قد يكون بين جريمتين متحدتين في النوع أو مختلفتين فيه ،نظراً لان هذا التعدد ليس حقيقياً ،بل هو تعدد أوصاف قانونية أي أسماء مختلفة بسلوك إجرامي واحد فقد اصطلحت غالبية الشرائع بما فيها القانون الجنائي على أن يعاقب الجاني بعقوبة وصف واحد للواقعة وهو وصفها بالجريمة التي عقوبتها أشد.

من صور التعدد المعنوي ما يلي :

١. جراح يجري إجهاض لسيدة بغير مبرر طبي فالواقعة جناية إجهاض المادة (١٣٥- ١٣٦/ج) ونفس الوقت جرحاً عمدياً يسال عنه الجراح بحسب مدى جسامة النتيجة المادة (١٣٩/ج).

٢. شخص يبيع منقولات مسلمة إليه بمقتضى عقد من عقود الأمانة فانه يرتكب جريمة خيانة أمانة بالنسبة لمالك المنقولات المادة (١٧٧ ج)وفي نفس الوقت

يرتكب جريمة احتيال بالنسبة لمشتريه لأنه باع ما لا يملكه ولا يمكن التصرف فيه ١٧٨/ج .

٣. إطلاق عيار ناري على مجني عليه معين بقصد قتله فلا يصيبه فيصيب شخصاً أخر غير مقصود بالقتل فيقضي عليه فان في هذه الحيدة في الهدف تنشا جناية شروع في قتل عمد بالنسبة للمجني عليه المقصود بالقتل الذي أخطأه العيار وجناية قتل تامة بالنسبة للمجني عليه الذي توفي وتكون تعدد معنوي لا مادي .

٤. شخص يسرق مالا مسروق من سارقه مع علمه بمصدره ، فان فعله يعد سرقة المادة (١٧٤/ج) وفي نفس الوقت إخفاء لشي متحصل من سرقة مع العلم بمصدره المادة ١٨١ج.

٥. شخص يدخل منزلاً لسرقته فان سلوكه هنا يكون جريمة تعدي على منزل بقصد ارتكاب جريمة المادة ١٨٣/ج وجريمة شروع في سرقة نفس هذا المنزل المادة ١٧٥ ج.

٦. إذا ارتكب الموظف العام جريمة التزوير المنصوص عليها في المادة (١٢٤/ج) بقصد اختلاس مال عام والذي يشكل جريمة تحت المادة (٢/١٧٧) من هذا القانون ولما كانت عقوبة التزوير لا تجاوز سبع سنوات وعقوبة خيانة الأمانة بواسطة موظف عام لا تجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة أو الإعدام ،فان العقوبة الواجبة التطبيق في هذه الحالة هي عقوبة جريمة خيانة الأمانة باعتبارها العقوبة الأشد وهي الإعدام أو السجن الذي لا يجاوز أربع عشرة سنة مع الغرامة .

إن القاضي غير ملزم بتوقيع الحد الأقصى للعقوبة الأشد فله أن يستعمل سلطاته التقديرية وفقاً للقواعد العامة ،ومؤدى ذلك أن يكون له الحق في توقيع الحد الأدنى للعقوبة الأشد ولو جاءت العقوبة اقل من الحد الأقصى للجريمة ذات الوصف الأخف .

ثانيا :حالة التعدد المادي أو الحقيقي .

تنص المادة(٢/٤٠)من القانون الجنائي :-

إذا تعددت الجرائم فان الحكم بالإعدام عن إحداها يجب ماعداه من عقوبات سوى المصادرة .

القاعدة في التشريع هي أن العقوبات تتعدد بتعدد الجرائم ،ولكن بين القانون الترتيب الذي يتبع في تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية فنص في المادة (١٦)من قانون الإجراءات الجنائية "يجوز للمحكمة أن توقع جملةً من الجزاءات التي تملك توقيعها على أي شخص يدان في محاكمة واحدة عن جريمتين أو أكثر ، وذلك مع مراعاة المادة (٣٣/ ٥)من القانون الجنائي الحالي .وحسب نص المادة (١٦)المشار إليها يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة كل جريمة على حده وأن تسري تلك العقوبات بالتتابع كقاعدة عامة ما لم تنص المحكمة في قرارها أن تسري بالتطابق ،هذا الأمر خاص بالسجن فقط .فلو اتهم شخص في جريمة سرقة ثم خيانة أمانة ثم امتلاك جنائي وثبتت كل هذه الجرائم على سبيل الاستقلال فانه يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة كل جريمة وأن تسري العقوبات بالتتابع بشرط إلا يزيد مجموع تلك العقوبات عن مدة السجن المؤيد و هي عشرون سنة حسب نص المادة(٣٣/١/أ)من هذا القانون أما إذا حكم على شخص بعدة عقوبات عن عدة جرائم كان من بينها عقوبة الإعدام فان عقوبة الإعدام تجب جميع العقوبات المحكوم بها ماعدا جريمة المصادرة لأنها تنفذ في ماصدرت عنه العقوبة .لم يضع الشارع لتعدد الغرامة أي قيد فتنفذ على المحكوم عليه مهما بلغ مجموعها وتطبيقا لذلك كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد محمد احمد محمد موسى[1] المتهم إذا تعددت الجرائم فانه طبقاً لإحكام الشريعة الإسلامية الغراء فالجرائم تتعدد والعقوبات تتعدد تبعاً لتعدد الجرائم فمن ارتكب موجب حد وموجب قصاص وجب الأمر أن تتعدد جرائم الحدود مع جرائم القصاص أي تجب العقوبة لكل جريمة من غير تداخل بينهما ما لم تكن إحدى الجرائم توجب قصاصاً في النفس .وأيضا كما جاء في سابقة ١٩٧٤ ص ٢٨٢ من المعلوم وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م أنه متى اتهم شخص في

(١) حكومة السودان ضد محمد أحمد محمد موسى مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٨٦م ص ٢٠.

جرائم متعددة ذات صفة واحدة أو صفات متشابهة فيجوز إتهامه ومحاكمته في محاكمة واحدة عن أي عدد منها وللمحكمة إذا رأت أن ذلك يضر بدفاع المتهم أو تأخير المحاكمة فلها أن تأمر بمحاكمة منفصلة لكل جريمة ويبقى أن توقع العقوبة منفردة لكل جريمة أدين بها.

المطلب الثاني العود **persistent offenders**

تنص المادة (٤١) على أنه " ١- **إذا أدين أي شخص في جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق إدانته في مثلها مرتين ، تحكم عليه المحكمة بالسجن .**

٢- **إذا أدين أي شخص في أية جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن وكان قد سبق عليه الحكم بالسجن مرتين، تحكم عليه المحكمة بالسجن مع وجوب انذاره فإذا عاد بعد الانذار وأدين في أي جريمة تجوز المعاقبة عليها بالسجن ارتكبها أثناء سجنه أو خلال سنة من الإفراج عنه ، تحكم عليه المحكمة بالسجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة .**

<u>الشرح</u>

العود هو أن يعود المتهم لارتكاب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى ، ويبنى عليه تشديد عقوبة الجريمة الأخيرة على أساس أن عودة الجاني إلى الإجرام دليل على أن العقوبة الأولى لم تكن كافية لردعه.يتفق العود مع التعدد طبقا للمادة (٤٠)من القانون الجنائي في أن الجاني يرتكب في الحالتين أكثر من جريمة ولكنه في التعدد يرتكب الجريمة الثانية قبل أن يصدر عليه حكم نهائي في الجريمة الأولى ، ولا تشدد العقوبة بسبب التعدد على خلاف العود حيث أنه في العود شروط يجب توفرها وقد أخذ المشرع السوداني بتقسيم العود إلى عود خاص وعود عام .

أولاً العود الخاص:

العود الخاص أو النسبي أو النوعي هو اعتياد المجرم ارتكاب جريمة معينة ،فالمجرم العائد (الخاص) له شروط طبقا للمادة(٤١)من القانون الجنائي على النحو التالي:-

١- **يجب أن يكون قد سبق إدانته مرتين في جريمتين متماثلتين .**

٢- يجب أن تكون الجريمة الثالثة التي أدين فيها متماثلة.

إذا توفرت هذه الشروط تحكم المحكمة على المدان بالسجن ، وأن لم يكن السجن من العقوبات الواردة في النص [1].وهذا النص ينطبق على الحالات التي لم يورد المشرع نصاً .على عقوبة المجرم العائد .فمثلاً من اعتاد ارتكاب جريمة شرب الخمر المادة(٧٨)واعتاد التعامل في الخمر (٨٠)واعتاد لعب الميسر وارتكب للمرة الثالثة جريمة يعاقب بالسجن أو الجلد أو العقوبتين معاً أي أن السجن ليس بعقوبة إلزامية طبقا للمادة(٤١)من القانون الجنائي .عقوبات خاصة للمجرم العائد في بعض الجرائم كاعتياد إدارة محل للدعارة يحكم عليه في الثالثة بالإعدام أو السجن المؤبد ؛أي أن المشرع قد شدد عقوبة العود في بعض الجرائم الماسة بالمجتمع على سبيل الخصوص حماية للأخلاق والقيم العليا.

ثانياً :العود العام.

المجرم العائد (العام)هو الذي يرتكب جرائم متنوعة ومختلفة وليست متماثلة وشروط تشديد العقوبة التي توقع عليه واعتباره عائداً وردت في المادة(٢/٤٢)على النحو الآتي:-

١- أن يكون قد سبق الحكم عليه بالسجن مرتين.

٢- الجريمة الثالثة التي أدين فيها يجب أن تجوز معاقبة المتهم عليها بالسجن فإذا لم تكن عقوبة السجن من ضمن العقوبات الواردة فلا يعتبر عائداً عاماً .إذا توفر الشرطان وجب أن تحكم المحكمة على المدان في الجريمة الثالثة والتي تجوز معاقبة المتهم عليها بالسجن نصاً وجب الحكم على المدان بالسجن وإنذار

المدان ،والإنذار هو إعلان المدان بأنه إذا أدين في جريمة رابعة ارتكبها بعد صدور الحكم في الجريمة الثالثة خلال فترة سجنه أو خلال سنة من الإفراج عنه بان العقوبة ستكون السجن مدة لا تقل عن أقصى عقوبة السجن المقررة لتلك الجريمة .

الفرق بين العود وتعدد الجرائم يتفق العود مع تعدد الجرائم في أن الجاني يرتكب في

---

[1]) شرح القسم العام والحدود من القانون الجنائي ١٩٩١م ،عوض الحسن مرجع سبق ذكرة ص ١٢٠

الحالتين أكثر من جريمة إلا أنهما يختلفان في زمان ارتكابهما ، ففي العود يرتكب الجاني جريمته بعد صدور حكم نهائي عليه في جريمة سابقة أما في تعدد الجرائم فإن الجاني يرتكب جريمتين أو أكثر قبل الحكم عليه نهائياً في أي فيهما.

المطلب الثالث التعويض :- الدية:- Blood money

تنص المادة (٤٢)على انه (١- الدية مائة من الإبل أو ما يعادل قيمتها من النقود وفق ما يقدره من حين لآخر رئيس القضاء بعد التشاور مع الجهات المختصة .

٢- تقدر الديات من ارش الجراح والغرة وفق الجدول الثاني الملحق بهذا القانون

٣- تتعدد الديات بتعدد المجني عليهم ولكنها لا تتعدد بتعدد الجناة في الجريمة الموجبه لها وإنما توزع عليهم بالتساوي إذا كان اشتراكهما تنفيذا لإتفاق جنائي بينهم وفيما عدا ذلك فكل حسب جنايته .

٤- لا يجوز مع الدية اقتضاء أي تعويض آخر عن القتل أو الجراح .

٥- ينقص مقدار الدية في حالة الخطأ من القتل والجراح بنسبة اشتراك المجني عليه في تسبيب الجريمة.

أولاً الحكم بالدية:

تنص المادة (٤٢) على أنه " تحكم المحكمة بالدية وفقا للجدول الثاني الملحق بهذا **القانون في أي من الحالات الآتية :**

أ. في العمد من القتل والجراح إذا سقط القصاص .

ب. في شبه العمد من القتل والجراح.

ج. في الخطأ من القتل والجراح.

د. في القتل والجراح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز .

ثانياً من تثبت له الدية:

تنص المادة (٤٤) على أنه "تثبت الدية ابتداءً للمجني عليه ثم تنقل لورثته حسب أنصبتهم في الميراث وإذا لم يكن للمجني عليه وارث تؤول الدية إلى الدولة .

ثالثاً : من تجب عليه الدية وكيفية استيفائها منه:

تنص المادة (٤٥) على أن "١- تجب الدية على الجاني وحده في جرائم العمد من القتل والجراح " ٢ - تجب الدية على الجاني والعاقلة في جرائم شبه العمد أو الخطأ من القتل والجراح.

٣ - العاقلة تشمل العصبة من أقرباء الجاني أو الجهة المؤمن لديها ، أو الجهة المتضامنة مالياً معه ، أو الجهة التي يعمل بها إذا كانت جنايته في سياق عمله .

٤ - تجب دية العمد من القتل أو الجراح حاله ويجوز تأجيلها أو تنجيمها برضى المجني عليه أو أوليائه ، أما دية شبه العمد أو الخطأ فيجوز أن تكون حالة أو منجمة ، وعلى من تجب عليه الدية تقديم الكفالة اللازمة إذا طلبها المستحقون .

٥ - تستوفى الدية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية .

رابعاً: رد المال أو المنفعة أو التعويض

تنص المادة (٤٦) على أن "تأمر المحكمة عند إدانة المتهم برد أي مال أو منفعة حصل عليها ، ويجوز لها بناءً على طلب المجني عليه أو أوليائه أن تحكم بالتعويض عن أي ضرر يترتب على الجريمة وذلك وفقاً لأحكام المعاملات والإجراءات المدنية .

الشرح

أولاً الدية :

خصص المشرع الفصل الثالث لإحكام التعويض وبدأه بأحكام الدية . وبذلك حسم الأمر من الجدل القانوني حول ما إذا كانت الدية عقوبة أم تعويضاً ، فاعتبرها تعويضاً مغلباً الجانب المالي فيها لأن الدية تدخل في ذمة المجني عليه المالية فترثها ما لم يتنازل عنها أو يعفو ، فهي تختلف عن الغرامة في هذا لان الغرامة تذهب إلى الخزانة العامة تدعم إيرادات الدولة إلا إذا رأت المحكمة أن تعويض المجني عليه منها وفقا لإحكام المادة(٢/٣٤)من هذا القانون . والدية جزاء في جرائم القتل والجراح شبه العمد والخطأ، ويمكن أن تكون بديلة عن القصاص إذا سقط بالعفو في العمد منهما.

ومصدر الدية من القرآن الكريم قوله تعالى "﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ "[1]

وفي الحديث الشريف قوله صلى الله عليه وسلم "وإن في النفس مائة من الإبل "ومقدار الدية في الأصل أنه مائة من الإبل إلا أن المشرع جعل البديل لها ما يعادل قيمة هذه المائة من الابل من النقود وفق ما يقدره رئيس القضاء من وقت لآخر تبعاً لتغير قيمة النقود أو الابل بعد التشاور في ذلك مع الأجهزة المختصة . وقد قدرت الدية وفق أخر منشورات رئيس القضاء٣٠٠٠٠٠٠ ثلاثة مليون دينار مغلظة ومخفضة ٢٠٠٠٠٠٠ اثنان مليون اعتباره من ابريل٢٠٠٠ ،(أي مايعادل اليوم ثلاثين ألفاً وعشرين ألفاً) وقد حدد المشرع الدية فيما دون النفس وهي ما يسمى بالأ رش المقدر وهو الدية محددة المقدار(الأرش هو مال يؤدي إلى المجني عليه فيأ ليس فيه دية كاملة ،وهو نوعان مقدر مثل اليد والرجل وغير مقدر مثل الجروح وترك تقديره للقاضي) وقد تضمن الجدول الثاني الملحق بالقانون على الأرش المقدر لدية الجرح وجعلها دية كاملة عند قطع عضو من الأعضاء الفردية كاللسان مثلاً وعند قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أو احدهما إذا ترتب ذهاب وظيفتهما معاً وعند قطع أصابع اليدين والقدمين جميعاً وتكون نصف الدية عند عضو من الأعضاء الزوجية دون الآخر وعند ذهاب وظيفة واحد من الأعضاء الزوجية مع بقاء عينه ، أي يظل العضو الزوجي باقياً لكن تذهب فائدته كأن تشل الرجل أو اليد نتيجة للإصابة فلا تقدر على الحركة .وتكون عشر الدية عند ذهاب أصبع من أصابع اليد أو الرجل لأنها تمثل ١٠/١ من جميع الأصابع ونصف العشر عند ذهاب أنملة من أصابع الإبهام ، ولكن ثلث العشر عند ذهاب أنمل من أي الأصابع الأخرى لأنها تتكون من ثلاثة أنامل وليس أنملين كالإبهام وتكون ثلثاً من الدية في الجائفة وهي التي تنشأ عنها جرح نافذ من التجويف الصدري أو البطني ، وتكون ثلثاً أيضاً في الشجاج(الأمة التي تصل إلى أم الدماغ) وثلاثة أعشار الدية إن كانت الشجاج منقلة

---

(١) النساء الآية ٦١

(أي التي تنقل العظم .) وعشراً في الهاشمة التي تهشم عظمة الرأس أو الوجه ، وفي تسبيب ،موت الجنين دية كاملة إذا سقط فمات أي يسقط حيا ويموت . أما إذا سقط ميتاً فديته نصف العشر (الغرة) وتتعدد الدية بتعدد الأجنة على هذا النحو الذي تناولناه . (راجع تفاصيل الجدول).

حتي وإن كانت الدية تتعدد بتعدد المجني عليهم أي أنه لكل من المجني عليهم دية استقلالاً عن المجني عليهم الآخرين ، إلا أنها لا تتعدد بتعدد الجناة ، فالدية واحدة وتوزع على كل الجناة فيؤدي كل منهم نصيبه منها أن كانت مسئوليتهم تحت أحكام المادة (٢١) من هذا القانون الاشتراك مع الاتفاق الجنائي . ويتحمل كل منهم الدية وفق جنايته إن كانت مسئوليته وفق أحكام المادة(٢٢) أي بالتوافق أي بدون إتفاق جنائي سابق ولا يجوز للمجني عليه أن يحصل على أي تعويض آخر خلافاً للدية عن القتل أو الجراح ،وإن كان يستحق تعويضاً على ما ترتب على الجريمة من أضرار .

وينقص مقدار الدية بموجب الفقرة (٥) من المادة(٤٢)بمقدار نسبة اشتراك المجني عليه في تسبيب الجريمة في حالة القتل والجراح الخطأ.كما جاء نص المنشور الجنائي رقم ٨٣/١٠٤ الصادر عن رئيس القضاء بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١م بقوله إذا ساهم المجني عليه في الخطأ تقسم الدية بينهم. فقد روي عن على بن أبي طالب أنه قضي بمثل هذا في قضية موضوعها أن عشرة ضربوا نخلة فسقطت على أحدهم فمات فقضى على الباقين كل بعشر الدية وأسقط عشرها لأن القتيل أعان على قتل نفسه.

ثانياً الحكم بالدية :

تبين المادة (٤٣) الحالات التي تحكم المحكمة الجنائية فيها بالدية وهي جرائم القتل والجراح العمد عند سقوط القصاص والمادة(٣١)من القانون تبين مسقطات القصاص فان سقط القصاص لأي سبب من أ سباب سقوطه يكون لمحكمة الموضوع الحكم بالدية وفقا للتفاصيل التي تقدمت وفي هذه الحالة تكون الدية عقوبة بديلة . ، وتحكم بها في شبه العمد قتلاً كان أو جراحاً وكذلك في الخطأ منهما .

ويحكم بالدية أيضاً عندما تقع الجريمة من غير البالغ أو فاقد الأهلية وفي هذه الأحوال

الأخيرة تكون الدية عقوبة أصلية ، ذلك طبعاً أثر تصنيف الدية باعتبارها تعويضاً مالياً وليست عقوبة محضة .

ثالثاً من تثبت له الدية:

تنص المادة(٤٤)على أن الدية في الأساس حق يثبت للمجني عليه ، ثم ينتقل بعد ذلك لورثته بعد موته .

فالحق في الدية إرث ينتقل إلى الوريث بموت المورث باعتباره حقاً مالياً ، كما قلنا الدية تعويض مالي وفق اختيار المشرع وبذلك ينتقل هذا الحق للورثة ويكون لكل وريث حصته من الدية حسب نصيبه في الميراث ، إن كان ذكر أو أنثى فللذكر مثل حظ الانثين كما هو معلوم . أما إن لم يكن للمجني عليه وريث فان إرث الدية ينتقل إلى الدولة باعتبار أنها ولي من لا ولي له المادة (٣/٣٢)من هذا القانون فالدولة باعتبارها ولي دم من لا ولي له تصبح بذلك ولياً للدم ولها الحق في ارث المجني عليه فتذهب الدية إلى الخزانة العامة (وزارة المالية) وهي بمثابة بيت مال المسلمين حسب منطوق المادة(٣٥٤/ح) من قانون الأحوال الشخصية ١٩٩١م .

رابعاً من تجب عليه الدية وكيفية استيفائها:

في جرائم العمد يتحمل الجاني وحده الدية ، ذلك لأنه تعمد الجريمة بعد تفكير وتصميم عليها ولذا وجب أن يتحمل ما اغترفت يداه ويواجه الدية منفرداً جزاء له ولقاء ما سعي إليه من مصلحة له في ارتكاب الجريمة ، أي غنم بغنمه منها فيقع عليه غرم ما جني،و الجاني في العمد يختلف عن الجاني في الخطأ لان الأخير لم يقصد ارتكاب الجريمة ، إنما قاده إليها إهماله أو خطأه أو عدم تحوطه فهو من حيث الخطورة الجنائية على المجتمع أقل خطراً فهو لم يرتكب الجريمة بعد تصميم عليها وتخطيط لها وكذلك الحال بالنسبة لشبه العمد فقد اقترف فعلته باحتمال حدوث النتيجة وليس رجحانها أو اقترنت به بعض أسباب تخفيف المسئولية فجعلت فعل الجاني في نظر المجتمع أقل خطورة من فعل المتعمد لذلك حق أن يعينه المجتمع ممثلا في عصبة العاملين معه أي المتضامنين معه على سداد الدية لذلك نصت المادة في فقرتها الأولى على

تحمل الجاني وحده الدية وعلى تحمل الجاني مع العاقلة الدية في جرائم شبه العمد والخطأ من القتل والجراح وقد عرفت الفقرة الثالثة من المادة العاقلة " بأنها قرابة الجاني من عصبته وشركة التأمين والجهة التي يعمل معها وزارة أو مصلحة أو مؤسسة أيا كان والجهة المتضامنة معه سواء كان اتحاد أو نقابة ....الخ على أن تكون في حالة موقع العمل الجناية قد وقعت في سياق عمله أي مرتبطة به.

ومن حيث زمن السداد تجب الدية من العمد قتلاً كان أو جراحاً حالة أي تسدد فوراً لا تأجيل فيها ولا تسقط بحسب الأصل، ويمكن تقسيطها أو تأخير سدادها أن رضي المجني عليه أو أولياء دمه على خلاف دية شبه العمد والخطأ التي يجوز إن تكون حالة أو مؤجلة ويجوز أن تكون مقسطة على أقساط وفي هذه الحالة على الملزم بالدية أن يقدم كفيلاً يقبله المجني عليه أو أوليائه لضمان الوفاء به .وأخيراً وبحكم أن الدية حق مدني (تعويض) قضى المشرع أن تحصل وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية ١٩٨٣م . وتطبيقاً لتوقيع العقوبات من السوابق القضائية كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد روفائيل بادي كسار[١] الدية تعويض وعقوبة لازمة الدفع ولا سبيل لإبدالها لفترة السجن مهما طالت أو قصرت وأن القول بتحصيلها بالطريق المدني في حالة عدم دفعها أثناء فترة السجن البديلة فيه ضياع لحقوق العباد (كان المتهم قد أدين تحت المادتين (١/٤٩/٢٣) من قانون حركة المرور ١٩٨٣م) وهو محكوم عليه بالسجن ٦ أشهر والدية الكاملة ٣٠٠٠٠ وذلك أثر صدمه للمرحوم وتسبيب وفاته وأمرت المحكمة بتحصيل الدية بالطريق المدني ولم تأمر بحبسه على ذمة السداد .وأيضاً كما جاء في سابقة حكومة السودان[١] ضد عبد الرحمن أبو رأس حماد "إذا قبل أحد الورثة بالدية ولم يسمع رأي أحدهم حول التنازل عن القصاص فان هذا لا يؤثر في صحة قبول الدية لأن قبولها بواسطة أحد الورثة عن اختيار ورضى صراحةً يكفي لإسقاط القصاص .اشتراط قبول الدية على دفع التعويض المطلوب غير جائز

---

(١) حكومة السودان ضد رو فانيل بادي كسار مجلة القضائية السودانية لسنة ١٩٩٠ ص ٣٧ .

(١) حكومة السودان ضد عبد الرحمن أبو رأس حماد مجلة ١٩٩٢م ص ١٠٥

شرعاً وفقاً لنص المادة (٤/٤٢) من القانون الجنائي الحالي وعلى أولياء الدم أن يطالبوا محكمة الموضوع عند إدانة المتهم بالتعويض عن أي ضرر ترتب على الجريمة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية وذلك استناداً على المادة(٤٦)من القانون الجنائي الحالي في هذه القضية أدين المتهم بجريمة القتل العمد وعرض العفو على أولياء الدم فقبل والد المرحوم الدية إذا عوض عن خسارتها في المحاكم وتوصلت المحكمة العليا إلى أنه لا يجوز اقتضاء أي تعويض مع الدية وفقاً لإحكام القانون الجنائي الحالي. وأيضا كما جاء في سابقة[1] حكومة السودان ضد آدم محمدين محمد عبد الله الدية حق للعبد لا يسقط إلا بإسقاط صاحب الحق عليه فان عقوبة الإعدام لا تجب الدية الناقصة لأن الدية في القانون الجنائي الحالي ليست عقوبة أصلاً وإنما هي تعويض ولا تداخل بين العقوبة والتعويض في هذه القضية حضر المتهم ضيفاً على المرحوم (زوج خالته) وفي المساء حدثت مناقشة بينهما تعرض خلالها المتهم لاستفزاز المرحوم فضرب المتهم المجني عليه بفأس في وجهه ثم ذبحه وبعده ضرب ابنه لكي لا يعلم بالجريمة الأولى أدانت محكمة الموضوع المتهم تحت جزيمة القتل العمد وحكمت عليه بالإعدام شنقاً كما إدانته بتسبيب الجراح العمد وحكمت عليه بالدية الناقصة وقالت إن الإعدام يجب عقوبة الدية. إلا أن المحكمة العليا قررت أن الإعدام لا تجب عقوبة الدية الناقصة .وتكون الدية مغلظة في العمد من الجراح وتكون مخففةً عند غيرهما. (راجع منشور الدية) التعويض "الدية"":

تعني الدية لغة حق القتيل . وجمعها ديات ، وهي المال الواجب في إتلاف نفوس الادميين وقد تطلق على مايجب في إتلاف مادون النفس هو الأرش.

والدية اصطلاحاً هي مبلغ من المال يدفعه الجاني تعويضاً للمجني عليه وذلك في حالة العمد من القتل والجراح إذا سقط القصاص أو في حالة شبه العمد والخطأ من القتل والجراح .

([1]) حكومة السودان ضد آدم محمدين عبدالله مجلة ١٩٩٢م ص ١٧١

والاصل في مشروعية وجوب الدية قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا﴾ [1]

ثم جاءت السنة الشريفة مفصلة لما أجمله القرآن الكريم حيث ذكر الرسول عليه الصلاة والسلام "إن في النفس مائة من الإبل"

وقد نص المشرع السوداني على الدية في المواد ""٤٢ – ٤٥" من القانون الجنائي الحالي وإعتبر الدية تعويض وليست عقوبة ، وبذلك قد حسم الجدل والخلاف حول اعتبار الدية تعويضاً أم عقوبة ، فالمشرع نص في الفصل الثالث من الباب الرابع على التعويض واعتبره نوع من الجزاءات التي توقع على الجاني ثم نص على الدية بإعتبارها تعويض يدفع للمجنى عليه . كما أن الاحكام التي تصدر بالدية تنفذ بالطريق المدني أمام المحاكم الجنائية أو المحكمة المدنية المختصة ، مع تحصيل الرسوم من المدين .

كيفية استيفاء الدية :

تختلف الطريقة التي تستوفي بها الدية بحسب الجريمة المرتكبة ، فاذا كانت الجريمة المرتكبة هي القتل العمد أو الجراح العمد في هذه الحالة فإن القاعدة العامة أن يستوفي مبلغ الدية كاملاً وفوراً وبدون تأجيل أو تقسيط ، ويجوز تأجيلها أو تقسيطها برضا وموافقة المجني عليه أو وليه . أما اذا كانت الجريمة المرتكبة هي القتل شبه العمد او الخطأ أو الجراح شبه العمد أو الخطأ ، في هذه الحالة يجوز ان يستوفي مبلغ الدية فوراً أو بتقسيط وتنجيم مع ضرورة تقديم الضمانة أو الكفالة اللازمة من المدين لسداد مبلغ الدية . وهذا ما اكدته المادة ""٤/٤٥" جنائي حيث ذكرت الآتي :

---

(٣) سورة النساء الآية ٩٢

" تجب دية العمد القتل أو الجراح حالة ، ويجوز تأجيلها أو تنجيمها برضا المجني أو أوليائه ، أما دية شبه العمد أو الخطأ فيجوز أن تكون حالة أو منجمة وعلى من تجب عليه الدية تقديم الكفالة اللازمة اذا طلبها المستحقون .

ويستوفي مبلغ الدية بعد الحكم به بالطريق المدني أمام المحكمة الجنائية أو المحكمة المدنية المختصة وذلك بعد تحصيل الرسوم من المدين . وتتبع المحكمة في تنفيذ الحكم الصادر بدفع الدية قواعد التنفيذ الجبري والمنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣م وذلك بحجز أموال المدين المنقولة والعقارية وبيعها عن طريق المزاد وهذا ماوضحته المادة ""٥/٤٥"" من القانون الجنائي حيث ذكرت الآتي :

تستوفي الدية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية "

رابعاً رد المال أو المنفعة أو التعويض:

القانون الجنائي الحالي خطا خطوات بعيدة عن القانون الأسبق بأن أجاز الحكم بالتعويض ورد المال والمنفعة التي ترتبت على الجريمة وفقاً لأحكام الإجراءات المدنية المادة(٤٦)وتأمر المحكمة برد المال أو المنفعة التي حصل عليها ، فالتعويض قد يكون نقداً أي بالنقود أو عيناً مقدراً بالأموال العينية كالمواشي والحاصدات، ومن تطبيقات القضاة أن الأمر برد حيازة المال غير المنقول للشخص الذي حرم منه يقتضي في حاله ما إذا أدين الشخص في جريمة اقترنت باستعمال القوة الجنائية أو إظهارها أو التهديد بها .ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بالسجن في حالة عدم دفع التعويض الذي تحكم به طبقا للمادة ٧٧/أ ١٩٧٤ لأنه ليس عقوبة من ضمن العقوبات الواردة في المادة ٦٤ من قانون العقوبات ١٩٧٤ و١٩٨٣ والقانون الجنائي الحالي بل يعتبر حكماً حديثاً ينفذ بالطريقة المدنية،وأخيراً فان الحكم الآخر الوارد في عجز هذا الفصل يخول المحكمة عند إدانة المتهم أن تأمره برد أي مال حصل عليه من الجريمة كما لو كان المتهم سرق سيارةً أو ثلاجة أو تلفزيون فلها أن تأمره برده إلى المجني عليه وكذلك لو كان المتهم قد حصل على صفقة مادية من جريمته كما لو كان قد سرق سيارة ثم أجرها إلى جهة وحصل منها على الأجرة فان هذه منفعة واجبة الرد . كما أن على المحكمة أن تستجيب لطلب المجني عليه أو أوليائه بان تحكم بالتعويض إن ترتب ضرر على ارتكاب الجريمة وفقاً لإحكام المسئولية التقصيرية الواردة في المادة

(١٣٨)من قانون المعاملات المدنية ١٩٨٤ والتي تقضي بان كل فعل سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض لو كان غير مميز .إن رد المال أو المنفعة المنصوص علية في المادة(٤٦) من هذا القانون معناه إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة .عليه يمكن تلخيص التعويض الذي ورد في هذا الفصل في الآتي:-

١. الدية
٢. الرد
٣. التعويض

المطلب الربع :تدابير الرعاية والإصلاح .

أولاً التدابير المقررة على الإحداث :

تنص المادة(٤٧)على أنه "**يجوز للمحكمة تطبيق التدابير الآتية على الحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشر :**

أ- التوبيخ بحضور وليه في الجلسة .

ب- الجلد على سبيل التأديب لمن بلغ سن العاشرة بما لا يجاوز عشرين جلدة .

ج- تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته .

د- إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الإجتماعية بقصد إصلاحه وتهذيبه لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

الشرح

تنص هذه المادة على حزمة من التدابير القانونية التي تتخذ ضد الحدث المميز الذي يبلغ سن المسؤولية الجنائية وذلك حتى يكون نافعاً لمجتمعه غير ضار له [1]

والحدث هو الذكر والأنثى دون سن الثامنة عشرة من العمر . أما الشخص الذي لم يبلغ سبع سنوات ليس عليه شي وإذا ارتكب الصغير الذي يزيد عمره عن سبع سنين ويقل عن الثامنة عشر سنة جريمة، فلا يجوز أن توقع عليه عقوبة (يمكن تطبيق العقوبة عليه إذا بلغ الخامسة عشر وظهرت عليه علامات البلوغ رغم عدم بلوغه سن الثامنة عشرة)من العقوبات العادية وإنما يحكم القاضي بوسيلة تقويمية من الوسائل

(1) . الاحكام العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م – د. طارق حسن ابن عوف آحمد الطبعة الأولى ٢٠٠٤م ص ١٤٠ .

المبينة في المادة (٤٧)ويختار القاضي أما التوبيخ بحضور وليه في الجلسة أو الجلد على سبيل التأديب بما لا يجاوز عشرين جلدةً أو تسليم الحدث لوالده أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته أو إلحاقه بمؤسسات الإصلاح ، يلاحظ أن التدابير التقويمية المقررة للإحداث أخف من العقوبات العادية ويبنى على هذا الحكم بإرسال الحدث إلى مؤسسات الإصلاح والرعاية أخف من الحكم عليه بالسجن أو الغرامة لان الغرض من إرسال الحدث إلى المؤسسة الإصلاحية هو التأديب والتهذيب والرعاية لاستعادة توازنه الاجتماعي وتعديل سلوكه ومكافحة الميول الإجرامية المبكرة في الصغر كما أن إرسال الحدث إلى مؤسسة الرعاية والإصلاح لا يكون إلا في حالة ارتكاب الحدث للجرائم الخطيرة، ولا يجوز في أية حال إبقاؤه أكثر من خمس سنوات أو أقل من سنتين يكتسب خلالها مهنة أو حرفة أو ينال قدراً من التعليم يعينه في حياته ليسلك الطريق القويم .كما جاء في حكم محكمة استئناف ولاية الخرطوم[1] التي توضح لا يجوز قانوناً الجمع بين تدبيرين فأكثر عند تطبيق نص المادة (٤٧) من القانون الجنائي على الأحداث لأن كل تدبير مستقل بذات فضلاً عن أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة جوازية في تطبيق التدبير المناسب في كل حالة. وهنا الحدث الذي أدين أمام محكمة جنايات الامتداد الجنوبي تحت المادة(١٧٤) القانون الجنائي الحالي وحكم عليه بالجلد بالسوط عشرين جلدةً وإلحاقه بمصلحة الرعاية الاجتماعية لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/١٢م.وتتلخص وقائع البلاغ باختصار بان المدان قد أخذ عجلة الشاكي خفية ودون رضا الشاكي.وبعد مراجعة المحضر نجد إن البينة المقدمة ضد المدان هي بينة الشاكي بقصده بينة شاهد الاتهام حافظ عبد الرحمن حسن والمعلوم إن بينة الشاكي في الجرائم غير الحدية مقبولة إذا اطمأنت بها المحكمة أضف إلى ذلك مشاهدة الشاهد للمدان وهو قد ركب عجلة الشاكي وتحرك بها، ومن هذه البينة المقدمة نجد إن الإدانة صحيحة ولا غبار عليها ولا نرى سبباً للتدخل في قرار الإدانة تحت المادة (١٧٤)القانون الجنائي الحالي والتي تقرأ (يعد مرتكباً جريمة السرقة من يأخذ بسوء قصد مالاً منقولاً مملوكاً للغير من حيازة شخص دون قصد أما بالنسبة للعقوبة قد طبقت محكمة أول درجة المادة (٤٧) القانون الجنائي الحالي وهي التدابير

(1) محكمة إستئناف ولاية الخرطوم ،الرقم: م أ / أ س ج / ١٠٢٢/١٩٩٥م

المقرر للأحداث ونجد إن الشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة جوازية في تطبيق التدابير على من كان في سن المدان.و اختلف مع محكمة الموضوع لجمعها بين تدبيرين والرأي عندي إن كل تدبير مستقل بذاته فإذا طبقت محكمة الموضوع على المدان التدبير (أ) ليس لها أن تطبق معه التدبير (ب) أو (ج) أو (د). فنجد إن محكمة الموضوع قد طبقت تدبير الجلد بالسوط للمدان ثم أرسلته للإصلاح لمدة سنتين. وبما إن المدان يرجأ إطلاقه وذلك لعدم وجود صحيفة سوابقه ويعتبر First Offender إنه مكث حتى الآن حوالي ستة أشهر من تاريخ الإدانة في ١٩٩٤/١٢/١٣م أرى بعد موافقة الزملاء.إلغاء عقوبة إلحاق المدان بمصلحة الرعاية الاجتماعية لمدة سنتين مع تأييد قرار الإدانة وعقوبة الجلد بالسوط وبما إن عقوبة الجلد قد نفذت نرى إطلاق سراح المدان فوراً. وتوضيحاً أكثر كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد كمال محمد العطا ، الحفظ في الإصلاحية ليس بحكم أو عقوبة هو إصلاح شأن الحدث وعليه وبناءً على المادة (٢٥٧)من قانون الإجراءات الجنائية لا يجوز للسلطة الإستئنافية إلغاء أمر الحفظ في الإصلاحية واستبداله بعقوبة ، ولكن يجوز إلغاء الأمر وإعادة النظر في الحكم مرة أخرى أو تقليل مدة الحفظ في الإصلاحية أو الأمر بإطلاق سراح الحدث بتعهد حسن السير وسلوك تحت المادة(٢٤)من قانون الإجراءات الجنائية على حسب الظروف المتعلقة بالحدث[1]. كما جاء في سابقة حكومة السودان ضد آدم يوسف حسن عقوبة الإصلاحية خاصة بالحدث فلا يجوز للمحكمة أن تجمع فيها عقوبة أخرى من العقوبات المنصوص عليها في القانون[2]

(1)مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٠ ص ٢٣

(2)مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ١٩٧٥ ص٤٠٧

ثانياً : التدابير المقررة للشيوخ .

تنص المادة(٤٨)على أنه "دون مساس بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص يجوز للمحكمة بعد الإدانة اتخاذ التدابير الآتية بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره متى رأت ذلك مناسباً."

أ- تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته.

ب- تغريبه مدة لا تتجاوز مدة السجن المقررة لعقوبة الجريمة .

ج- إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين.

الشرح

لا تطبق التدابير المشار إليها في الفقرات أ و ب و ج على المسن إن كان قد أدين في جريمة حدية أو من جرائم القصاص فلا يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها أو يسقطها لأنها حق الله سبحانه وتعالى ساوي المشرع في نص المادة(٤٨)بين الشيخ الذي بلغ السبعين والحدث الذي بلغ السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر من حيث التدابير التي تتخذ في مواجهته رغم أن الشيخ المسن أهل لتحمل المسئولية الجنائية إلا أن المشرع اعتبر الشيخ المسن في هذه المرحلة أصبح بعد علم لا يعلم شيئا لذلك اعتبر بلوغ الشيخ هذا السن سببا من أسباب التخفيف فيما عدا جرائم الحدود والقصاص .

ثالثاً : التدابير المقررة على المصابين عقلياً

تنص المادة (٤٩) على انه" يجوز للمحكمة إذا ثبت لها إن المتهم فاقد الإدراك بسبب مرض عقلي أو نفسي أن تأمر بإدخاله إحدى المؤسسات المعدة لعلاج الإمراض العقلية أو النفسية ، كما يجوز لها أن تعهد برعايته إلى وليه أو اى شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته ".

الشرح

إن التكليف يقتضى العقل كما يقتضى البلوغ فان ثبت للمحكمة أن المتهم فاقد الإدراك أي أنه لا يدرك ماهية أفعاله فانه لا يعد مرتكباً جريمة كما جاء في المادة (١٠) ومع ذلك فأنه يشكل خطورة على المجتمع وحفاظاً على المتهم من نفسه ولدفع الخطر عن المجتمع وتحقيق سلامته قرر المشرع وضع تدابير معينه تتخذ حيال المصاب بمرض عقلي فللمحكمة إن تأمر بإدخاله إحدى المصحات أو المؤسسات العلاجية ولها أيضاً أن تسلمه لذويه ليقوموا برعايته على أن يتعهدوا أمام المحكمة بذلك .

الجدول الأول

الأطراف والجراح التي يكون فيها القصاص

١/العين المبصرة إذا قلعت بكامله.

٢/الأنف إلى حد المارن .

٣/ الأذن السليمة ولا عبرة بالسمع .

٤/ الشفة إذا قطعت كلها ولا عبرة في بعضها .

٥/ السن إذا قررت الجهة الطبية المختصة أنه لا يرجى ظهور بدل لها .

٦/ اللسان إذا استوعبه القطع .

٧/ اليد إذا كان القطع من مفصل ، وللمجني عليه دية الجزء الزائد على المفصل في حالة الزيادة.

٨/ الرجل وتطبق في شأنها أحكام اليد.

٩/ الانأمل والأصابع لليدين والرجلين إذا كان القطع من مفصل.

١٠/ الذكر إذا استوعبه القطع من الحشفة.

١١/ الأنثيان وتؤخذ الواحدة بنظيرتها بشرط ضمان سلامة الأخرى.

١٢/ الموضحة وهي الجراح التي تنهي إلى العظم.

الجدول الثاني

الدية

١/تكون الدية في القتل كاملةً .

٢/ تكون الدية في الجراح كاملة في الحالات الآتية.

أ/ عند قطع عضو من الأعضاء الفردية في الجسم.

ب/ عند قطع عضوين من الأعضاء الزوجية أو أحدهما إذا ترتب على ذلك ذهاب وظيفتهما.

ج/ أصابع اليدين أو أصابع الرجلين جميعاً.

د/ عند ذهاب وظائف العقل والحواس والجوارح.

ه/ عند ذهاب الأسنان جميعاً.

٣/ تكون الدية في الجراح نصفاً في الحالات الآتية:

أ/ عند ذهاب واحد من الأعضاء الزوجية .

ب/ عند ذهاب الوظيفة من الأعضاء الزوجية.

٤/ تكون الدية في الجراح عشراً عند ذهاب الإصبع ، ونصف عشر عند ذهاب أنملة إصبع الإبهام ، وثلث عشر عند ذهاب واحد من أنامل الأصابع الأخرى.

٥/ تكون الدية في الجراح عند ذهاب السن نصف عشر

٦/ تكون الدية في جراح الجسد كما يلي :

أ/ الجائفة ، التي ينشأ جراح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني ،ثلثاً.

ب/إذا نفذت الجائفة من الجانب الآخر اعتبرت جائفتين وفيهما ثلثان.

٧/ تكون الدية في الشجاج كما يلي.

أ/ دية الآمة ، التي تصل إلى أم الدماغ ثلثاً.

ب/ دية الدامغة ،التي تصل إلى الدماغ ، ثلثاً.

ج/ دية المنقلة ، التي تنقل العظم ، ثلاثة أعشار.

د/ دية الهاشمة ، التي تهشم عظمة الرأس أو الوجه عشراً .

هـ/ دية الموضحة ، التي توضح العظم نصف عشر.

٨/دية الجنين كما يلي:-

(١)تكون دية الجنين إذا سقط فمات :كاملة .

(٢) تكون دية الجنين إذا سقط ميتاً ، الغرة:نصف عشر.

(٣)تتعدد الدية بتعدد الأجنة.

ثانياً

المنشورات القضائية الجنائية

الهيئة القضائية المكتب الفني منشور جنائي رقم ١٩٨٣/٨٧م

عقوبة الجلد

لقد أصبحت عقوبة الجلد بموجب قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م من العقوبات الأصلية التي توقعها المحاكم بمختلف درجاتها على كثير من الجرائم ، بمعنى أن أصبحت عقوبة الجلد من العقوبات المقررة أصلاً لكثير من الجرائم حتى لا ينتفي الغرض الذي رمي إليه المشرع من سن هذه العقوبات فقد رأيت إصدار هذا المنشور عملا بنص المادة (٢٠٨)(أ) من قانون الإجراءات الجنائية ليوضح وينظم الكيفية التي يتم بها تنفيذ عقوبة الجلد والطريقة التي يجب على المحاكم إتباعها عند تنفيذها للعقوبة مهتدين في ذلك بما ورد في فقه العقوبات الإسلامي والقصد الذي هدف إليه الشرع الحكيم من هذه العقوبة وهو الزجر وإيقاع الإيلام .

عليه أرى أن تتبع المحاكم الآتي عند توقيع عقوبة الجلد .

١- يجب على المحاكم بمختلف درجاتها عند تنفيذ عقوبة الجلد مراعاة ما ورد ذكره بشأنها في المادة (٦٤)عقوبات والمادتين (٢٥٢)و(٢٥٣) إجراءات جنائية إلى جانب ما سيأتي في هذا المنشور .

٢- يكون الجلد بسوط من الجلد ذي طرف واحد وغير معقد وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية وذلك لفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

٣- يجب أن يكون الجلد معتدلًا بحيث لا يكون مبرحاً ولا يكون خفيفاً ولقد عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم :" جلداً لا يكسر العظم ولا يهري اللحم ". وذلك لأن الجلد المبرح قد يؤدي إلى الهلاك والجلد الخفيف لا يحقق قصد الشارع من إيقاع العقوبة وهو الألم البدني وهذا أيضا مذهب جمهور الفقهاء .

٤- لا يختلف الجلد الذي يوقع في عقوبات الحدود من حد إلى آخر من حيث الشد والإيلام . جاء في كتاب " المدونة صفحة ٤٨ الجزء ١٦" وهو من كتب المالكية :"قل لابن القاسم أي الحدود أشد ضرباً في قول مالك ؟الزاني أم الشارب أم حد الفري (القذف) ؟قال: قال مالك: "ضربهم كلهم سواء ويضرب في هذا كله ضرباً غي مبرح ، ضرب بين الضربين ليس بالموجع ولا بالخفيف ".

٥- ينفذ الجلد دفعة واحدة .

٦- يجب أن يكون المجلود مرتدياً لثيابه العادية ذكراً أم أنثى حتى لا يصاب بأذى لم يهدف إليه الشارع الحكيم وهذا هو رأي الأمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة مستنداً إلى قول الصحابي عبد الله بن مسعود : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد .

٧- يجلد الذكر قائماً والمرأة قاعدة مستورة وهو قول جمهور الفقهاء لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : يجلد الرجل قائما والمرأة قاعدة .

٨- لا يوقع الجلد في الأماكن الحساسة من الجسم كالرأس والقلب والبطن والمذاكير لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ولقول علي كرم الله وجهه للجلاد :أعط كل عضو حقه وأتق الوجه والمذاكير.

٩- يوقع الجلد على الظهر والكتفين ويفرق بين أجزاء الجسم حتى يأخذ كل نصيبه من الإيلام لقول سيدنا علي المتقدم ذكره.

١٠- ينفذ الجلد في مكان عام مفتوح للجمهور وبحضور قاض.

١١- في حالة إبداء المتهم رغبة في استئناف الحكم الصادر بجلده حداً أو تعزيراً تؤجل المحكمة تنفيذ الجلد إلى حين فوات ميعاد الاستئناف أو طالما أصبح الحكم نهائياً على أن يبقى المحكوم عليه بالجلد بالحبس حتى تنفيذ الحكم أو الفصل في الإستئناف .

١٢- يعمل بهذا المنشور من تاريخ التوقيع عليه

يرجى أن تراعي المحاكم ما ورد في هذا المنشور وما ورد في قانوني الإجراءات الجنائية والعقوبات في كل ما يختص بعقوبة الجلد حتى يتحقق المقصود الذي هدف إليه الشارع الحكيم من سن عقوبة الجلد.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع عشر من شهر محرم ١٤٠٤هـ الموافق الثالث والعشرين من شهر أكتوبر ١٩٨٣م

دفع الله الحاج يوسف

رئيس القضاء

منشور جنائي رقم ٩٤/١٩٨٣م

مسقطات القصاص

لقد صدر قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م متضمناً عقوبة القصاص كما جاء ذلك في نص المادة (٦٤)(١)الفقرة(هـ) وهذه العقوبة إنما تستند إلى النص القرآني: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾. والقصاص هو المساواة بين الجريمة والعقوبة ففي جانب لا يترك الجاني من غير عقاب رادع ومن جانب آخر لا يترك المجني عليه من غير أن يشفى غيظه وكذلك الغاية من هذه العقوبة الزاجرة هي حفظ النفس البشرية من الإعتداء عليها بالقتل أو ما دونه ، وحفظ النفس من المقاصد الرئيسية التي جاء من أجلها الإسلام لذلك كان علاجه لجرائم الاعتداء عليها رادعاً وحاسماً في قوله تعالى :" ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ...".

ولكن هنالك بعض الحالات التي يسقط فيها القصاص إذا كان هنالك مسقط له والمسقطات ترجع في غالب أحوالها إلى أنه في القصاص حقان ، حق الله وهو ما يعبر عنه بالحق العام ، وحق المجني عليه أو أولياء الدم وهذا الحق الثاني ، وهو الذي عليه المدار في توقيع هذه العقوبة لأن الله سبحانه وتعالى أعطى الحق الأكبر فيه لأولياء المجني عليه وذلك الحق هو السلطان الوارد في قوله تعالى ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ وعليه فإذا أسقط الأولياء حقهم بالعفو أو الصلح يظل الحق الثاني قائماً ويؤخذ من الجاني بالعقوبة التعزيرية سجناً وجلداً تأسيسا على ما ورد في الفقه المالكي .

لذا فقد قررت إصدار هذا المنشور موضحاً فيه مسقطات عقوبة القصاص وهي:-

١- يسقط القصاص بالعفو عنه فلا يحكم بالقصاص إلا بعد استدعاء البالغين الحاضرين من الأولياء ، وعرض العفو عليهم طبقاً لتوجيهات القرآن الكريم والسنة

المطهرة فإذا عفوا أو عفا أحدهم بالإختيار والرضا صراحة أمام المحكمة سقط القصاص سواء كان العفو في مقابل الدية أو دونها ولا يشترط رضا الجاني إذا كان العفو في مقابل الدية إذ من الواجب عليه أن يسعى لخلاص نفسه.

٢- يسقط القصاص بالصلح عليه بأي مبلغ من المال ولو كان بأكثر من الدية بشرط أن يقبل الجاني إذا تجاوز المبلغ الدية .

٣- يسقط القصاص بموت الجاني لإنعدام المحل .

٤- يسقط القصاص إذا ورثه القاتل كله أو بعضه والمقصود بالإرث ولاية الدم .

٥- أولياء الدم الذين يملكون حق العفو أو الصلح هم جميع ورثة القتيل وقت وفاته وينبغي أن ننبه إلى أنه في جميع الأحوال التي يتم فيها صلح أو عفو أن لا يتأثر نصيب الصغير أو الغائب أو فاقد الأهلية بحيث ينقص نصيبه عن الدية المقررة وقد استندنا في تعريف الأولياء إلى رأي جمهور الفقهاء كما أنه إلى أن شرط استدعاء الأولياء بسؤالهم وعرض العفو عليهم يسقط إذا جهل مكان إقامتهم وتعذر أخذ رأيهم ، كما لا ينتظر بلوغ الصغير إعمالاً لرأي الجمهور.

٦- يظل حق العفو أو الصلح قائماً إلى ما قبل تنفيذ الحكم وإذا تم العفو أو الصلح في أي مرحلة قبل التنفيذ تعاد القضية إلى المحكمة المختصة للحكم بالدية إن كان لها وبالعقوبة التعزيرية المناسبة .

٧- يسقط القصاص فيما دون النفس في الحالات الآتية :

أ) فوات محل القصاص.

ب) العفو .

ج) الصلح.

د) إذا تبين أن هنالك أي مانع يقضي إلى عدم المماثلة إذ أن الشرط الأساسي في هذا النوع هو المماثلة عملا بقوله تعالى ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

وقد وضع الفقهاء كثيراً من الضوابط والقيود لهذه المماثلة وفي الأحوال التي تعذرت فيها المماثلة عدلوا عن القصاص البديل عنه لذلك على القاضي في أي حالة يتبين منها عدم المماثلة أو أنه قد يحصل تجاوز لأي سبب أو ظرف أن تعدل عن القصاص إلى الدية أو التعويض المجزي.

٨- يعمل بهذا المنشور من تاريخ التوقيع عليه .

وأخيرا وفقنا الله و إياكم للاحتكام إلى أوامر وتطبيق شرعه أنه سميع مجيب آمين.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع من صفر ١٤٠٤ ه الموافق الثاني عشر من نوفمبر ١٩٨٣م.

دفع الله الحاج يوسف

رئيس القضاء

منشور جنائي رقم ١٩٨٤/١٠٦م

تحديد سن البلوغ في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية والمسئولية التاديبية للصبي الذي لم يبلغ الحلم

سبقت الشريعة الإسلامية التشريعات الوضعية في تحديد سن المسئولية الجنائية .. إذ تقوم المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية على الإدراك وكمال العقل بتمام البلوغ وأساس المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية الحديث النبوي الشريف " رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يصحو وعن المجنون حتى يفيق".

وقد نصت المادة (٤٩) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م على أنه:

" لا جريمة في فعل يرتكبه الصغير الذي لم يبلغ الحلم على أنه يعاقب كل شخص يحرض أو يساعد أو يغرى الصغير على إرتكاب أي جريمة بموجب هذا القانون.

وفي الفقه الإسلامي يثبت البلوغ بخمس علامات هي:

١. الإحتلام- بالإنزال للرجال .
٢. الإنبات- بنبات الإبط والعانة واللحية والشارب للرجال.
٣. الحيض- للنساء.
٤. الحمل- للنساء.
٥. السن- للرجال والنساء.

والاحتلام محل اتفاق بين جميع المذاهب ويثبت به البلوغ لقوله تعالى: " ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ " سورة النور الآية ٥٩.

كذلك الحيض و الحمل يثبت بهما البلوغ للنساء باتفاق الفقهاء.. أما الإنبات فمحل اختلاف الفقهاء حول من جهل سنه أو جحدها أما من عرف سنه فلا ينظر في الإنبات فيه ...

وجعل الفقهاء العلامات الطبيعية –كالإحتلام للرجال والحيض والحمل للنساء هي الأصل .. وجعلوا بلوغ سن معينة حداً أعلى إذا تجاوزه المرء اعتبر بالغاً حكماً ولو تخلفت العلامات الطبيعية .. غير أن الفقهاء اختلفوا في تحديد السن فهي سبع عشرة سنة عند

أبي حنيفة ومالك وفي رواية أشهر تسع عشرة عند أبي حنيفة ورواية أخرى عند ثماني عشرة وهي الأشهر في المذهب المالكي .. وعند الشافعية خمس عشرة سنة وعليها الفتوى في المذهب الشافعي .

وحجة الأئمة غير الشافعي هي الاستقراء وحجة الشافعي ما جاء في السيرة عن إجازة عبد الله بن عمر .. روى الشافعي إسناداً إلى نافع عن أبن عمر قال: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم) عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردني فعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) قال نافع راوي الحديث فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر: (هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ثم كتب إلى عماله ... أن يفرضوا لأبن خمس عشرة في المقاتلة و لأبن أربع عشرة في الذرية)..قال الشافعي : (فبكتاب الله عز وجل بهذا القول نأخذ .. وقال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾.

فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك بالإحتلام أو الحيض في النساء خرج من الذرية وأقيمت عليه الحدود.

وما جعله الإمام الشافعي أساساً لرأيه – عند البعض – له قوته من حيث النظر غير أنه ليس قاطعاً في المسألة ... حيث المقاتلة عند البعض تستدعي القدرة والشدة .. والآية الكريمة التي استند عليها تتناول الأهلية المالية ولم تجعل البلوغ وحده شرطاً بل استلزمت الرشد مع البلوغ والأرجح في المسألة البلوغ بالسن في حالة تأخير العلامات الطبيعية وهو رأي الأئمة الآخرين الذين اعتمدوا الاستقراء.

واعتبار السن لإثبات البلوغ في حالة تأخر العلامات الطبيعية تقتضيه العوامل الآتية:

أ) إن الإعتبار بالسن أكثر تحقيقاً لما تتطلبه طبيعة التشريع الجنائي بصفة عامة من الانضباط والدقة.

ب) إن الحدود بصفه عامة ينبغي فيها مراعاة عدم الشبهة ، وعلامات البلوغ محل خلاف ... وبعضها كالإنبات غير معتد به عند بعض الفقهاء.

ونرى أن نأخذ بالمذهب المالكي ورواية عن أبي حنيفة ..أن سن البلوغ في حالة عدم ثبوته بالعلامات الطبيعية ..باكتمال الثامنة عشر.

أما الصبي الذي لم يبلغ الحلم بالعلامات الطبيعية ويبلغ العاشرة ولم يبلغ الثامنة عشر .. فيقوم بواسطة محكمة القاضي الجزئي أو أي محكمة خاصة يشكلها رئيس المحكمة العليا بقصد تهذيبه وتربيته وتقويمه .. وليس على سبيل العقاب والردع والزجر الذي ترمي إليه حكمه توقيع العقوبة – حيث أن مسئوليته تأديبية وليست جنائية (أنظر المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة(٦٧) من قانون العقوبات) ويقتضى أن يقوم الصبي إذا تجاوز العاشرة من عمره وذلك أن أمر التهذيب والتقويم يقتضى سناً مناسبة .. ونشير إلى الحديث النبوي الشريف بشأن الصلاة للصبي (امروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر) فالصبي الذي تقل سنه عن السابعة يوبخ ويوجه .. ولا يضرب على تركه الصلاة ... فسن العاشرة هي السن المناسبة لتهذيب وتقويم الصبي .

ويترتب على اعتبار أن العقوبة تأديبية أن لا يعتبر الصبي الذي لم يبلغ الثامنة عشر وبلغ العاشرة –عائداً مهما تكرر تأديبه وأن لا يوقع عليه من العقوبات التعزيرية إلا ما يعتبر تأديبياً .. كالجلد والحجز- بالإصلاحية أو أية مؤسسة يحددها رئيس المحكمة العليا .. وأشير في هذا الصدد للمادة (٦٧) من قانون العقوبات لسنة ١٩٨٣م والتي تنص على إن (الشخص الذي لم يبلغ الحلم إذا تكرر جنوحه أو تشرده أو خطره على المجتمع جاز للمحكمة أن تأمر بحجزه في الإصلاحية أو مؤسسة أخرى يعينها رئيس المحكمة العليا لهذا الغرض وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات بقصد تهذيبه وتربيته).

عليه فان البلوغ في حالة عدم ثبوت العلامات الطبيعية يكون بتمام الثامنة عشرة على أن يكون التحقق من السن بواسطة وثيقة رسمية فان لم توجد فيكون التحقق من السن بواسطة خبير أو أي بيانات أخرى .

وفقنا الله في تحقيق مقاصد شرعه .صدر تحت توقيعي في اليوم السادس والعشرين من جمادى الأولى ١٤٠٤هـ الموافق الثالث والعشرين من نوفمبر ١٩٨٤م .

جلال الدين محمد عثمان

رئيس القضاء

رئاسة السلطة القضائية

المكتب الفني — للمحكمة العليا

النمرة م ف/عمومي /١٠٠١

منشور جنائي رقم (١) لسنة ١٩٩٨م

التاريخ:١٥/ مارس/١٩٩٨م.

عقوبة الجلد

إعمالا لنص المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩١م أصدر المنشور الآتي :

لقد تلاحظ أن بعض المحاكم عند توقيعها عقوبة الجلد لا تتقيد بالضوابط المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م والمنشورات السارية في هذا الصدد.ففيما عدا جرائم الحدود فان تعيين وتقدير العقوبة التعزيرية المناسبة يحكمه نص المادة (٣٩) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وهي تنص على أنه عند تعيين وتقدير العقوبة التعزيرية يجب مراعاة جميع الظروف المخففة أو المشددة وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة .

وبموجب المادة ٣٥ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م- وفيما عدا جرائم الحدود —فانه لا يحكم بالجلد على من بلغ الستين من عمره ولا على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه المرض. وفي حالة سقوط عقوبة الجلد يجب على المحكمة مراعاة الضوابط الآتية:

نصت المادة (١٩٠/٢) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أن ينفذ الحكم فوراً رغم استئنافه فيما عدا بعض الأحكام ومنها عقوبة الجلد ، والحكمة من ذلك أن عقوبة الجلد لا يمكن الرجوع عنها إذا ما تم تنفيذها وألقيت لاحقاً بواسطة المحكمة الاستئنافية .

ونصت المادة (١٩٤/١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أن تراعي المحكمة الحالة الصحية للمحكوم عليه والوقت المناسب للتنفيذ بحيث لا يضار

المحكوم بأكثر مما هو مقصود من العقوبة . ويستتبع ذلك عرض المحكوم عليه للكشف الطبي لمعرفة حالته الصحية ويجوز للقاضي في هذه الحالة الإفراج عنه بالتعهد مع الضمانة أو الكفالة وفقا للمادة(١٩٢/١) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م . وتنص المادة (١٩٤/ ٣) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م على أنه إذا تعذر تنفيذ الحكم بالجلد بسبب الحالة الصحية للمحكوم عليه فيجب رفع الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإتخاذ ما تراه مناسبا ، وبموجب المادة (١٩٧/أ) من قانون الإجراءات الجنائية فانه إذا تبين للقاضي أو من يخلفه أثناء تنفيذ عقوبة الجلد ، أن حالة الجاني الصحية لم تعد تتحمل ما بقي من العقوبة فعليه إيقاف الجلد ورفع الأمر للمحكمة المختصة . هذا وقد استحب كثير من الفقهاء تخفيف العقوبة الجنائية على المرضى وهو ما ذهبت إليه المادة (٣٥) قانون جنائي والتي نصت صراحة بعدم الحكم بالجلد على المريض الذي يعرض الجلد حياته للخطر أو يضاعف عليه المرض أما بالنسبة للمرأة فقد أوصانا الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالنساء خيراً ، وامتثالا لقوله الكريم ، يجب أن تعامل المرأة معاملة خاصة لظروفها الطبيعية ولا يلجأ لهذه العقوبة إلا في حالة الضرورة القصوى باستثناء جرائم الحدود على أن تنفذ العقوبة بعد الكشف الطبي وبعد استيفاء فرص الطعن المتاحة إذا رغبت المحكوم عليها.

والله الموفق.

صدر تحت توقيعي في اليوم السابع عشر من شهر ذو القعدة سنة ١٤١٨ه الموافق الخامس عشر من شهر مارس سنة ١٩٩٨م .

عبيد حاج على

رئيس القضاء

رئاسة الهيئة القضائية

المكتب الفني للمحكمة العليا

النمرة:م ف/عمومي/١- ١

التاريخ:١٣/مارس/٢٠٠٠م

منشور جنائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م

الموضوع:تقدير الدية وكيفية استيفائها

عملاً بأحكام المادة ٤٢ (١) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م والمادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة١٩٩١م أصدر الأمر الآتي:-

١) يلغى من تاريخ العمل بهذا الأمر المنشور الجنائي رغم (٣) الصادر بتاريخ السادس عشر من شوال ١٤١١هـ الموافق الثلاثين من شهر أبريل ١٩٩١م ، وكذلك المنشور الجنائي رقم (١)لسنة ١٩٩٥م الصادر بتاريخ الثالث من محرم ١٤١٦هـ الموافق الأول من يونيو ١٩٩٥م ويستعاض عنهما بهذا المنشور.

٢) تقدر الدية الكاملة بمبلغ أثنين مليون ديناراً ،وتقدر الدية المغلظة بمبلغ ثلاثة ملايين ديناراً.

٣) تجب الدية المغلظة في حالة سقوط القصاص في القتل العمد وفي حالة القتل شبه العمد.

٤) يطبق التقدير الجديد للدية على الحوادث التي تقع ابتداء من اليوم الأول من محرم ١٤٢١هـ الموافق الخامس من أبريل ٢٠٠٠م، أما الحوادث الواقعة قبل ذلك التاريخ فيطبق عليه التقدير السابق حتى ولو نظرتها المحاكم بعد ذلك التاريخ .

٥) تراعي المحكمة عند إصدار الحكم أحكام المادة (٤/٤٥)من القانون الجنائي لسنة١٩٩١م الخاصة بتقديم الكفالة.

٦) لا يحبس المحكوم عليه في الدية بعد استيفائه مدة السجن الأصلية إذا وجدت ولا يبقى بالحبس المحكوم عليه من قبل في دية بعد سريان هذا الأمر إلا في الحالات الآتية :-

أ- إذا كانت الدية بدلاً عن القصاص في العمد من القتل أو الجراح.

ب- إذا كان في إطلاق سراحه خطراً على حياته .

ج- إذا أخل بسداد الدية في الموعد المحدد للسداد حتى يتم سداد القسط المحدد.

١) ينفذ الحكم بالدية بالطريق المدني أمام المحكمة الجنائية أو المدنية المختصة وتحصل الرسوم من المدين. ويراعى عند الدفع بالإعسار أن الدية تجب على المدين وعاقلته .

٢) يسري هذا الأمر إعتباراً من الأول من محرم ١٤٢١هـ الموافق الخامس من أبريل ٢٠٠٠م.

٣) صدر تحت توقيعي في اليوم السابع من ذي الحجة ١٤٢٠هـ الموافق الثالث عشر من مارس عام ٢٠٠٠م

حافظ الشيخ الزاكي

رئيس القضاء

رئاسة السلطة القضائية

المكتب الفني

النمرة:م ف/عمومي/١- ١

التاريخ:٦/رجب/١٤٢٦هـ

الموافق:١٣/أغسطس/٢٠٠٥م

منشور جنائي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥

الموضوع: إجراءات محاكمة الأفعال التي تقع أثناء تأدية الواجب

قال تعالى: " ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ".

إن قوام استخلاف الإنسان في الأرض ، يرتكز على عمدين ،أولهما : عدل القضاء، وثانيهما: سياسة العباد بمنهج يوائم بين ضرورات صيانة الأنفس والأعراض والأموال ، وضرورة بسط أمن المجتمع وحمايته، فرضاً لهيبة الدولة التي كفلها القانون، حيث أن القاعدة الأساسية تقضي بأن الفعل لا يعد جريمة ما دام ضرورياً لحماية الجماعة ومصالحها وكان وفقاً لمقتضيات الواجب والقانون .

ولا يأتي ذلك إلا بسن ما تتغلب به المصلحة العامة على المصلحة الخاصة،وتلك الرؤية هي التي تصدر على ضوئها القوانين التي تحمي أمن الوطن والمواطن ، وقد صدرت على نسقها المنشورات الجنائية التي تنظم محاكمة الأفعال التي تقع أثناء تأدية الواجب ، إذ عنى المنشوران الجنائيان رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩م ورقم (٧٨)بتاريخ ١٩٨٠/٧/٣م بإعطاء عناية خاصة لإجراءات محاكمة الجرائم المذكورة.

ومن المعلوم أن تلك المنشورات قد صدرت في ظل ولاية القضاة لإجراءات ما قبل المحاكمة ، وبعد أيلولة تلك الولاية إلى النيابة العامة ، فقد صدر منشور وزير العدل رقم ٢٠٠٥/١ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٠م متضمناً ذات المعاني الواردة في المنشورات الجنائية المشار إليها.

ولا مراء في أن تلك المنشورات الجنائية في مجملها قد قصدت – وبصفة أخص- إلى بيان التدابير التي كفلها القانون لحماية أفراد القوات النظامية فيما يقع منهم أثناء تأدية واجبهم أو بسبب أدائهم للواجب ، بما يمكنهم من أداء ذلك الواجب بلوغاً لحماية أمن المجتمع وبسطاً لهيبة القانون وصيانة لسلامة البلاد والعباد وحفاظاً على الأنفس والأعراض والأموال دونما تقاعس.ووصلاً لما أرسته المنشورات الجنائية الأنفة الذكر ، وبياناً لبعض أحكام الباب الثاني من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م بشأن أحكام المسئولية الجنائية .. فأنني أوجه السادة القضاة بما يلي:-

أولاً : تصويب المزيد من دقة النظر في الوقائع المرفوعة بها الدعوى في الجرائم التي تقع من فاقدي أهلية المسئولية الجنائية وفي الجرائم التي تقع من سائر الأشخاص أثناء تأديتهم لواجبهم الذي يخوله لهم القانون،أو أي أمر مشروع صادر من السلطة المختصة..وفيما يقع منهم بحسن نية حال اعتقادهم أنهم ملزمون به قانوناً ، أو حال ممارستهم لحق أو لمقتضيات ضرورة يكفلها القانون ، إذ أنه ليس خافياً أن الفعل لا تترتب عليه مسئولية جنائية في الأحوال الآنفة الذكر ، ما دام قد حدث في حدود ما رسمه القانون .

ثانياً: ضرورة التأكد من استيفاء الدعوى لإجراءات الاستقصاء والتحقيق المقررة قانونا وفقاً لإحكام المادة (٣٥) من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م –وغيرها من المواد- ووفقاً لقواعد المنشورات الجنائية ذات العلاقة.

ثالثاً:العناية بمناقشة أحكام المسئولية الجنائية فيما يقع من الأشخاص أثناء تأديتهم لواجبهم، أو بسبب أدائهم له- وبخاصة أحكام المواد (١١و١٢و١٥و١٨) من الباب الثاني من القانون الجنائي لسنة١٩٩١م ، وصولاً إلى الحقيقة الواقعية التي تتبدى بجلاء بصدد هذه المناقشة ، وباستصحاب مناقشة أحكام المواد الأخرى التي تخول سلطات من قبيل المنصوص عنها بالمادة (١٢٩/أ)من قانون الإجراءات الجنائية- وغيرها- .أنه ليس ثمة غناء عن العناية بالقواعد المشار إليها آنفاً ، ولا يخفى على أحد أن قيام الأشخاص بأداء الواجب أو ممارستهم لحق شرعي أو لما تفرضه عليهم الضرورة ، قد

يتمخض أحياناً عن تجاوز لقدر أداء الواجب أو لممارسة الحق أو لقدر الضرورة ، فيلزم والحال هذا مراعاة الضوابط الأنفة الذكر، والنفاذ إلى حقيقة القصد – الركن المعنوي – للفعل محل المحاكمة ، ثم مراعاة مقتضيات أداء الواجب بما يكفل أمن البلاد والعباد وبما يصون الدماء والأعراض والأموال . وفقنا الله جميعا لإرساء دعائم عدل مشرق يبعث الأمن والطمأنينة في الأنفس وفي إرجاء البلاد كافة.

جلال الدين محمد عثمان

رئيس القضاء

منشور جنائي رقم ٢٠٠٥/١م

الموضوع: عقوبة التغريب

لقد تلاحظ من خلال الإطلاع على محاضر المحاكمات الجنائية والتقارير الواردة إلينا من سلطات السجون، أن قضاة المحاكم الجنائية يخطئون في كيفية تنفيذ أحكام التغريب وهو خطأ مرده عدم الفهم السليم لنصوص القانون المتعلقة بتلك العقوبة .. عليه ولضمان تنفيذ أحكام القانون تنفيذاً سليماً رأينا أن نتناول بالشرح عقوبة التغريب مع توضيح كيفية توقيعها وتنفيذها .

إن التغريب وفق الفصل الأول من الباب الرابع من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م المادة (٢/٣٣) منه يعني قانوناً "تحديد إقامة الجاني بعيدا عن منطقة إرتكاب الجريمة " وهي عقوبة توقع في الحالات الآتية :

أولاً :

١. تكون عقوبةً أصليةً – إذا اختارتها المحكمة- توقع على المدان غير المحصن - الذكر- وهي عقوبة جوازيه لا يشترط في الجاني أن يكون قد بلغ السبعين عاماً ولكن يجب ألا تتعدى العقوبة العام الواحد المادة(٢/١٤٦) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م م.

٢. في حالة الجاني الذي بلغ سن السبعين عند الإدانة .

في هاتين الحالتين (١)و(٢) تختص محكمة الجنايات بتوقيع عقوبة التغريب ابتداء.

ثانياً: في حالة بلوغ المحكوم عليه بالسجن سن السبعين عاماً هنا يكون التغريب عقوبة بديلة للمدة المتبقية من عقوبة السجن المحكوم بها ، المادة (٤/٣٣) من القانون الجنائي ١٩٩١م، في هذه الحالة يقع على عاتق سلطات السجون واجب إحالة المحكوم عليهم إلى المحاكم الجنائية التي أصدرت الحكم حتى يتسنى لها تحديد قيود وضع الشيخ تحت مراقبة الشرطة ، إذ أن ذلك التحديد تختص به المحاكم دون غيرها من الجهات العدلية المادة (٣/١٩٦) مقروءة مع المادة ١٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م.

ثالثاً: إذا كان المحكوم عليه بالإعدام – في غير جرائم الحدود والقصاص – قد بلغ سن السبعين عاماً قبل التنفيذ ، فعلى مدير السجن إيقاف التنفيذ وإبلاغ رئيس القضاء- بأعجل ما يمكن – لعرضه على المحكمة العليا للنظر في تعديل العقوبة المادة (١٩٣/١) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م هذه الحالة هي الوحيدة التي تختص فيها المحكمة العليا بتحديد عقوبة التغريب وفق الشروط الواردة في المادة (١٢٢) من القانون نفسه والتي تراها مناسبة ، وفي الحالات الثلاث المذكورة فإن التغريب يعتبر إما عقوبة أصلية كما هو الحال بالنسبة للمدان غير المحصن الذكر ، أو بديلة لعقوبة السجن أو الإعدام في الجرائم التعزيرية .

عليه وإعمالاً لنص المادة (١١) من لائحة تنظيم العمل القضائي لسنة ١٩٩٦م والمادة(٢١٢) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م أوجه كافة المحاكم وسلطات السجون الالتزام بالآتي :-

١- إذا كان واضحاً من محضر المحاكمة أن المحكوم عليه بعقوبة السجن سوف يبلغ السبعين عاماً في أثناء فترة سريان العقوبة ، فيجب أن يتضمن أمر سجنه توجيهاً بإعادته إلى المحكمة نفسها بمجرد بلوغه تلك السن حتى يتسنى لها الحكم عليه بعقوبة التغريب لما تبقي من مدة عقوبة السجن .

٢- على مدير السجن إبلاغ المحاكم بحالات المحكوم عليهم بالسجن الذين بلغوا سن السبعين عاماً حتى يتسنى لها تحديد وضعهم تحت مراقبة الشرطة ، وفي حالة انطباق نص المادة (١٩٣/١) من قانون الإجراءات الجنائية ١٩٩١م يكون الإبلاغ إلى رئيس القضاء.

٣- يتم إرسال المحكوم عليه بعقوبة التغريب في كل الأحوال للشرطة وفق الأنموذج القضائي المرفق.

كما نوجه المحاكم إلى ضرورة التحقق من وجود مؤسسة للإصلاح والرعاية الإجتماعية في الولاية قبل إعمال سلطتها في المادة (٤٨/ج) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م

الموافق اليوم.....٨.....من شهر .....يناير.......عام ٢٠٠٥م

جلال الدين محمد عثمان

رئيس القضاء

السلطة رئاسة القضائية

المكتب الفني – للمحكمة العليا

منشور جنائي رقم (٢) لسنة ١٩٩١م

الموضوع : الأثر الرجعي للقانون الجنائي لسنة ١٩٩١م وإسقاط الحدود التي أصبحت الأحكام فيها نهائية ولم تنفذ قبل صدور القانون .

عندما فرضت العقوبات الحدية في الشريعة الإسلامية فقد أحكم تطبيقها ونظم إيقاعها ووضعت لها الضوابط والشروط وأحيطت بالعديد من القيود بحيث لم يكن الهدف من فرضها في أغلب الأحيان التنفيذ الفعلي والقمع والتشهير بل أصبحت كما هو المقصود منها عامل منع من اقترف الأفعال التي تتنافى الأخلاق والمثل العليا ووقاية المجتمع من الانحدار إلى مهاوي الرذيلة والفساد وذلك عن طريق التوعد والتحذير والتهديد والتنبيه. ومن أجل ذلك فإننا لا نجد في كل تاريخ الإسلام أن هذه العقوبات قد نفذت بالطريقة التي يستبعثها أعداء الدين والمارقون عن العقيدة. ومن أهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية تحقيقاً لشدة هذه العقوبات ما يعرف فقهاً بمسقطات الحدود وهي عديدة بالنسبة لكل حد من الحدود بدرجة يصعب معها تنفيذ ما صدر من حكم وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" وكل ذلك تيسيراً ورحمة على العباد ومنحهم كل الفرص- للتوبة وإتباع ما أمر به سبحانه وتعالى أن يتبع من سلوك وتمسكاً بالفضائل وسير في طريق الهدى والرشاد . من المبدأ الأساسي في الإسلام هو العفو ما وجد إلى ذلك سبيل لأن الله سبحانه وتعالى قد أسس علاقته مع عباده على الشفقة والرحمة .

وفي القرآن الكريم التأكيد الواضح على ذلك:

- "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"
- "ما جعل الله عليكم في الدين من حرج"
- " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها"
- يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"

وفي الحديث :-

" إن الله يحب أن تؤتي رخصة كما يجب أن تؤتي عزائمه"

" إنما جئت بالحنفية السمحة"

كما يقول " يسروا ولا تعسروا ويشروا ولا تنفروا "

وتمشيا مع روح التسامح هذه والشفقة والرحمة والتيسير والتخفيف بدأ سريان القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م فنص في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة منه على أن " يعد عدم تنفيذ أي عقوبة حدية قبل العمل بهذا القانون شبهة مسقطة للحد ويراجع تقدير العقوبة لمن صدر في حقه حكم نهائي وفق أحكام هذا القانون .

ومعنى هذا ووفقاً لما جاء بالفقرة السابعة من المذكرة التفسيرية الملحقة بالقانون فإنه يجب على القاضي في كل هذه الأحوال التي يشملها النص المذكور أن يوقع العقوبة التعزيرية المناسبة.عليه فإنني أوجه كل المحاكم بعدم تنفيذ أي عقوبة حدية في حكم نهائي صادر قبل تاريخ سريان هذا القانون وعلى المحكمة المختصة مراجعة كل القضايا المعنية واعتبار التأخير في عدم تنفيذ العقوبة الحدية شبهة تسقط الحد وتوقع العقوبة التعزيرية المناسبة وفق أحكام القانون .

ونسأل الله التوفيق.صدر تحت توقيعي في اليوم الحادي عشر من شهر رمضان ١٤١١هـ الموافق اليوم السابع والعشرين من شهر مارس عام ١٩٩١م .

جلال علي لطفي

رئيس القضاء

رئاسة الهيئة القضائية

المكتب الفني للمحكمة العليا

النمرة: م ف/عمومي/١- ١

منشور جنائي رقم(٢)لسنة ٢٠٠٠م

التاريخ: ٢٩/أبريل /٢٠٠٠م

الموضوع : معالجة أوضاع المحكومين المنتظرين لدفع الديات فقط

تنفيذا لما نص عليه في البند ١و٦و٧ بالمنشور الجنائي رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م أوجه بالآتي:-

١. على السادة رؤساء الأجهزة القضائية تكليف عدد من القضاء للقيام بزيارات للسجون لحصر المحكوم عليهم بالدية ممن أمضوا مدة السجن الأصلية إذا وجدت وما زالوا محبوسين لعجزهم عن سداد الدية.

٢. يستدعي القضاة المحكوم عليهم المذكورين ومعهم عاقلتهم إذا وجدت للمثول أمامهم ، كما يستدعون المحكوم لهم بالدية(المستفيدين)وذلك بغرض استجواب المحكوم عليهم وعاقلتهم عن مدى مقدراتهم على سداد الدية إذا أطلق سراحهم.

٣. للمحكمة الجنائية أو المدنية المختصة بعد التحقق من مقدرة المدين بالدية ، إلزام المدين وعاقلته بالسداد الكامل أو بالتقسيط.وعلى المدين تقديم الكفيل القادر إذا طلبه المستحقون ضماناً للسداد قبل إطلاق سراحه.

٤. عند الدفع بالإعسار على المحكمة التثبت بالبينة وعند ثبوته عليها مخاطبة صندوق الغارمين بالولاية لدفع الدية أو المساهمة فيها.

٥. على رؤساء الأجهزة القضائية العمل على إنشاء أو تنشيط صناديق الغارمين بأجهزتهم وذلك بإشراك ديوان الزكاة ووزارات الداخلية والمالية والعدل .

٦. لا يحبس المدين إذا دفعت الدية أو تم تقسيطها أو التزم بسدادها المدين أو الكفيل أو العاقلة أو صندوق الغارمين .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم ١٤٢١هـ الموافق التاسع والعشرون من شهر أبريل ٢٠٠٠م.

رئيس القضاء

حافظ الشيخ الزاكي

ثالثاً

نماذج من إمتحانات تنظيم مهنة القانون

السؤال الأول

الباب الثاني في القانون الجنائي الحالي يتحدث عن المسئولية الجنائية تكلم عن هذه المسئولية الجنائية وأسباب الإباحة وموانع المسئولية بإيجاز؟

السؤال الثاني

دون موعد محدد التقى كل من الصافي وحماد والضو عند قهوة صديقهم عبد المجيد وبعد جلسة هادئة تجاذبوا فيها أطراف الحديث وشربوا خلالها القهوة قرروا مجتمعين سرقة منزل أحد الأثرياء وكان ذلك حوالي الساعة الواحدة صباحا عندما تحركوا لمنزل ذلك الثري لتنفيذ جريمتهم وحينما وصلوا بالقرب من باب ذلك المنزل عدل الصافي عن رأيه وتحرك لمنزله مباشرة وترك صاحبيه الذين حاولا فتح الشباك الخلفي للمنزل بآلة حديدية أدت إلى كسر زجاج الشباك استيقظ على أثره صاحب المنزل الذي قام وتفقد المنزل ووجد الزجاج المكسور ورأى في الظلام شخصين هاربين. تقدم ببلاغه لقسم الشرطة وبالتحريات تمكنت الشرطة من القبض على ثلاثتهم . وبعد التحري معهم أفرجت النيابة عن الصافي ووجهت الاتهام إلى كل من حماد والضو بمجموعة من التهم وقدمتهم للمحاكمة.

مع إيراد النصوص القانونية بين الآتي:

أ) لماذا أفرجت النيابة عن المتهم الصافي؟

ب) ما هي الجرائم التي ارتكبها المتهمون وفقا للحيثيات أعلاه؟

ج) وما هي العقوبة المقررة لكل جريمة وفقا للقانون الجنائي ١٩٩١م؟

د) وماذا لو تمكن كل من حماد و الضو الدخول في المنزل وسرقا كمية من النقود وقتل أحدهم شخصاً حاول القبض عليهم؟

هـ) وماذا لو أن حماد وصديقه الضو تقابلا عن طريق الصدفة داخل هذا المنزل المسروق وكان حماد قد تمكن من سرقة المجهورات قبل لقائه مع الضو الذي قتل صاحب المنزل الذي حاول الإمساك بصديقه حماد ؟

السؤال الثالث

هدد (زيد)(عمراً) بأنه سيخلع عين ابنه (بكر) بعد ثلاثة أيام ما لم يدفع له مبلغ مليون دينار التي كان يطلبها منه . وقد أخذ عمرو هذا التهديد على محل الجد وفي التاريخ المحدد دفع له ذلك المبلغ .

١. هل يعتبر فعل (زيد) إكراها وفقاً للقانون الجنائي الحالي؟
٢. هل ستختلف إجابتك إذا كان عمرو موقناً أن زيداً لم يخلع عين ابنه وإنما قصد تخويفه فقط.
٣. وماذا لو أن عمراً بدلاً من دفع المبلغ لزيد أخذ مسدسه وأفرغه في أحشاء (زيد) هل سيكون فعله هذا معاقباً عليه أم أنه تحت أكراه زيد؟

السؤال الرابع

على الطالب أن يختار الإجابة التي يراها صواباً من بين الخيارات المعروضة عليه في كل فقرة ويقوم بتدوين رقم الفقرة الصحيحة (فقط) ، دون الولوج في الشرح أو التعليق ، وإذا كانت جميع الفقرات خطأ فعليه أن يدون ذلك أيضاً، وإذا كانت جميعها صواباً أختر أفضلها يجب أن تدون الإجابات بنفس الترتيب التسلسلي الرقمي أمام موضوعها في السؤال كما وردت به في ورقة الأسئلة وبخلاف ذلك تعتبر الإجابة خطأ.

المسلسل	رقم الإجابة الصحيحة أو التعليق
(١)	٨/٧/٩

(١)

(٨/٩/٧) محكمة تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضي أي لائحة.

(٨/٧/٩) محكمة تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضى أي قانون.

(٧/٨/٩) محكمة تشمل أي محكمة أو هيئة تباشر إجراءات قضائية بمقتضى أي منشور.

(٢)

(٠/٣/٢/١) الدية في الشجاج تكون في دية الآمة التي تصل إلى أم الدماغ (ثلثان) والتي تصل الدماغ (ثلثاً).

(٠/٣/١/٢) الدية في الشجاج تكون في دية الآمة التي تصل إلى أم الدماغ (ثلثاً) والتي تصل الدماغ (ثلاثة أرباع).

(٠/١/٢/٣) الدية في الشجاج تكون في دية الآمة التي تصل إلى أم الدماغ (ثلثاً) والتي تصل الدماغ (ثلثاً).

(٣/٢/١/٠) الدية في الشجاج تكون في دية الآمة التي تصل إلى أم الدماغ (نصفاً) والتي تصل الدماغ (ثلثاً).

(٣)

(٤/٣/٢/٠) الدية المغلظة تكون في حالة سقوط القصاص في القتل العمد والقتل شبه العمد والجرح العمد.

(٤/٣/٠/٢) الدية المغلظة تكون في حالة سقوط القصاص في القتل العمد والقتل شبه العمد والجرح العمد وشبه العمد.

(٤/٢/٠/٣) الدية المغلظة تكون في حالة سقوط القصاص في القتل العمد والقتل شبه العمد والخطأ.

(٣/٢/٠/٤) الدية المغلظة تكون في حالة سقوط القصاص في القتل العمد وفي حالة القتل شبه العمد.

(٤)

(٦/٥/٤/٠) يجلد من بلغ الستين من عمره(المحصن) إلا في جرائم الزنا و القذف وشرب الخمر.

(٦/٥/٠/٤) لا يجلد من بلغ سن السبعين من عمره (غير المحصن) إلا في جرائم الزنا و القذف وشرب الخمر.

(٤/٦/٠/٥) لا يجلد من بلغ السبعين من عمره (المحصن) في جرائم الزنا و القذف وشرب الخمر ويتم تغريبه.

(٥)

(٨/٧/٦/٠) يسقط القصاص فيما دون النفس بفوات محل القصاص أو العفو.

(٨/٧/٠/ ٦) يسقط القصاص فيما دون النفس بفوات محل القصاص أو العفو أو الصلح.

(٨/٦/٧/٠) يسقط القصاص فيما دون النفس بفوات محل القصاص أو العفو أو الصلح أو مانع.

(٧/٦/٠/٨) يسقط القصاص فيما دون النفس بفوات محل القصاص أو العفو أو الصلح أو مانع أو شبهة.

(٦)

(١٠/٩/٨/٠) لا يختلف الجلد الذي يوقع في عقوبات الحدود من حد إلى آخر من حيث الشدة والإيلام.

(١٠/٩/٠/٨) يختلف الجلد الذي يوقع في عقوبات الحدود من حد إلى آخر من حيث الشدة والإيلام.

(١٠/٨/٠/٩) لا يختلف الجلد الذي يوقع في عقوبات الحدود من حد إلى آخر من حيث الشدة.

(٨/٩/٠/١٠) لا يختلف الجلد الذي يوقع في عقوبات الحدود من حد إلى آخر من حيث القوة.

(٧)

(١١/٨/٠/٩) يشترط لتطبيق القصاص في الجراح تحقق المماثلة بين العضوين .

(٩/١١/٨/٠) يشترط لتطبيق القصاص في الجراح تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة .

(٨/٠/٩/١١) يشترط لتطبيق القصاص في الجراح تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار .

(٩/١١/٠/٨) يشترط لتطبيق القصاص في الجراح تحقق المماثلة بين العضوين من حيث الجنس والسلامة والمقدار والصحة .

(٨)

(٦/٩/٢) إغلاق المحل هو الحكم بحظر إستعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة واحدة .

(٢/٩/٦) إغلاق المحل هو الحكم بحظر إستعمال المحل أو مباشرة أي نشاط تجاري فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة .

(٦/٩ /٢) إغلاق المحل هو الحكم بحظر إستعمال المحل أو مباشرة أي عمل فيه بأي وجه مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة واحدة .

(٩)

(١/٥/٤/٠) أذي جسيم تعني الجراح.

(١/٥/٠/٤) أذي جسيم تعني الجروح.

(٤/١/٠/٥) أذي جسيم تعني الشجاج.

(٥/٤/٠/١) أذي جسيم تعني كل من يسبب للإنسان ألماً أو مرضاً أو جروحاً.

(١٠)

(٩/٦/٤) التغريب هو نفي الجاني بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة .

(٤/٦/٩) التغريب هو تحديد إقامة الجاني بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة.

(٩/٦/٤) التغريب هو سجن الجاني بعيداً عن منطقة إرتكاب الجريمة.

(١١)

(٧/٩/١) إيواء – يقال عن الشخص انه آوى شخصاً آخر إذا أمده بالمأوى أو الطعام أو الشراب أو الملبس أو ساعده بأي طريقة على تجنب القبض عليه .

(٧/١/٩) إيواء – يقال عن الشخص انه آوى شخصاً آخر إذا أمده بالمسكن أو المأوي أو الملبس أو الطعام أو ساعده بأي طريقة على تجنب القبض عليه .

(١/٩/٧) إيواء – يقال عن الشخص انه آوى شخصاً آخر إذا أمده بالمأوي أو الطعام أو ساعده بأي طريقة على تجنب القبض عليه .

السؤال الخامس

دخل (مسمار) منزل (بساطي) لسرقته، عندما استيقظ (بساطي) على حركة (مسمار)عاجله(مسمار) بطعنة من سكين كان يحملها على صدره وخر صريعاً وصرخ من شدة الألم فسمع صراخه جاره (جكسا) فهرول لنجدته وأشتبك مع (مسمار) محاولاً القبض عليه مما أدى إلى كسر رجل الأخير وسلمه بعد ذلك إلى الشرطة.

في المحاكمة دفع (مسمار) أن (بساطي) حاول إطلاق النار عليه ولذا طعنه بالسكين التي كان يحملها ، وأن ماقام به كان دفاعاً عن نفسه.هل يمكن قبول الدفوع التي أثارها (مسمار) وفقاً لهذه الوقائع . هل تترتب على (مسمار) مسئولية جنائية ؟ هل هنالك مسئولية جنائية على (جكسا)؟

السؤال السادس

١- (حماد) موظف يعمل في شركة صرافة (تغيير العملة) إرتكب جريمة الإحتيال وجريمة التزوير وخيانة الأمانة ، للوصول لجريمته، حكمت عليه المحكمة بأقصى عقوبة نسبة لما أرتكبه من جرائم متعدده بعقوبة سجن (٢٢) سنة ، رفع إليك الأمر متظلماً إذا كنت أنت محاميه ماذا تفعل ؟

٢- تناول المشرع والقضاء السوداني أن للجريمة ركنان مادي وهو السلوك الذي يجرمه القانون وركن معنوي وهو الحالة العقلية المطلوب مصاحبتها للسلوك ، لا تقوم الجريمة بمجرد تحقق الركن المادي حيث يجب أن يتوفر لها الركن المعنوي، والركن المعنوي يضم العناصر النفسية للجريمة.ولقد عبر المشرع السوداني في هذا القانون عن الركن المعنوي

بعدة تعبيرات في المادة الثالثة من هذا القانون أرتبطت بالركن المعنوي تحدث عن أربعة منها بالشرح .

السؤال السابع

أكتب موضحاً الجزاءات التي يمكن أن توقع عن الإدانة في الجرائم التالية:-

١- التحريض كما تنص المادة (٢٥)
٢- الشروع كما تنص المادة (١٩)
٣- الإتفاق الجنائي كما تنص المادة (٢٤)
٤- التدابير المقررة على الأحداث كما جاء نص المادة (٤٧)

السؤال الثامن

وضح معاني المصطلحات الآتية

(١)استفزاز شديد (٢) الحدث (٣) التحريض (٤) قصد (٥) التغريب (٦) مكلف (٧) حسن نية(٨) العود

الفهرست